مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

حيل الفقه

المؤلف

أحمد بن عمر بن مهير (الخصاف)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب حيل الفقه تصنيف العلامة الفهامة
الفقيه الحافظ كمال الدين أبي بكر أحمد بن عمر
الخصاف الحنفي الشيباني رحمه الله
ونفع بعلومه في
الدارين
آمين

وحسبك قول الناس فيما مكنته ... لقد كان هذا مدة لفلان

مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات
اسم الكتاب حيل الفقه الرقم ٤٣٤
اسم المؤلف أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف الشيباني
تاريخ النسخ ١١٣٤ هـ
٧٨ القياس ١٥×٢٠
عدد ٢٠٤

٤٥٨/ف
١٤٢٩/١١/١٢هـ

Copyright ©

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوراق عدده ٧٨

عدد وسط ٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اخبرنا ابو بكر احمد بن عمر الحضين الفقيه القاضي حدثنا مسلمة ابن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد الكريم بن بريده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اية من كتاب الله عز وجل فقال لا اخبرك من المسجد حتى اخبركم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه فلما اخرج احدى رجليه اخبره بالاية قبل ان يخرج رجله الاخرى حدثنا فيض بن الربيع عن سليمان اليمني عن ابي عثمان النهدي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال في معاريض الكلام لما يغني عن الكذب حدثنا فيض عن حماد عن ابراهيم في رجل اخذه رجل فقال ان لي ابوك حقا فقال لا فقال احلفوني بالمشي الى بيت الله تعالى واعتق مملوكي حدثنا فيض عن الاعمش عن ابراهيم انه قال له رجل ان فلانا امرني ان اتي مكان كذا وكذا وانا لا اقدر على ذلك المكان وكيف الحيلة له فقال تقول والله ما ابصر الا ما سدد الله غيري يعني الا ما ابصرني ربي فيض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهلة عيونا فابغلة تسرح فاعجبته فقال له شرح انها اذا ربضت لم تقم يعني ان الله تعالى هو الذي يقيمها بقدرته فقال له الرجل اني اني ثنا حسين بن كرام بن عبد الملك بن مسيرة عن النزال بن سبرة قال جعل خديفر يحلف لعثمان بن عفان امير المومنين رضي الله عنه على اشياء بالله ما قالها ولقد سمعناه قد قالها فقلنا يا اباعبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشياء ما قلتها وقد سمعناك قلتها فقال اني اشتري ديني بعض ببعض مخافة ان يذهب كله حدثنا فيض عن الاعمش عن ابراهيم قال قال لرجل اني اتاك من رجل شيا فبلغه عني فكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله عز وجل ليعلم ما قلت من ذلك من شئ قط وقال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فاليمين على نية المستحلف له تنا عمرو بن العنبر قال كنا في ابراهيم وهو خايف من الحجاج بن يوسف فكنا اذا اخرجنا من عنده ليقول لنا ان سليم عني وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون ابن انا ولا لنا به علم ولا اني اي موضع هو واعتوا الي موضعا انا فيه قاعدا

فقال لم احلف بالمشي الى بيت الله تعالى

اليمين على نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان ظالما فاليمين على نية الحالف

وقائما فتكونون قد صدقتم قال عقبة واتاه رجل فقال اني اني آليت اني واني عرضت عجادابة وقد نفقت فهم يريدون ان يحلفوني بالله انها الدابة التي اعرضت عليها فكيف احلف قال ابراهيم فاركب دابته واعترض عليها عجا بطنك فاركبا ثم احلف ثم احلف لهم انها الدابة التي اعترضت عليها يعني عجي بطنك حدثنا الحسن بن عمارة عن الحاكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ما يسرني بمعاريض الكلام من حمر النعم حدثنا عبد الله بن محمد ان قال ثنا عون بن ابي جميلة عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال خطب امير المومنين علي بن ابي طالب فقال والله ما قتلت عثمان ولقد كرهت قتله وما امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من الله اعلم به فقال له في ذلك قولا فلما كان في مقام اخر قال من كان سايلا عن قتل عثمان فالله قتله وانا معه قال بن سيرين هذه كلمة فرشية ذات وجوه يا سلمة ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال علي لاغسلن شعري لغسل حتى افنخ مصرا واترك البصرة كوكفي حمار واعرك اذن عمار عرك الاديم واسوق العرب بعصاي فذكر ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فقال ان عليا يتكلم بالكلام لا تصدوا به حمارة هامة على مثل الطست لاشعرن بها فاي شعر يفصل حدثنا الضحاك رضي الله عنه قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن حميد بن عبد الملك بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاث في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب حدثنا عاصم بن الفضل واسمه محمد قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه قال حدثنا نعيم بن ابي هند عن سويد بن غفلة ان عليا رضي الله عنه قتل الزناد قة ثم نظر في الارض ثم رفع راسه الى السماء ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فقالت له ما قلت عليه فقلت يا امير المومنين ما ذا افقت به الشيعة منذ اليوم ارايت نظرك في الارض ثم رفع راسك الى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله انبئ عهد اليك رسول الله

رخص الكذب في ثلاث

افنخت

صل الله عليه وسلم ام شيء رايته قال هل عليّ من باس ان انظر في الارض
قلت لا قال فهل علي من باس ان انظر الى السماء قلت لا قال فهل علي من باس
ان اقول صدق الله ورسوله قلت لا قال فاني رجل مكاييد قال حدثنا
احمد بن شبيب المصري قال حدثنا ابي عن يونس بن يزيد عن الزهري
وعبد الرزاق وهشام بن يوسف عن معمر عن الزهري قالا سمعناه يقول
ارسلت بنو قريظة الى ابي سفيان بن حرب ان ايتونا فانا نستحيي
عيالا بيضة المسلمين من ورائهم تسمع بذلك ابو ابراهيم نعيم بن مسعود
وكان موادعا للنبي صلى الله عليه وسلم عند عتبه حين ارسلت بنو
قريظة الى الاحزاب الى ابي سفيان وصحابه فاقبل نعيم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك وما ارسلت بنو
قريظة الى الاحزاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلنا
امرناهم بذلك فقام نعيم لكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان نعيم رجل
لا يكتم الحديث فلما ولى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاهبا الى غطفان قال عمر يا رسول الله ما هذا الذي قلت ان كان امرا
من عند الله فامضه وان كان هذا رايا رايته من قبل نفسك فان
شان بني قريظة اهون من ان تقول شيا يوثر عندك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل هذا راي رايته ان الحرب خدعة قال حدثنا
موسى بن اسماعيل وحجاج بن المنهال قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بكير
قال كنت عند ابراهيم وامرأته لقابته في جارية له وبيده مروحة
فقال اشهدكم عيالها انها لها فلما حزجنا قال على ما شهدتم قلنا نشهد
انك جعلت الجارية لها فقال اما رايتموني اشير الى المروحة انما
قلت لكم اشهدوا انها لها وانا اعني المروحة التي كنت اشير اليها
قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن سماعة رضي الله عنه قال
حدثني محمد بن الحسن عن عمر بن ذر عن الشعبي قال من حلف على يمين لا ينبغي
فاكثروا الايام فيها عيالها قلت فما تقول في الحيل قال لا باس بالحيل
فيما يحل ويجوز انما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج

به

به الى الحلال فما كان من هذا او نحوه فلا باس به وانما يكره من ذلك
ان يحتال الرجل في حق الرجل حتى يبطله او يحتال في باطل حتى يموه
او يحتال في شيء حتى يجعل فيه شبهة فاما كان عيالها هذا السبيل
الذي قلنا فلا باس بذلك قال ابو بكر وهذا الكتب فيه اشياء مما
يحتاج اليه الناس في معاملاتهم وامورهم **باب** الرجل
يطلب من التاجر معاملة بمال وليس عند التاجر متاع يبيعه فالحيلة
له في ذلك قال احمد بن عمر وان كان الرجل الذي يطلب منه المعاملة
ضيعة او دارا فباعها من التاجر بالمال الذي يحتاج اليه وقبضها
التاجر منه ثم باعها اياه ودفع عليه في ذلك مما يزاد ان عليه من ربح
فهذا جايز قلت فان لم يكن له ضيعة ولا دار قال فان كان له مملوك
او متاع فاشترى ذلك منه التاجر وقبضه ثم باعه اياه فلا باس
بذلك قلت فان طلب منه معاملة بماية دينار فباعه نوبا باربعين
دينارا ثم اقرضه ستين دينارا قال لا باس بذلك قلت فاذا اقرضه
او لا ستين دينارا ثم باعه الثوب باربعين دينارا قال لا احب هذا
لانه قرض جر منفعته قلت فان تولى هذه المعاملة مملوك التاجر
ثم كتب للتاجر على الرجل كتابا بالمال باسمه قال لا باس بذلك قلت فان
للتاجر احتاج الى متاع بماية دينار وارتحل في ذلك ثمنين دينارا
وليس عند التاجر متاع ولكن للرجل الذي يريد المعاملة مملوك فباعه
عشرين دينارا فلم يامن التاجران يشتري المملوك منه بماية دينار
ويدفع اليه الدنانير ويبقى المملوك في يده قال يشتريه منه بعشرين
دينارا او باقل منها ويقبضه ثم يبيعه من الرجل بثلاثين دينارا
ويسلمه اليه ثم يشتريه منه ثانيا بعشرين دينارا ثم يقبضه ثم يبيعه
منه بثلاثين دينارا يفعل ذلك مرارا حتى يصير له على الرجل ماية
وخمسون دينارا ويكون قد وصل الى الرجل ماية دينار قلت وترى
هذا جايزا قال نعم هذا جايز لانهما عاملا صفقة بيعهما ويقول اشتري
منك هذا بعشرين على ان ابيعه منك بعشرين قلت ارايت ان طلب
التاجر عشرة الاف دينار وقال التاجر اريد ان تكون الضيعة في

يدي وارزح عليك بخمسة آلاف دينار قال يبيعه التاجر شيأ بخمسة
آلاف دينار ويدفعه اليه اما ثوبا واما غير ذلك يشتري التاجر منه
ضيعته بعشرة آلاف دينار يدفعها اليه ويكتب عليه بالعشرة
آلاف دينار وبخمسة آلاف دينار التي له عليه فيكون له عليه خمسة
عشر الفا ويعده انه متى رد عليه هذه الخمسة عشر الف دينار رد
عليه الضيعة قلت فان طلب من التاجر معاملة بالف درهم على
ان يكون للتاجر عليه دنانير كيف الوجه في ذلك قال يشتري منه
التاجر ذلك بالف درهم ويقبضها ثم يبيعها منه بماية دينار
الى سنة ويكتب عليه بذلك كتابا **باب** الرجل يعامل الرجل
فيبيعه المتاع الى اجل هل يجوز له ان يشتريه باقل مما باعه
منه قبل ان يقبض منه ام لا قال لا قلت فما الحيلة في ذلك قال
ابو بكر ان احدث المشتري في ثوب من هذا المتاع حدثا يكون
ذلك عيبا ونقصانا من قيمته جاز ان يشتري ذلك باقل مما
باعه منه قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم اذا اخذ المشتري
ثوبا من هذا المتاع ثم باعه الباقي باقل من الثمن الذي اشتراه
به فلا باس بذلك قلت فان كان الذي باعه التاجر رقيقا او دوابا
او جواهر لا يمكنه ان يحبس منه شيأ قال يبيعه التاجر مع هذا
ثوبا او علقا او شيأ غيره فيأخذ الرجل ذلك الثوب او العلق
ويبيع الباقي من التاجر باقل من الثمن الذي اشتراه به قلت
فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان وهب المشتري ما اشتراه من
التاجر لولد له او لبعض من يثق به ويقبض ذلك الموهوب له
ثم باعه من التاجر بثمن قليل فلا باس بذلك قال وان باعه
جوهرا بالف دينار الى سنة جاز ان يشتريه التاجر منه
بثمان مائة دينار دوابا او عرض غير الثوب **باب** البيع
والشراء رجل له ضيعة اراد ان يبيعها من رجل وليس
يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة على انه ان امكنه تسليمها
الى المشتري يسلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن ان ياخذه
للمشتري

باب

باب تسليمها اليه قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر المشتري ان البائع قد
باعه هذه الضيعة وهي في يد رجل قد غصبه اياها ويشهد عليه
البائع بذلك وانها ليست في يده حين باعه اياها ثم يكتب
كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويقر البائع بقبض الثمن
فان قدر على تسليمها والا رد الثمن على المشتري وقال في رجل اراد
ان يشتري دارا من رجل وهو لا يعلم انها للذي يبيعه اياها ولكنه
ان يقيم رجل سنة زورا انها له فيأخذها كيف الحيلة ان يتوثق
قال يدين رجلا غريبا يشتريها من هذا البائع ويكتب الغريب
الذي لا يعرف الشراء باسمه ثم يشهد المشتري انه قد اجر هذا
هذا الرجل كل سنة لشيء معلوم ويدفعها اليه بحضرة الشهود
ثم يشهد له شهودا في السر قوما عدولا انه اشترى هذه
الدار له بامره وماله فان جاء انسان يدعي فيها دعوى لم يكن الذي
هي في يده خصما له قلت فهل في هذا غير الاجارة قال نعم ان وكله
بالاحتفاظ بها ومرمتها واستغلالها واشهد على ذلك وسلمها
اليه بحضرة الشهود لم يكن هذا الرجل خصما لمدع ان ادعاها
قلت رجل اراد ان يشتري عبدا لرجل من رجل ولم يامن ان يكون البائع قد
تصدق بها على بعض ولده او الجاها اليه او الى غيره ما الحيلة
له في التوثق من ذلك قال ابو بكر يكتب الشراء على الرجل ويكتب
التسليم وضمان الدرك على من يتوهم انه الجاها اليه قلت فهل
في هذا شيء غير هذا قال نعم يكتب الشراء باسم رجل غريب مجهول
ويوكله الغريب بالدار بحضرة الشهود ويسلمها اليه ويشهد
له في السر انه اشتراها له بامره وماله فلا يكون بينه وبين
احد فيها خصومة قلت رجل له دار ان فاراد ان يبيع احدهما واراد رجل ان يشتريها منه على انها ان استحقت منه
رجع في الدار الاخرى وكانت له كما كانت فما الحيلة في ذلك قال
يشتري منه هذا المشتري الدار الاخرى التي ليس له بيعها
ويقبضها منه ثم يشتري تلك الدار التي يريد بيعها بهذه

1951

الدار ويسلمها اليه ويقبض تلك الدار فان استحقت هذه الدار
من المشتري رجع في الدار الاخرى فاخذها قلت رجل ادعى دارا
وجارية من رجل والرجل غريب ولم يامن المشتري ان يستحق
ما يشتريه من يديه فيذهب ماله فقال البايع انا اقيم رجلا
يضمن لك الدرك فاوكله في حضرتك وفي غيبتك ان وجدته
بما تشتريه مني فلم يامن المشتري ان يوكله ثم يخرجه عن الوكالة
ما الحيلة في النفقة له قال يكون الضمين هو الذي يتولى البيع
من هذا المشتري ويسلم الغريب المبيع ويحيزه ويضمن الدرك
عن هذا البايع فيصح ذلك للمشتري ويأمن ما يخافه انشاء الله
تعالى قلت ورجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن
ان البايع قد احدث فيها حدثا قبل ان يبيعه اياها فاراد
ان استحقت بعد ان يشتريها ان يرجع على البايع بضعف الثمن
ويكون ذلك حلالا ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر ان كان يريد ان
يشتريها بماية دينار فاذا استحقت رجع بمايتي دينار قال يبيع
المشتري من البايع ثوبا بماية دينار ثم يشتري الدار منه
بماية دينار ويدفعها اليه والماية دينار التي هي ثمن الثوب
فيصير ثمن الدار مايتي دينار فان استحقت رجع المشتري بهذه
المايتي دينار قلت رجل اراد ان يشتري من صيرفي دراهم
بماية دينار وليس عنده الصيرفي الا خمس ماية درهم ما الحيلة في ذلك
قال يشتري منه الخمسماية درهم بما يساوي وتيقا بضمان ثم
يقرض الصيرفي الخمسماية درهم ثم يشتريها منه بفعل ذلك
حتى تصير الماية دينار للصيرفي ويكون له على الصيرفي الدراهم
التي يحصل له قلت رجل قال لرجل اشتري هذه الدار بماية دينار
فاني اشتريها منك بماية دينار وعشرين دينارا فلم يامن المامور
ان يشتريها بماية دينار ويجد وللآمر فلا يشتريها منه
ما الحيلة في ذلك قال يشتري المامور هذه الدار من صاحبها
بماية دينار على انه بالخيار فيها ثلاثة ايام ويقبضها ثم

يجيء

يجيء الآمر الى المامور فيقول له قد اشتريت منك هذه الدار بماية
وعشرين دينارا فيقول له المامور هي لك بذلك فيلزم الآمر الدار
بماية وعشرين دينار او يجب البيع الذي كان بالخيار فيقول
المامور للآمر قد اوجبتها لك فان بدا للآمر ولم يطلبها من
المشتري كان للمشتري ردها بالخيار قلت رجل اراد ان يبيع
من رجل دارا او جارية او غير ذلك ويبرأ من كل عيب الا دة
او حيوة فلم يامن ان يردها عليه المشتري ويقول لم يسم
العيوب عيبا عيبا ولم تضع يدك عليها فما الحيلة في ذلك قال
يامر البايع رجلا عزيبا لا يعرف فيبيع ذلك من هذا المشتري
على ان مولى الجارية او رب ذلك الشيء ضامن لما ادرك المشتري
في ذلك من درك او سرقة او من حرية ويخرج الغريب فلا يكون
للمشتري خصومة مع مالك ذلك المبيع قلت فهل في هذا شيء غير
هذا قال نعم ان يشهد المشتري على نفسه انه يصدق بذلك على
بعض ولده او غيره ويقبضه منه الذي يصدق به عليه
لم يكن بينه وبين البايع خصومة في ذلك قلت رجل له عبد
ماذون له في التجارة فاشتري العبد نفسه من مولاه وللمولى
في يد العبد اموال وديون باسمه فاراد العبد من مولاه
ان يشهد له باعه نفسه فامتنع المولى من ذلك وزعم ان يشهد
له العبد باموله ولم يامن العبد ان يشهد له بذلك فيمتنع
المولى فجد ذلك من الاقرار له بالبيع كيف الحيلة في ذلك
للعبد في التوثق قال يشهد له العبد في المرأ جل ثقة به بان
المال الذي في يده له وبالديون ثم يشهد بعد ذلك بان ذلك
لمولاه فان وفى المولى بالاشهاد له بانه قد باعه نفسه وقبض
منه الثمن وقاله العبد وامر ذلك الرجل بالاقرار بما كان قد
اقر له به لمولاه وان لم يف له المولى جاز ذلك الرجل وطالب
بهذا المال حتى يصح الامر لهما جميعا ويقتسم كل واحد منهما
من صاحبه قلت فان كان المولى هو الذي يخاف الا يفي له العبد

ALWAQAH
الألوكة
www.alukah.net

كيف الحيلة في ذلك والعبد يريد منه ان يبيعه المولى بالاقرار
له قال يشهد الشهود في السراء قد باع العبد من رجل يثق به
ثم يشهد بعد ذلك للعبد انه قد باعه نفسه وقبض منه
الثمن فان وفى له العبد بالاقرار في له المولى واشهد
على ذلك الرجل الذي كان يشهد له ببيع هذا العبد فان العبد
حر وانه لا سبيل له عليه وان لم يف العبد للمولى حاذ ذلك الرجل
فطالب العبد حتى يتنصف كل واحد من صاحبه قلت رجل اراد
ان يبيع جارية له بسمة وخاف ان لا يعتقها المشتري فان
اشترط ذلك عليه في البيع فسد البيع ما الحيلة في ذلك قال
يقول البايع للمشتري اشهد على نفسك انك اذا اشتريت هذه
الجارية فهي حرة قال فان قال المشتري اكره ان اعتقها وانا
لا كني اريد ان انتفع بخدمتها وبطيها قال يقول اذا اشتريت
هذه الجارية فهي حرة بعد موتي فلا تعتق الا بعد موته قلت
هذا يصح في قول اصحابنا فمن خالفنا ليس لا يقول بهذا القول
وهذا القول لا يعمل شيا لانه عتق ما لا يملك وتدبير ما لم يملك
قال ان يشهد على نفسه انه اشتري هذه الجارية من فلان
وانه وبرها بعد ما ملكها وجعلها حرة بعد وفاته فيلزم
ذلك الاقرار اذا اشتراها ويقول بحضرة البايع اذا اشتريتها
فهي حرة بعد موته ثم يبيعها منه بعد هذا كله فان اراد
بيعها اخذته الجارية بما اشهد به على نفسه من التدبير قلت
فان قال مولاها انا لا امن ان ابيعها ويحول الحاكم يذهب الى
جواز بيع المدبر واريد حيلة لا تقدر على بيعها قال فان اقر
المشتري واشهد على نفسه انه اشتري هذه الجارية
وانها قد ولدت منه ولدا ثم مات فتصير بهذا ام ولد له
ولا يقدر على بيعها ثم يبيعها منه بعد ذلك قلت فهل في
هذا شيء غير ذلك قال نعم اذا اراد ان يبيعها بماية دينار
باعها منه بمايتي دينار فيزيد على في الثمن ماية دينار

ويقبض

ويقبض منه ماية دينار ويبقى له ماية دينار فيقول اذا
اشتريتها مني فاشهدت لها بما يصح لها من انها ام ولد
لك حتى لا تقدر على بيعها ابرائك من الماية دينار الباقية
لي عليك فاذا فعل هذا اجاز ذلك قال فان قال المشتري
لا اثق بالبايع في هذا قال فيتراضيان جميعا برجل ثقة يكون
بينهما فيتولى بيع هذه الجارية من هذا المشتري بمايتي دينار
بامرهما ثم يتولى بيعها منه ويقبض من الثمن مايتي دينار
فيدفعها الى المولى فاذا اشتراها فوفى لها بما شرطه لها
ابراه من الباقي

باب الرجل يكتب الى الرجل وهو في مدينة غير المدينة التي يهودنها يامره ان يشتري له متاعا يصفه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الصنف لنفسه او لغيره وقد امره صاحبه ببيعه ما الحيلة في ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع هذا المتاع ممن يثق به بيعا صحيحا ويدفعه ويشتري به منه للرجل الذي كتب اليه فيجوز ذلك قلت فما يقول في التماسرة اكره لهم ما ياخذونه من الاجرة على شراء المتاع قال نعم قلت فكيف الحيلة حتى يطيب لهم ذلك قال يشتري الرجل منهم المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه ممن يريد شراءه ويربح فيه بقدر الكراء الذي كان ياخذه قلت فان كان هذا الرجل يبعث اليه التجار بالاموال ليشتري لهم المتاع باجرة وهم غيب عنه كيف يبيع ذلك منه هل في هذا حيلة حتى يطيب له ما ياخذه قال ان اشتري لنفسه متاعا بماية دينار ثم باعه ممن يثق به بزيادة دينار او دينارين بقدر ما ياخذ من الاجر ودفعه الى المشتري ثم اشتراه منه للتجار الذين بعث اليه بالمال بالثمن الذي كان باعه منه فلا باس بذلك قلت وفي بيع الجارية للعتق حيلة غير هذا قال نعم قلت وما هي قال يملك يقول الذي يريد ان يشتريها قبل ان يشتريها انه كان

التماسرة وحكمهم

قف

قف

هذه الجارية رجل وانه اعتقها ويشهد بذلك على نفسه
ثم يقول قد اقام شهود اخرين اني اشتريت هذه الجارية
فهي حرة ثم يشتريها فان ذهب من يخالفنا الى انها
لا تعتق بقوله ان اشتريتها فهي حرة فانها تعتق بقوله
اني كنت ملكتها واني اعتقتها وانها حرة وفي الجارية
التي يريد ان اشتريها على ان لا يخرجها من ملكه حيلة اخرى
يقول ان مولاها الذي بعتها كان باعها من ابن لمولاها
او من غيره ممن يثق به المولى منذ شهر يشهد بذلك على
نفسه وتكون الشهادة في رقعة عند المولى الذي يريد
ان يبيعها ثم يشتريها هو من مولاها فيملكها بهذا الشراء
فان راى المولى منه غريبة يدفع الرقعة الى الرجل الذي
اقر انه كان اشتراها قبله فاذا اقام البينة على اقراره
بهذا كان اولى بها منه واخذها منه قلت رجل اراد ان
يشتري جارية ولا يلزمه استبراؤها ما الحيلة في ذلك
قال الحيلة في ذلك ان يزوجها البايع من رجل قبل ان يبيعها
ثم يبيعها من الرجل الذي يريد شراها فيقبضها المشتري ولها زوج
وزوجها عليه حرام ثم يطلقها الزوج بعد ذلك فلا يكون
على المشتري استبراء قلت فان ابى البايع ان يزوجها من رجل
ثم يبيعها قال يشتريها هذا المشتري ويدفع الثمن ولا
يقبضها ثم يزوجها المشتري عبده او من غيره ثم يقبضها
المشتري بعد التزويج ثم يطلقها العبد بعد ذلك فلا
يكون على المشتري استبراء قال فان خاف المشتري ان لا يطلقها
عبده قال يزوجها منه على ان امرها في طلاقها كلما شاء
في يد المولى اذا تزوجها فاذا زوجها اياه على ذلك كان
طلاقها في يد المولى قلت رجل امر رجلا ان يشتري له ضيعة
او دارا او عين ذلك فاراد الوكيل ان يكون الثمن عليه للبايع
الى اجل ويكون الثمن له حالا على الآمر يأخذه منه حالا والبايع يجيئه
ذلك قال الحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشيء بالثمن الذي
يريد ان يشتريه به فاذا تواجبا البيع وجب الثمن للبايع على الوكيل
ووجب للوكيل الثمن على الآمر يأخذه منه ثم يوجل البايع الوكيل بالثمن
الى الاجل الذي قد اتفقا عليه فيخرج التاجيل للوكيل ويكون للوكيل
ان يأخذ الآمر بالثمن حالا الساعة ولا يكون تاجيل البايع للوكيل
تاجيلا للآمر الا ترى ان البايع لو ابرا الوكيل من الثمن او وهبه له
كان للوكيل ان يأخذ الآمر بالثمن فيكون له فكذلك التاجيل قلت
ارايت رجلا اراد ان يبيع داره او ضيعته او جارية من رجل ثم
بدا له ان يرد ذلك المشتري عليه بعيب واراد التوثق في ذلك قال
الحيلة في ذلك ان يقر المشتري بعد ما اشتري ذلك ان ذلك
الشيء الذي قد خرج من ملكه الى ملك غيره انما بيع وابهمه وانما قصد
فان اقر بذلك لم يكن له ان يرد ذلك بعيب قلت رجل له على رجل مال
او وديعة عند رجل وعليه ديون لقوم وهو مستتر فاراد ان يوكل
وكيلا في قبض ماله او وديعته ولا يكون لغرماء ان يقيموا على هذا
الوكيل امرهم او كان القاضي لا يقبل وكالة الرجل الا بينة له وعليه
كيف الحيلة في ذلك ان يقر الذي له على ذلك الرجل لرجل يثق به او يقر
بانه ذلك وديعة لرجل وان اسمه في ذلك عارية ويوكل الذي
يقر له بالمال يقبض ذلك ويقيمه في ذلك مقام نفسه فاذا فعل ذلك
كان للمقر له ان يقبض ذلك ولا يكون لاحد من غرماء ذلك الرجل
الذي يثبت عليه الدين الذي لهم على المقر قلت وكذلك اذا كانت
له اموال على قوم او وديعة عند قوم قال فالسبيل في هذا هكذا
ان يقر بها الرجل ويشهد له بذلك ويوكله بقبضه ويوكد ذلك على
ما بكتب في الكتب قلت رجل امر رجلا ان يشتري له ضيعته فقال البايع
لا اتواني قبضت الثمن من مال المشتري لاني لا امن ان يقول لم آمر
هذا ان يشتريها ويحلف على ذلك فيأخذ الثمن مني قال الوجه
في ذلك ان يكتب الشراء هذا ما اشترى فلان لفلان بامره ويكتب

1957

عاله ثم يقول في موضع قبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن
ولا يقول من مال فلان ثم يقر المشتري بعد ذلك انه انما انقد الثمن
من مال فلان الآمر ويوكل الآمر بالخصومة في الدرك وكالة موكدة
قلت فان قال المامور لست آمن ان يرجع الآمر علي بالثمن ان تجد ان
يكون امرني بالشراء له فاريد ان ابرأ يضمن المال ويكون دفع الثمن
في ذلك من مال الآمر قال فهذا لا يلتئم لانه ان قال انه دفع الثمن
من مال الآمر كان للآمر ان يرجع بذلك ان شاء على المامور وان شاء على
البايع قلت فهل في هذا حيلة حتى يكون الثمن انما يدفع من مال الآمر
ولا يكون على المامور ولا على البايع في ذلك رجوع للآمر قال ان قال في
الشراء في موضع قبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن وهو
كذا وكذا ولم يقل من مال من هو وابهم ذلك ثم يقر المشتري في اخر الشراء
اقرارا ينفرد به ان الآمر فلان دفع جميع الثمن الى البايع الذي
ادى عنه وانه انما كتب البايع في الشراء انه انما قبض الثمن من فلان
المامور حذرا ان يرجع عليه الآمر بالثمن فيكون هذا قول المامور
للمشتري فاذا اقر بهذا الشراء جاز اقراره بقبض الثمن من مال الآمر فلا
يكون للمامور على الآمر الثمن ولا يكون للآمر على المامور رجوع بالثمن
لانه انما يقر انه دفعه من مال الآمر ولا على البايع في ذلك شيء واراد
ان يكون في هذا سلامة للقوم ويوكل المامور الآمر في الرجوع عليه
ويوكد الوكالة بذلك قلت ويجوز هذا وقد اقر المامور في كتب
الشراء انه هو الذي دفع الثمن فكيف يجوز بعد ذلك ان الذي
نقد الثمن عنه هو الآمر قال قد يجوز هذا لان البايع يقول انا لا
اقر اني قبضت هذا الثمن من مال فلان الآمر ولكن اقر ان المشتري
المامور اقر بان الآمر هو الذي نقد الثمن عنه ودفعه الي البايع وذلك
جايز على نفسه حتى لا يكون للآمر الرجوع على المامور بالثمن وهذا اصح
ما جاء في هذا الباب قلت رجل اشترى من رجل جارية بمايه دينار
ودفع الثمن وقبض الجارية ثم اصاب بالجارية عيبا فاراد ردها
بالعيب فخاف ان يدعي عليه البايع انه باعه هذه الجارية بمايه دينار
فيقر

فيقر انه باعها منه بمايه دينار ويبنكر قبض الثمن ويحلف على ذلك
فان ردها عليه بالعيب لم يكن للمشتري عليه شيء من الثمن او يقول
لم ابعه هذه الجارية ويحلف على ذلك فيأخذها فاراد شيأ لا يبطل
حقه قال الوجه في ذلك ان يقول المشتري للبايع بيني وبينك
قد اشتريت منك هذه الجارية بمايه دينار وبها هذا العيب وقد
رددتها عليك بالعيب فانه اذا فعل ذلك كان له ان يقدمه الى
القاضي ويقول لي على هذا مايه دينار من وجه وقد عرفه فان حلف
البايع على ان ما لهذا عليه هذه المايه ولا شيء منها حلف قلت فان
كان بالجارية عيب دلسه البايع وحدث بها عيب عنده حتى يقدر
على ردها قال يقضي الى ارش الذي دلسه فيدفعه عليه ويحلفه
على ذلك فان حلف عليه حلف على ما قلت فان قال المشتري للقاضي اشتريت
هذه الجارية من رجل حر جاز له ان يرد مايه دينار ودفعت اليه الثمن
وقد وجدت بها هذا العيب ولي الرجوع على هذا الرجل بهذا العيب
بحق يوجب ذلك لي على عليه فان قال القاضي للبايع ما تقول فيما يدعي هذا
الرجل عليك فان اقر بالبيع وانه قبض الثمن ناظره في العيب ولي
تجد ذلك فان القاضي يحلفه بالله ما لهذا قبلك ما ادعاه بسبب
هذا العيب ولا له قبلك حق بسببه ولا يجب عليك رد هذه الجارية
بهذا العيب ولا يجب له عليك رد ثمنها عليه وسوماته دينار
قلت فان نكل عن اليمين قال يلزمه القاضي بقبض الجارية ورد
المايه دينار على الذي في يده الجارية قلت رجل له جارية اودعها
اودار فخاف ان يخاصمه فيها انسان فاراد ان يدفع الخصومة
عن نفسه قال ان باعها من انسان بعيب ودفعها اليه بشهادة
شهود ثم ان ذلك الانسان دفعها اليه بحضرة شهود وكلهم
يحفظها ومعها ثم جاء انسان ونازعه فيها لم يكن بينه وبين
من ينازعه فيها خصومة اذا اقام شاهدين على ما دفع ذلك الرجل
اياها اليه ودفع توكيله اياه بحفظها قلت فهل يحتاج ان يقيم بينة
انه باعها من ذلك الرجل قال اذا اقام بينة ان ذلك الرجل دفعها

اليه ووكله بحفظها اجزاه ذلك قلت وكذلك لو ان ذلك الرجل دفعها
من هذا او دفعها اليه بحضرة الشهود قال نعم للخصومة بينه وبين
من ينازعه فيها قلت وكذلك لو اجرها ذلك الرجل الذي تغيب
من هذا واشهد على ذلك وسلمها اليه بحضرة الشهود فشهد له
الشهود على ذلك قال نعم وانما يحتاج الى ان يشهد الشهود على ذلك
الرجل دفعها اليه وانها صارت اليه من قبل ذلك الرجل على غير
طريق التمليك من ذلك الرجل له فان كان ذلك لم يكن بينه وبين احد
خصومة في ذلك باب خيار الرؤية قال ابوبكر في رجل باع من
رجل متاعا لم يره المشتري فخاف البايع ان يرده عليه المشتري بخيار
الرؤية قال ان احدث المشتري في ثوب من المتاع عيبا يكون
نقصانا من قيمته لم يكن له بعد ذلك ان يرد شيئا من هذا المتاع
بخيار الرؤية قلت فان صنعه جوابا هو ربا قال ان حز المشتري
الجواب او استهلكه لم يكن له ان يرد المتاع بخيار الرؤية قلت
فان اشتري منه ضيعة او دارا فلم يأمن ان يردها عليه
بخيار الرؤية قال يبيعه مع الضيعة او الدار ثوبا او علفا غير
الثوب فاذا اوجبا البيع قطع المشتري الثوب او وهبه لانسان او
استهلكه بوجه من وجوه الاستهلاك فيبطل خيار الرؤية بذلك
قلت فان خاف البايع ان لا يستهلك المشتري الثوب ولا يهبه حتى
يرد ذلك عليه مع الضيعة او الدار قال يقول المشتري قبل ان يشتري
ذلك ان هذا الثوب لهذا الرجل بحضرة البايع ثم يبيعه بعد
ذلك الضيعة او الدار مع ذلك الثوب ويدفعه اليه بحضرة الرجل
الذي اقر له به فيأخذه ذلك الرجل باقراره له به فيملكه ويبطل
خيار الرؤية للمشتري قلت وكذلك كلما اشتراه المشتري من رقيق
او دواب او غير ذلك قال الوجه في بطلان خيار الرؤية ما وصفت
قال قلت فلو ان رجلا له على رجل مالا بغير شهود فأتى الذي له عليه
المال ان يقر له به الان يوجله او قال صالحني منه فيريد صاحب
المال حيلة حتى يقول له بماله ولا يجوز تاجيله ولا صلحه قال الحيلة

في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل شيء به ويشهد له
بذلك وان اسمه في ذلك عارية يوكله بقبضه ثم يقدم الرجل
المقر له بالمال الى القاضي ويقدم صاحب المال الذي اقر له الى القاضي
فيقول لي باسم هذا علي فلان بن فلان كذا وكذا فاذا اقر له
به عند القاضي قال المقر له للقاضي امتنع هذا المقر من قبض
هذا المال ومن ان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيشهد
القاضي له على ذلك فيقول اقر فلان بن فلان هذا عندي بهذا
المال الذي باسمه علي فلان بن فلان وهو كذا وكذا لفلان بن
فلان وقد وكله بقبضه واقامه فيه مقام نفسه وسألني فلان
هذا ان امتنعه من قبض هذا المال ومن ان يحدث فيه حدثا
واحجر عليه في ذلك فاشهد واني قد نهيته عن قبض هذا المال
وان يحدث فيه شيئا ومنعته من ذلك وحجرت عليه فيه وقضيت
بذلك كله فاذا فعل القاضي ذلك جاء الذي كان المال باسمه
الى الذي عليه المال فاجله ان اراد التاجيل او صالحه ان
اراد الصلح ويقره بالكتب بجميع المال ليثبت ذلك له قال
فاذا استشهد على ذلك جاء المقر له بالمال فطالب الذي عليه
المال بالمال واقام البينة على اقرار الذي كان المال باسمه
وعلى ما قضى القاضي به في ذلك فيستحق المال ويبطل الصلح
او التاجيل ويكون المال للمقر له قلت ولم جوزت هذا على الذي
عليه المال قال لان القاضي قد قضى به فاذا قضى به القاضي
جاز ذلك على الذي عليه المال وقال ابو حنيفة يجوز قبض
الذي كان باسمه المال بعد اقراره لمن اقر له به ويجوز تاجيله
وبراءته وهبته وما صنع فيه من شيء ويضمن في البراءة والهبة
والتاجيل المال للذي اقر له به ما لم يحجر القاضي عليه في ذلك و
قال ابو يوسف اذا لم يحجر القاضي عليه فيه جاز قبضه للمال
ولا يجوز هبته ولا براءته ولا تاجيله وروي عن ابي حنيفة
قال اذا اقر بالمال لانسان لم يجز قبضه للمال بعد ذلك ولا براءته

ولا هبته ولا تاجيله قلت رجل له قبل رجل مالا فطلبه منه فقال
قد صار مالك علي الناس وهو ظالم له في ذلك فاراد حيلة حتى
يضمن ماله قال الحيلة في ذلك ان يكتب صاحب المال على هذا
الرجل الذي ياخذ منه المال كتاب اقرار انه جميع المال الذي باسمه
على فلان بن فلان هو لفلان بن فلان هذا الذي له عليك على ما يكتب في الاقرارات
ويدخل فيه خرقا حتى يتضمن بذلك المال قلت وما هذا الخرق قال
يكتب في كتاب الاقرار وان هذا المال لم يزل لفلان هذا او في ملكه
منذ اجل به فلان فلانا وان اسمه في ذلك معونة وعارية لفلان
فانه اذا قال لم يزل هذا المال لفلان منذ داينت به فلانا فاذا
قال صاحب المال انني قد اقررت انك داينت مالي ولم امرك ان تدان
به فالقول قوله في ذلك ويضمن هذا الذي باسمه هذا المال لانه
قد اقر انه قد اخرج مال هذا الرجل من يديه ولم ياذن له المالك بذلك
فيأخذه القاضي بذلك قلت رجل له مال باسم رجل فاقر له به ووكله
بقبضه واقامه فيه مقامه ولم يامر المقر له بالمال ان يخرجه المقر
من الوكالة فاراد الحيلة في ذلك حتى لا يكون له اخراجه من الوكالة
قال الحيلة في ذلك ان يقر الذي باسمه المال ان قاضيا من القضاة
حكم عليه ان يوكل فلانا يقبض هذا المال وان يجعله وصيه فيه وقد
انه قد وكل بذلك وجعله وصيه فيه بحكم القاضي عليه بذلك وان ذلك
القاضي نهاه عن قبض ذلك المال وان يحدث فيه شيئا حجر عليه في ذلك
ويوكد ذلك فاذا اقر بهذا لم يجز قبضه على الذي له المال فان قبضه
كان ضامنا لذلك المال في قولهم جميعا قلت يجوز اقراره على الذي عليه المال
قال اقراره على نفسه جائز فاما الذي عليه المال فان له ان يدفع المال
ويبرا منه ولكنه ضامن له بما اقر له مما حكم به عليه الحاكم قلت فما الحيلة حتى
لا يجوز قبضه لهذا المال ويكون المال على المطلوب على حاله قال الحيلة
في ذلك ان يتقدم صاحب المال الى القاضي ويقدم هذا الذي باسمه
المال فاذا اقر له بالمال عند القاضي سأل القاضي ان يمنعه من قبضه
وان يحجر عليه في ذلك فاذا فعل القاضي ذلك لم يكن قبض هذا المال من

المطلوب

المطلوب **باب** الرجل يكون له على الرجل المال فيكفل رجل بنفس المطلوب
فيغيب المطلوب او يتوارى فيأخذ صاحب المال الكفيل بكفالة نفسه فقال
الكفيل للطالب انا اودي اليك هذا المال على ان يصير مالك الذي على المطلوب
لي وحيلة ان تبرئني من كفالة نفسه هل في هذا حيلة قال ان ادى
الكفيل المال عن المطلوب برئ المطلوب من المال ولم ينفع الكفيل
اقرار صاحب المال قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اقرض الكفيل الطالب
هذا المال ولم يبرئ الطالب من الكفالة ولكن يكون هذا المال قرضا
للكفيل على الطالب وتكون الكفالة على حالها فاذا طالب الكفيل به
صاحب المال بالمال القرض طالبه صاحب المال بالكفالة بنفس المطلوب
وان طالب صاحب المال الكفيل بكفالة نفس المطلوب طالب الكفيل
بالمال الذي اقرضه قلت فان قال صاحب المال اريد ان اخذ مالي ويحول
مالي فيصير لهذا الكفيل قال ان وهب الكفيل هذا المال لصاحب المال
وقبل الهبة وقبض ذلك وابرا الكفيل عن كفالة نفس المطلوب و
اقر بان المال الذي باسمه على فلان المطلوب هو لهذا الكفيل وان
اسمه في ذلك عارية ووكل بقبضه واقامه مقامه فهذا جائز
مستقيم قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم اقر الطالب بهذا
المال لابن الكفيل الصغير ووكل الاب بقبضه ذلك جاز قلت رجل له
على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يحول المال الذي عليه لرجل اخر
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الذي عليه المال للرجل
الذي يريد ان يتحول المال له بعبدك هذا او متاعك هذا من
فلان له علي فلان فاذا باع المأمور عبده من صاحب المال بالمال الذي
عليه وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول المال فصار لصاحب العبد
على المطلوب قلت فان لم يرد المطلوب ذلك ولكن اراد ذلك صاحب
المال قال يشتري صاحب المال العبد من مولاه او المتاع بالدراهم
ولا يقر بعته بالالف الذي على فلان فاذا باع العبد من صاحب المال
بالف درهم حاله بالالف على المطلوب فاذا احتال بها صارت له قلت
فان لم يقبل الذي عليه المال الحوالة هل تتم قال لا تتم الحوالة الا ان يقبل

باب الرجل يكون له على الرجل المال فيكفل رجل بنفس المطلوب

الذي عليه المال حوالة قلت فاي شيء عندك في هذا قال ان اشتري العبد
صاحب المال بالف درهم فاذا اقر بان الالف التي علي فلان لهذا وكله
بقبض ذلك واقامه فيه مقامه ويبين به صاحب العبد من ثمن العبد
او يبيعه بثمن العبد ثم باقلت فان قال صاحب العبد اذا ابرائه ثمن من
العبد فطالبني بهذا المال الذي اقر لي به ووكلني بقبضه وقال انما
انت وكيل بقبضه ما تقول في ذلك والا امن ان يحلفني عليه قال
يقر في الكتب ان المال الذي باسمه علي فلان هذا لفلان هذا وفي
حلاله ويوكله بقبضه ويقيمه مقامه ويقول اني ادعيت علي فلان انه
وكيلي في هذا المال واني انما اقررت له علما طريق الا لحاح اليه وقدمته
في ذلك الى قاض من قضاة المسلمين فاستحلفه علما ذلك فحلف فلا
يمين له بعد هذا علي فلان في هذه الدعوى فاذا اقر بهذا لم يكن
له علما المقر له ولا علما الذي عليه المال سبيل قلت رجل له على رجل
مال حسي فسال المطلوب الطالب ان يوجله بهذا المال الى وقت معلوم
او يتحمله عليه فاجابه الطالب الى ذلك فخاف المطلوب ان يحتال
الطالب عليه بان يقر بالمال للانسان ويوجله او يتحمله عليه فلا يجوز
التاجيل ولا التنجيم في قول ابي يوسف واما ابو حنيفة فيقول تاجله
او تنجمه جاز قلت فما الحيلة عندك للمطلوب مما يخافه في قول
ابي يوسف قال الحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال وجب علما
المطلوب في الوقت الذي وجب عليه موجلا الى عشرة اشهر كذا من سنة
كذا وان اراد ان يتحمه قال وجب عليه منجما الى كذا وكذا انجما اولها
عشرة اشهر كذا واخرها سابع اشهر كذا او يصف النجوم وانه وجب عليه
في الاصل منجما الى هذه النجوم المسماة وانه ضمن له ما يدرك في
ذلك من دركه من قبله وباسبابه من اقرار وتلجية وهبة
وتمليك وتوكيل وشهادة وحدث ان احدثه في هذا المال يستحق
به ذلك علي فلان بن فلان يبطل به هذا التاجيل والتنجيم فهو
ضامن لذلك حتى يخلص فلانا من ذلك وترد عليه ما يلزمه ويجب عليه
في ذلك من حق فهذا جايز قلت فان كان الطالب قد اقر بهذا المال

للانسان

للانسان فجاء المقر له فطالب المطلوب بعد هذا التاجيل او التنجيم قال
فالمطلوب ان يرجع علما الطالب فيما خذه بما ضمن له فاما ان يخلصه
من ذلك واما ان يرجع عليه بالمال وكان عليه الى وقت اجله
او الى النجوم وهذا احتياط في قول ابي يوسف واما ابو حنيفة
فكان يقول تاجيل الذي باسمه المال وتنجيمه وبراته وهبته
كل ذلك جايز فان كان اقر به للانسان كان لذلك الانسان ان ياخذ
المقر بهذا المال ويضمنه اياه حيث يجوز في قول ابي يوسف قلت
فهل في ذلك حيلة حتى يجوز في قول ابي يوسف قال نعم قلت وما هي
قال ان اقر الطالب انه كان استهلك على المطلوب بهذا المال وكان شاهد
فلان له بذلك باطلا وانما كان اقر ارفلان المطلوب له بذلك
علما طريق الالحاح لم يكن هذا المال ولا شيء منه علي فلان المطلوب
وضمن له ما يدركه في ذلك من دركه ويوكله ذلك بضمان الدرك
علما حسبما شرحناه حتى هذا فان كان اقر به للانسان قبل هذا فما
ذلك الانسان فطالب بهذا المال فاستحقه علما المطلوب يرجع المطلوب
على الذي كان باسمه المال فاخذه بضمانه له الدرك قلت
رجل له علما رجل مال فسال المطلوب الطالب ان يوجله بهذا المال
او يتحمله عليه فاجابه الطالب الى ذلك وقال الطالب اني لا امن
ان تغيب عني في وقت محل هذا المال وساله ان يعطيه كفيلا
بنفسه فلم يامن الطالب ايضا ان يعطيه كفيلا باذا اجله بالمال
او تحمله عليه حاز الكفيل فيما ضمنه فاذا حيلة تكون الكفالة علما
حالها ولا يبرا الكفيل قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل
للطالب اذا حل مالك هذا علما فلان فانا كفيل لك بنفسه
وان كان تحمله عليك قال كلما حل لك نجم من هذا النجوم علما فلان
فانا كفيل بنفسه عند حلول كل نجم فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يبرا
من كفالته لان الكفالة انما تجب في وقت محل المال الا ترى ان
رجلا لو اشترى دارا فضمن له رجل بنفس البايع ان ادركه فيها
دركا ان الكفالة جايزة وليس للكفيل ان يبرا من هذه الكفالة قبل

ORY
شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الدرك قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان قال الكفيل كلما حل
لك علي فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه فان لم ادفعه
اليك عند محل كل نجم منها فجميع هذا المال الذي عليه وهو كذا وكذا هو
لك علي فاذ اكفل بهذا او لم يحضره وجب عليه المال قلت فان قال انا كفيل
لك بنفسه كلما حل لك عليه نجم من هذه النجوم فان لم احضره عند محل كل
نجم حتى ادفعه اليك فالمال الذي يحل لك عليه عجلا وكذلك كل نجم منها
فهذا جائز قلت فهل في هذا خلاف بين الفقهاء قال اما اصحابنا فهو عندهم
عجلا ما ضمنت لك ولست آمن غير اصحابنا ان يذهبوا فيه الى غير هذا
قلت فما الاحتياط في قول غير اصحابنا قال يقول الكفيل كلما حل لك علي
فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه وبالمال الذي يحل
لك عليه بذلك النجم فيخرج هذا وليست اخاف عليه في هذا مكروها
قلت رجل اراد ان يأخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل ان يبرأ منه
فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك
بنفس فلان عجلا الى كذا وقته اليك فانا كفيل لك بنفسه كفالة بحد
قال فهذا جائز لي قول الحسن بن زياد والكفالة عجلا هذا الشرط جائزة
والله سبحانه اعلم

باب الرجل يضمن المال عن الرجل بامره فاراد
الطالب مطالبة الكفيل بان ياخذ منه بعض المال ويبرئه ويرجع
الكفيل بما ضمن عجلا الذي ضمن عنه

الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان كان ضمن عنه الف درهم ان يعطيه الكفيل بالالف دينار
فاذا كان الدينار بعشرين اخذه منه بثلاثين فاذا كان كذلك رجع
الكفيل عجلا الذي ضمن عنه بجميع الالف التي كان ضمنها قلت وكذلك
ان كان ضمن عنه دنانير فاعطاه بها دراهم واعلا له بها قال نعم
قلت وفي هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان باعه الكفيل
بالالف التي ضمنها له ثوبا او عرضا من العروض رجع الكفيل
عجلا الذي كفل بجميع الالف قلت وبيطيب هذا للكفيل قال نعم انما
هذا شيء ترك له صاحب المال قلت فما يقول ان وهب الطالب
الالف كلها للكفيل وقبل الهبة وقد كان ضمن عنه المال بامره قال الهبة

جايزة

جايزة ويرجع الكفيل بالالف عجلا على الذي كان ضمن عنه فيسلم له
قلت فان اخذ من الكفيل خمسمائة درهم وحط عنه الخمسمائة
قال فالكفيل بريء وللطالب ان يرجع بالخمسمائة التي اداها
عنه قلت فان اراد المضمون عنه ان يدفع الضامن بفضل
هذا المال في الحيلة حتى يطيب له فضله قال الحيلة ان يدفع
المضمون عنه هذا المال الى الضامن عجلا انه قضاه مما ضمن عنه
فاذا اقبضه عجلا ذلك فيجزيه ويطيب له فضله قال فقلت له فما
تقول اذا ادى الكفيل الى الطالب خمسمائة درهم وابراه من الخمسمائة
الباقية هل يطيب له فقال لا يطيب له وعليه ان يردها على المضمون
عنه والبراءة لا تشبه الهبة لان الهبة تشتمل على ايجاب والبراءة انما
حصلت مما ضمن له فلهذا مفترقان قلت رجلان كفلا بنفس رجل
كفالة واحدة فدفعه احدهما الى الطالب قال محمد بن الحسن يبرأ
جميعا من الكفالة وقال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف
ايهما قال لا يبرأ الذي لم يدفعه وانما يبرأ الدافع قلت فما الحيلة حتى
تكون براءة لهما جميعا قال ان يقولا في نفس الكفالة قد كفلنا بنفس
فلان هذا عجلا انه اينما دفعه اليك فنحن جميعا بريئان فاذ اكفلا
به عجلا هذا الشرط فدفعه احدهما بريا جميعا قلت فان لم يكن هذا
في نفس الكفالة ولكنهما كفلا كفالة مطلقة فاراد ان يدفعه
احدهما وان يبرأ جميعا قال الحيلة في هذا ان يشهد جميعا ان كل
واحد منهما قد وكل صاحبه في دفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان
بالكفالة التي كفل له بها فاذا دفعه أحدهما برئا جميعا قلت
رجل له على رجل مال فاراد الطالب ان ياخذ من الذي عليه المال
كفيلا لا يبرأ من الكفالة حتى يستوفي الطالب ماله هل في هذا حيلة
قال نعم قلت وما هي قال الحيلة في ذلك ان يبخع صاحب المال على المطلوب
من هذا المال مائة درهم او اقل منها او اكثر بنجم او ثلاثين
نجما ويقول الكفيل كلما حل لك علي فلان نجم من هذا المال فانا كفيل
بنفسه عجلا النجوم التي ضمنت لك في باب الكفالة في الباب الذي قبل

هذا الباب فان اراد ان يتوثق بما قلنا من ضمان المال ادخلت ذلك على
ذلك المثال قلت اوليس هذا جائزا قال بلى الا ترى ان رجلا لو استأجر من
رجل دارا سنينا معلومة كل سنة بمائة درهم فضمن رجل عن المستأجر
لصاحب الدار كلما وجب له عليه من اجرة هذه الدار ان ذلك جائز
فهذا اقد ضمن ما لم يجب بعد وكذلك لو قال الكفيل في الاجارة كلما مضى
شهر من هذه الاجارة فانا كفيل لك بنفس فلان كان هذا جائزا
قلت سأل رجلا ان يكفل بنفسه لرجل فاراد الكفيل ان يتوثق من الذي
تكفل به ليلا يتوارى عنه ما الحيلة في ذلك قال ياخذ هذا الكفيل
من الرجل الذي يريد ان يكفل به كفيلا بنفسه فان اخذ الطالب
الكفيل الاول بكفالة الرجل اخذ الكفيل الاول الكفيل الاخر بكفالته
له قلت فهل يجوز ان ياخذ منه رهنا مكان الكفيل قال لا يجوز
في هذا اما ترى ان الرجل يتباع الدار فياخذ من البايع كفيلا بالدار
فيجوز ولو اراد ان ياخذ منه بالدرك رهنا لم يجز ذلك قلت فهل
في هذا حيلة حتى يجوز الرهن مكان الكفيل قال ان اقر المطلوب انه امر
هذا الكفيل فضمن عنه ما لا لهذا الرجل من الناس لم يسمه قد عرفه وانه
قد رهنه بذلك المال الذي ضمن عنه هذا العبد او هذه الجارية
او الشيء الذي يريد ان يرهنه اياه ويكتب بذلك كتابا ولا يسمي المال
حتى يكون القول في مبلغ المال قول المطلوب جاز قلت فان قال المطلوب
لست آمن ان يعلق رهني فيقول الكفيل صاحب المال غائب والرهن
عندي فلا اقبض منك حتى يعود الرجل قال اذا دفع اليه المال فليس
له ان يحبس الرهن قلت فاذا اختلفا في مبلغ المال فقال المطلوب
انما ضمنت عني الف درهم وهذه الالف فخذها وادفع الي الرهن وقال
الضمين بل ضمنت عنك الفي درهم قال القول قول المطلوب في مبلغ
المال مع يمينه على ذلك قلت فما تقول ان قال الكفيل فلست آمن ان
ترهني هذا الرهن فاذا كفلت بنفسه قال خذني بهذا المال وسلم
الي الرهن فيكون القول قوله في المال ولعله ان يقول انما ضمنت عني
مائة درهم فيدفعها ويأخذ الرهن فتبقى كفالته في عنقي قال فالوجه في

هذا

هذا ان يكون بينهما رجل عدل ثقة يتفقان به فيكون الرهن على
يديه والمال باسمه فيسمي ذلك ما لا يثقل على المطلوب ويكتبان
بينهما مواضعة بعمل العدل عليها قلت فرجل كفل بنفس رجل
على انه ان لم يوافه به في يوم كذا انقضاض من المال الذي عليه فاراد
الكفيل ان يتوثق من المطلوب برهن قال لا يجوز الرهن في كفالة
النفس ولكن الحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه اذا وافاه
به في يوم كذا انقضاض من المال ويرتهن بالمال الذي ضمن المرتهن
الذي اتفقا عليه فيجوز هذا قلت فرجل كفل لرجل بنفس رجل على
انه ان لم يوافه به يوم كذا فعلان عليه بنفسه للطالب وفلان هذا
رجل للطالب عليه مال قال هذا جائز عند بعض الفقهاء وبعضهم
يجوزه ولكن الحيلة في ذلك ان يكفل الكفيل بنفس الرجلين جميعا
على انه ان اداوا فا بفلان في يوم كذا انقضاض من كفالة الاخر
فيجوز هذا الشرط قلت وان كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به
في يوم كذا فالمال الذي على المكفول به عليه قال هذا جائز قلت
والذي هو وثيق من هذا حتى يجوز في قولنا وقول علمائنا ان يقول
انا كفيل لك بالمال الذي على فلان وبنفسه على اني اذا دفعت اليك
فلانا في يوم كذا فانا بريء من نفسه ومن المال الذي ضمنت
عنه قلت رجل له على رجل مال الى اجل فمات الذي عليه المال فقال الورثة صاحب
المال ان يوجله الى اجل قال لا يجوز هذا التأجيل لان المال
لو كان في الاصل الى اجل ثم مات الذي عليه المال حل عليه قلت فما الحيلة
في ذلك حتى يجوز التأجيل قال الحيلة في ذلك ان يقر الورثة انه كان
ضمن هذا المال عن هذا الميت في حياته الميت لفلان الى وقت كذا
وكذا اجلا الى الوقت الذي يتفقان عليه ويقر الطالب ان هذا المال
كان مؤجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت الذي قد اجله
اليه ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت
فاذا افعلوا ذلك صار الضمان على الورثة الى الاجل الذي يوجله ولا يكون
لصاحب المال مطالبة بالمال الى الاجل فاما الميت فقد حل المال عليه

195

قلت فان قال الوارث لا اضمن هذا [redacted] المال للطالب لكني ادفعه اليه بعد سنتي ويريد الطالب بذلك وارادا حيلة حتى يتم هذا الامر بينهما قال الحيلة في ذلك ان يقر الوارث ان الميت كان ادّى به نجياته وصحته الف درهم الى سنة ويقر صاحب المال بذلك فاذا اقرا بهذا جميعا لم يكن للطالب ان يطالب الوارث بالمال الى الاجل ويقر صاحب المال انه لم يصل اليه من تركة الميت شيء قلت فاذا قال الوارث انما نعلم ان القول قول صاحب المال او وارثه في الاجل اذا قال المال عليك حال هذا في قول اصحابنا واما غيرهم فانه يقول القول قول المقر فيما اقر به ان قال هو الى اجل كان القول قوله في ذلك قلت أترى ان يكون ههنا وارث آخر يقول المال عليك حال وليست له بينة بالاجل فما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يقر هذا الوارث انه كان ضمن للميت عن رجل من الناس الف درهم الى سنة ويقر الطالب بذلك فيكون القول قول الوارث فيما ضمن انه الى الاجل الذي قال في قول اصحابنا وعندهم ويقر الطالب بذلك قلت فان قال الوارث لا امن هذا الطالب ان يستحلفني بالله اني ضمنت هذا المال للميت الى سنة قال يقر الغريم انه قد استحلف الوارث على هذا عند قاض من قضاة المسلمين فلا يكون له بعد هذا خلافه على هذه الدعوى باب [redacted] الحيلة في الرجل يموت وعليه دين ويأخذ الورثة التركة فيجيء الغريم فيطالبه له فيقول له بعض الورثة خذ مني معذا ارضيني من هذا المال على ان تؤدي عنا ان يبرئني عن الباقي ولا تطالبني بشيء منه وتطالب سائر الورثة بالباقي فاجابه الغريم الى ذلك ما الحيلة في ذلك حتى لا يقدر على مطالبة قال الحيلة في ذلك اذا ترك الميت ثلاث بنين وترك ستة آلاف درهم فاخذ كل واحد منهم الفي درهم بميراثه والغريم على الميت ثلاثة آلاف درهم فقال له احد البنين خذ مني الفي درهم وابرئني من الباقي قال ياخذ الغريم من هذا الابن الفي درهم ويقر انه لم يصل اليه من تركة الميت الا هذه الالفي درهم فان قال الابن لعمري اني استحلفني بعد ذلك انه لم يصل الي من تركة الميت

فقر

شيء غير هذه الالفي درهم فلا يمكنني ان احلف قال فيقر الغريم في الكتاب الذي يكتبه للابن انه ادعى ذلك عليه واستحلفه عند قاض من قضاة المسلمين فحلف فلا يمين عليه بعد هذا فاذا اقر بذلك لم يكن له عليه يمين في هذه الدعوى قلت رجل له على رجل مالا وأراد ان يقر ببعضه لرجل على انه ما يخرج من هذا المال فهو مسلم للمقر دينا يكون للمقر شيء حتى يستوفي المقر له ماله ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يقر الذي باسمه المال على ان رجلا من الناس قد عرفه باسمه ونسبه جعل هذا المال باسمه على فلان بن فلان وأوصى به اليه وعلى فلان بن فلان وعلى ان لفلان منه كذا وكذا وعلى انه ما خرج من هذا المال وهو كذا وكذا فهو لفلان يبدأ به حتى يبقى ما اوصى له من هذا وهو كذا وكذا فاذا استوفى فلان ما سمي له من ذلك كان ما يخرج لم بعد ذلك من هذا المال فانه جميع ما سماه لكل واحد منهما على ما شرط وان ذلك الرجل وكل بقبض ذلك واجاز امره فيه واوصى اليه بذلك وقبل منه هذه الوكالة والوصية وان ذلك الرجل توفي وهذا المال يخرج من ثلاثة وهو كل هو هذا الرجل الذي يقر له ببعض هذا المال يقبض ما يقر له به ويوصي اليه في ذلك ويوكله ذلك على ما ذكر في الكتاب قلت فان اراد ان يقر لهذا الرجل بنصف هذا المال او ثلثه على ان يبدأ بما يخرج قبل الذي يقر له به قال الوجه في ذلك ان يقر بالمال على ما سألت كما فسرت لك ويقر انه اوصى له واشهد الرجل بهذا المال انه له هبة كذا وكذا لفلان كذا وعلى ان يبدأ بما يخرج من هذا المال فيكون له قبل فلان حتى يستوفي ما يخرج بعد ذلك من هذا المال لفلان ويوكد ذلك على ما شرحت لك باب [redacted] الرجل يريد ان يدفع الى رجل مالا مضاربة ولا يأمن ان يجحده اياه او يتلفه بوجه من الوجوه فاراد حيلة ان يضمن المال فان جحده اياه او ظلمه فيها اخذه منه فان تلف المال في المضاربة لم يطلبه به قال الحيلة ان يقرضه رب المال المال الذي يريد ان يدفعه اليه الف درهم ثم يشاركه بعد ذلك بالدرهم الباقي فيكون راس المال المضاربة

الذي يقرضه اياه ويكون راس مال الصانع هذا المال الذي اقرضه اياه ويكون على ان يعملا
فما رزق الله في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان او كيف احبا قلت
فان عمل احدهما بالمال دون صاحبه قال فذلك جائز والربح على ما شرطا
قلت ارايت رجلا اراد ان يدفع الى رجل مضاربة وليس عنده الا متاع
كيف يصنع قال يبيع المتاع من رجل شيئا به ويقبض المال فيدفعه
الى المضارب مضاربة ثم يشتري المضارب هذا المتاع من الرجل
الذي ابتاعه من صاحبه قلت فان اراد ان يدفع الى الرجل ما للتجار
على ان يضمنه المضارب ويكون عليه قال ما يسعه ان يأخذ ربح ما لم
يضمن قلت فهل في هذه الحيلة ان يكون المال مضمونا قال نعم قلت
وما هي قال يقترض رب المال المضارب هذا المال ثم يدفعه المضارب الذي
استقرضه الى رب المال مضاربة بالنصف او بما اراد ثم يدفع
رب المال الى المستقرض وهو المضارب بضاعة فيخرج ذلك في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر الربح في هذا الذي يعمل بالمال قلت
رجلان بينهما مال عمل رجل وعمل شيء باعاه اياه فاراد احدهما ان يقبض
حصته من هذا المال ولا يترك ذلك صاحبه ما الحيلة في ذلك وهما
عبد الله ومحمد قال الحيلة في ذلك ان يستقرض عبد الله من رجل
خمسين دينارا ثم يقترض الذي عليه المال لعبد الله ومحمد وهو زيد هذا
الرجل الذي اقترض عبد الله هذه الخمسين الدينار خمسين دينارا فقد
صار لزيد على هذا الرجل خمسين دينارا وصار لهذا الرجل على عبد الله
خمسون دينارا ثم يقول هذا الرجل لزيد قد وكلتك ان تقبض من عبد الله
الخمسين الدينار التي لي عليه واجرت امرك في ذلك وجعلت اليك ان
تحتسبها قصاصا بخمسين الدينار التي لعبد الله عليك فيقبل زيد
الوكالة ثم يقول زيد لعبد الله قد جعلت قصاصا الخمسين الدينار
التي للرجل الذي وكلني وهو فلان على عبد الله فيكون ذلك قصاصا
ولا يترك عبد الله محمدا من قبل ان زيدا انما هو يقبض الخمسين الدينار
وليس بقابض لما عليه فلذلك لم يترك محمد عبد الله قلت فما تقول ان
قال عبد الله للرجل الذي اقترض الخمسين الدينار لك علي الخمسون لي
على

على زيد خمسون دينارا فقد وكلتك بقبض مالي على زيد واجزت امرك فيه
وجعلت لك ان تجعل الخمسين الدينار التي لي على زيد قصاصا بالخمسين
الدينار التي لزيد علي فقال الرجل قد قبلت هذه الوكالة وقد
جعلت ذلك قصاصا قال يكون قصاصا ويكون الرجل هو المقتضي
فاحب الي ان يكون زيد هو المقتضي ولا يكون قاضيا وما يكون لمحمد ان
يترك عبد الله في شيء من ذلك قلت فهي هذا عين هذا قال نعم
ودينه بعض ما عليه قلت وما هو قال يهب زيد وهو الذي عليه
المال لعبد الله ومحمد لابن عبد الله او لمملوك له مقدار حصة
عبد الله من المال الذي عليه ذلك وخمسون دينارا ويقبل
ذلك الموهوب له ثم يقر عبد الله ان الذي عليه الدين وهو زيد
كان اقر له ولمحمد بكذا وكذا دينارا وذلك انما كان منه على سبيل
المجاز لم يكن له على زيد من هذا المال شيء وانما قد صفا لزيد
جميع ما يدركه في ذلك من قبله وبسببه ويوكد ذلك فاذا
فعل ذلك لم يكن لمحمد ان يترك في شيء قلت فما تقول ان لم يقبل هذا
ولكنه قال قد ابرات زيدا مما كان اقر لي به من المال الذي باسمه
واسم محمد عليه فقد ابرائه من حصتي من ذلك وهي خمسون دينارا
قال براءته جائزة وما يكون لمحمد على عبد الله سبيل في ذلك لان
عبد الله لم يقبض ما لا يترك فيترك محمد وانما ابرا من مال قلت ليس
هذا المال لعبد الله ومحمد على زيد قال بلى قلت فاذا وهب زيد
لعبد الله خمسين دينارا وقبضها عبد الله منه ولم يجعلاها
قصاصا ثم ان عبد الله ابرا زيدا من حصته من المال الذي بينه وبين
محمد هل يترك محمد عبد الله قال لا قلت فهل اسهل مما قلت قال نعم
هو اسهل فان عمل بهذا فهو جائز قلت فان كان هذا المال بينهما
على ما وصفا فسال احدهما صاحبه ان لم يسلم له ما يقبض من المال حتى
يبيعه في حصته من هذا المال ولم يامن ان لم يسلم له ذلك قبل التقبض
فاذا قبض شاركه فيما يقبض فاراد حيلة حتى يتوثق من ذلك
فلا يكون له ان يترك بعد ما يقبض قال الحيلة في ان يقول المسلم

1955
Columbia University
الألوكة
www.alukah.net

لزيكه ان شريكه فلان قد باع من فلان حصته من العلق الذي كان
بينهما مفرزا في صفقه غير الصفقه التي باع هو فيها فلانا
حصته وانه ليس له ان يترك فيما يقتضي من فلان من هذا المال الذي
باسمهما على فلان وهو كذا وكذا ويوكد الكتب في ذلك فيدخل
فيه وان حصة فلان من هذا المال وجبت له على فلان مفرزة
دون حصته فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يترك فيما يقبض قلت فان
اراد كل واحد منهما ان يقرر بحصته فان اقبض كل واحد منهما ما
من فلان حصة من العبد او من العلق الذي كان بينهما مفرزة في صفقة
على حدة واعلم ببيعاد ذلك العلق من فلان في صفقه على حدة وحقه
وان مال كل واحد منهما وحصته من ذلك وجبت على فلان بمفرده
دون حصة صاحبه ويوكد الكتب بذلك فان قبض احدهما شيئا
لم يشاركه الاخر فيما قبض من المال قلت فان كان المال باسم احدهما
وهو بينهما جميعا وفي الصك الذي كتبه باسمه على الغريم ان هذا
المال ثمن عبد اشتراه فلان من فلان فاراد الذي باسمه المال ان يقر
لصاحبه بنصف المال ويسلم كل واحد منهما لصاحبه ما يقبض من
هذا المال كيف الوجه في ذلك قال يقر الذي باسمه المال لصاحبه بنصف
هذا المال وان اسمه في ذلك عارية لصاحبه ويوكله بقبض ذلك المال
ويقر في الكتب انه باع حصته من ذلك العبد من فلان مفرزة في
صفقه وانه باع حصة صاحبه فلان من ذلك العبد مفرزة
في صفقه واحدة على حدة وان حق كل واحد منهما من هذا المال
وهو النصف وجب له على فلان في صفقه على حدة فانه ليس لواحد
منهما ان يترك صاحبه فيما يقتضيه من هذا المال من فلان بن فلان
ويقر الشريك الاخر في هذا الكتاب ان صاحبه باع حصته من ذلك
العبد باسمه بكذا وكذا في صفقه على حدة وان فلانا باع البيه
حصته نفسه من هذا العبد من فلان بكذا وكذا في صفقه على حدة وانه
ليس لواحد منهما ان يترك صاحبه فيما يقتضيه من هذا المال ويوكد
الكتب بينهما بذلك فلا يكون لواحد منهما ان يترك الاخر في شيء مما يقبض

* شيء من هذا المال لم يشركه الاخر في ذلك قال
يكتبان بينهما كتابا يقران فيه ان كل واحد
منهما

من

من هذا المال باب في الحوالة وما الحيلة في ذلك قلت ارايت رجلا
له على رجل مايه دينار فاراد الذي عليه المال ان يحيل به هذا المال على
رجل على انه ان عدم هذا المحتال عليه اومات ولم يترك شيا لم يرجع
الطالب على الذي احاله بهذا المال ما الحيلة في ذلك قال يسميهم
فيقول كان زيد هو صاحب المال والمال على عمرو والمحتال عليه مال
رجل يقال له خالد فالحيلة في هذا ان يقر زيد وهو صاحب المال وخالد
وهو الذي يحتال عليه بالمال فيقول ان جميعا كان لزيد هذا على عمرو مايه
دينار فاحال عمرو زيدا بهذه المايه دينار على رجل يقال له خداش
بن الفضل بن محمد بن سميان رجلا مجهولا لا يعرف ويقر ان اسمه
خداش بن الفضل بن محمد الخيلي الكوفي بهذه المايه الدينار حوالة
صحيحة جايزة وقبل زيد هذه الحوالة وقبل خداش ذلك فصارت
هذه المايه دينار لزيد على خداش بن محمد الكوفي بالحوالة وقبل
خداش الموصوفة في هذا الكتب ثم ان خداشا جحد ذلك احال زيد بهذه
المايه الدينار التي كان احالها عليه على خالد بن فلان هذا وقبل زيد
بهذه الحوالة وقبلها خالد فصارت هذه المايه دينار لزيد على خالد
بالحوالة الموصوفة في هذا الكتب فتصير حواله على خالد فان عدم خالد
اومات ولم يدفع شيا لم يرجع زيد على عمرو بالمال من قبل انه اما يجب له
الرجوع بالمال اذا عدم خداش بن محمد وهو ما يعرف وما يدري من هو قلت
ارايت ان كان مال لرجل على رجل فاراد المطلوب ان يحيل الطالب
بماله عليه على رجل للمطلوب عليه مال فقال الطالب للمطلوب عبدي
اوثق من هذا لا امن ان احتال عليه فيتوى مالي قال الحيلة
في هذا ان يضمن غريم المطلوب عن الطالب ما عليه فيكون المال عليهما

باب في الرهون رجل اراد ان يرهن رجلا نصف ضيعة له نصف
دار شاعا قال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الرهن قال
الحيلة في ذلك ان يشتري الذي يريد ان يرتهن من الرجل الذي يريد
ان يرهن نصف الضيعة شاعا بذلك المال على ان المشتري بالخيار
بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا تواجبا البيع نقض المشتري البيع بعد

ان يكون

نقد

يكون قد قبض ما اشترى فيبقى ذلك في يده بمنزلة الرهن بهذا المال فاذا
تلف الرهن في يد المشتري بطل المال عن صاحب الضيعة او الدار فان
اصاب ذلك عيب ذهب من الدين بحسابه ذلك قلت فان كان الخراج
للبائع وقد سلم ذلك للمشتري وقبض منه المال ثم نقض البيع في اللذة
الايام قال في هذا يكون ذلك الشيء مضمونا في يد المشتري بالقيمة
ان تلف ذلك الشيء او نقص كان ذلك من قيمة الشيء فلا يكون ذلك
عن الدين ولكنه ينظر الى قيمة ذلك الشيء فان كان تلف عن ثمن المشتري
قيمة ذلك كله وقاصه به من دينه فان بقي له شيء اخذه وان بقي
عليه شيء اداه الى البائع وكذلك ان كان حدث به عيب في يد المشتري
فذهب بالنصف منه ضمن المشتري نصف قيمته مقاصة بذلك
من دينه ورد ان فضلا ان كان قلت فرجل اراد ان يرتهن من
رجل رهنا لينتفع به مثل ارض يزرعها او دار يسكنها ما الحيلة
في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يرتهن منه ذلك الشيء ويقبضه
ويشاهد ان عيال ذلك ثم ليستعير المرتهن من ذلك الراهن فيقول
اعرني هذه الدار اسكنها فاذا قال قد اعرتك واذنت لك في سكناها
طاب له ذلك فمتى اراد الراهن او المرتهن ان يردها الى الرهن ترك
وردها الى الرهن فعادت الى ذلك قلت وكذلك الارض اذا ازرعها
ان يقول المرتهن للراهن اعرني هذه الارض ازرعها فاذا اعاره
اياها كان له ان يزرعها قلت فاذا كان لرجل عيال رجل الف درهم ولي
يده رهن بالف فطالب المطلوب بالالف وقدمه الى الحاكم وقال لي عيال
هذا الف درهم وكره ان يقول له عندي بهذه الالف رهن وهو كذا
وكذا فيقول المطلوب ماله على شيء من هذه الالف التي بيده بها وهذا
الذي يزعم انه رهن في يده هو لي وما هو برهن فيأخذ الشيء منه
ويبطل المال قال يدعي عليه الالف فان سأل القاضي المطلوب عن المال فقال
وادعى ان له بهذا المال رهنا عنده فليقل الطالب بالرهن بعد ان يقر
المطلوب له بالمال فان جحد المطلوب المال وادعى الرهن فقال لي في
يده كذا وكذا ولم يقل هو رهن فليقل الطالب للقاضي سل هذا الرجل

هل

هل هذا الشيء الذي يدعيه رهن بالالف لازم فان سأل القاضي عن ذلك
وانكر ان يكون رهنا فليقل الطالب احلف ماله عندي هذا الشيء الذي
يدعيه غير رهن فان حلف عيال ذلك كان صادقا في يمينه انه ليس في يده
هذا الشيء غير رهن قلت فان قال المرتهن اريد ان ازرعها ما دامت
في يدي ان كانت ارضا او اسكنها ان كانت دارا او لا يكون لهذا الرجل
الذي له ان ياخذ مني بتفويضها الى ان يودي الي مالي هل في هذا
حيلة قال نعم الحيلة في هذا ان يقر الراهن ان رجلا من الناس قد
عرفه بعينه اسمه ونسبه ودفع اليه هذه الضيعة او هذه الدار
وامره ان يرهنها عيال كذا وكذا من المال بامره وانه رهن هذه
الضيعة او هذه الدار من فلان عيال كذا وكذا من المال فيوكد ذلك
عيال ما تأكد كتب الرهون وقبض فلان ذلك من فلان ثم ان مالك الشيء
وهو الرجل الذي امره ان يرهنه اذن لفلان هذا في زراعة هذه
الضيعة ابدا ما كانت في يديه او اذن له في سكن هذه الدار ابدا
ما دامت في يده وثبت ذلك لفلان فليس له ان يمنع فلانا من زراعة
هذه الضيعة ومن سكنى هذه الدار ولا يعترض عليه في ذلك ويوكد
ذلك ولا يكون له ان ياخذ المرتهن بتفويض ذلك فاذا اراد ان يفتكها
واحضر المال اخذها وسلم المال الى المرتهن فاذا فعل ذلك لم يكن له عيال
المرتهن في الزراع والسكنى سبيل قلت فان قال المرتهن لا اخذها عيال
هذا ولكني اشتريها بهذا المال شراء صحيحا وانتضها فان زرعها ان كانت
ارضا وان كانت دارا اسكنها وله عيال عهدته انه اذا جاء في رد ذلك
عليه ذلك وفسخت البيع فيه وقال صاحب هذا الشيء لست امن ان
يحدث حدثا فيذهب مني هذا فما الحيلة حتى ذلك حتى يسلم كل واحد
منهما قال الحيلة في ذلك ان يتراضيا برجل ثقة عدل لهما جميعا فيكتب
الشراء باسمه الى وقت معلوم فيتفقان عليه ويكتبان مواضعة ثم
يتفقان عليه في ذلك فتكون عند العدل فاذا رد هذا الثمن
في الوقت الذي يوقتان رد الارض الى صاحبها فان مضى الوقت ولم
يحضر الثمن عمل في ذلك بما في المواضعة وضع كل واحد منهما من غلة

صاحبه قلت وان كان المرتهن قال هذا الشيء يساوي اكثر مما لهذا الرجل علي ولست امن ان يحدث فيه حدثا فيذهب بحقي هذا قلت فالوجه في ذلك ان يكتب له الشراء من هذه الدار والضيعة بقدر ماله عليه ويشهد اليه فاذا اسلم اليه وقبضه نقض الذي بالخيار منهما هذا البيع ويشهد على النقض فيبقى ذلك في يد المرتهن بمنزلة الرهن ولا يكون للراهن ان يخرج ذلك من يد المرتهن الا ان يودي المال الى المرتهن قلت رجل له مال على رجل فرهنه بذلك ضيعة او دارا والدين الى اجل فقال المرتهن للراهن سلطني على بيع هذا الرهن عند محل الاجل فقال الراهن لست امنك ان اسلطك على بيع ذلك فتتواري بعني عنه محل الاجل ولا يقبض مالك مني ويتبع رهني ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يجعلا هذا الرهن في يد عدل بينهما ويسلطا العدل على بيع الرهن عند محل الاجل فيكون العدل هو الذي يبيع ذلك ان لم يحضر الراهن المال وان احضر الراهن المال لم يبع العدل ذلك قلت رجل له على رجل دين مائة دينار والمطلوب رهن بها عند الطالب فقدم الطالب المطلوب الى القاضي وادعى عليه المائة الدينار وسأله عن الرهن ان يذكره فخاف المطلوب ان يقر بالمال فيحبسه الطالب الرهن ويحلف عليه ويلزمه المال ويذهب رهنه ما الحيلة في ذلك ان يقر المطلوب بدينار ويقول له علي كذا دينار ولي عندك رهن كذا وكذا فاذا قال هذا للقاضي سأل القاضي الطالب عن الرهن فان اقر بالرهن فينبغي للمطلوب ان يقر للطالب بجميع المائة الدينار وان يجحد الرهن ويحلف عليه ويسع المطلوب ان يحلف له على ما في المال اذا كان رهنه قيمته مثل الدين او اكثر من قبل ان الرهن ان كان ضاع فقد بطل الدين وان كان الطالب استهلكه صارت قيمته قصاصا بالدين قلت فان كان المطلوب هو الذي قدم الطالب الى القاضي وادعى عليه عبدا او جارية وسأله بان يقر بان له عنده هذا العبد او هذه الجارية فيجحد المطلوب الدين ويحلف عليه ويأخذ الرهن منه اذا لم يقر في دعواه ان ذلك رهن ما الحيلة في ذلك

ذلك حتى يسلم الطالب قال الحيلة في ذلك ان يقول الطالب للقاضي اذا سأله عن دعوى المطلوب ما لهذا الي في يدي هذا العبد الذي يدعي انه يجب له اخذه فان ابا القاسم ان يقبل منه ذلك وقال ما معنى قولك يجب له اخذه قال ايها القاضي قد يكون في يد الرجل الشيء على الرهن او على غير ذلك مما ليس له عينه ان يأخذه فان قبل ذلك منه والا قال ما لهذا الي في يدي هذا العبد ونوى في قلبه ما للعبد الذي يجب له اخذه من غير ان يودي الي مال قلت فما تقول ان استحلفه على ذلك قال يحلف وينوي في قلبه ماله في يدي هذا العبد الذي يجب له اخذه مني حتى يوفيني مالي عليه فانه اذا كان مظلوما كانت النصيحة في اليمين على ما ينوي قال واجود من هذا ان يقول الطالب للقاضي سل هذا المدعي عن هذا العبد هل هو رهن بألف درهم فان سأل القاضي عن ذلك فانكر ان يكون رهنا وسع الطالب ان يحلف له بالله ماله في يده هذا العبد الذي يدعيه وينوي في يمينه ما قلت ان ماله في يدي هذا العبد الذي انكر ان يكون رهنا بهذا المال قلت رجل اراد ان يرتهن من رجل دارا او ارادت المرتهن ان يسكن الراهن فيها او كانت ضيعة فاراد ان يقرها في يد الراهن او كان ذلك في بلد اخر في فاراد ان يرتهنها وليس عليه ان يقبضها اليوم واراد ان يصح الرهن حتى يأخذ الراهن بتسليم ذلك متى شاء ويحكم له القاضي بذلك هل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي قال الحيلة في هذا ان يكتب عليه كتاب الدين ويقول في الكتاب وقد رهن فلان بن فلان جميع الضيعة المعروفة بكذا وكذا وحدودها ويصححان الرهن على ما كتب في الرهون ويقران جميعا ان المرتهن قبض هذا الرهن وصار ذلك في يده ثم يكتب بعد ذلك واقر فلان يعني الراهن انه رهن فلانا هذه الضيعة او الدار وسلمها اليه وقبضها فلان منه ثم انتزعها من يدي فلان واخذها منه قاهرا له متعديا عليه فلفلان يعني المرتهن اخذ فلان برد هذه الضيعة الى يديه ليكون في يديه

على الرهن الموصوف في هذا الكتاب ويوكله في ذلك فاذا اقر بهذا
على ما وصفت كان للمرتهن ان ياخذ الراهن بدفعها اليه متى
شاء قلت رجل في يده ضيعة او دار رهن والراهن غايب فاراد
ان يثبت ذلك عند القاضي حتى يسجل له بذلك يدعي رقبة هذه
الضيعة ويقدم هذا الرجل المرتهن الى القاضي في ذلك فاذا سأل
القاضي ذلك عن دعوى الرجل قال للقاضي هذه الضيعة لفلان رهنها
بكذا وكذا من المال الذي عليه فان القاضي يقول قد ثبت شهودك
على هذا او اجعلتك خصما لهذا المدعي فيحضر بينته فتشهد عند
القاضي على ذلك فيحكم القاضي بانها رهن في يده من فلان ويدفع
خصومة المدعي بذلك عن نفسه قلت فان قال قائل فلم اوجب الرهن
عن الغايب بهذه البينة قلت له من قبل ان هذا المرتهن لا يدفع
الخصومة عن نفسه الا ان يثبت الرهن عن الغايب الا ترى ان
رجلا لو ادعى رقة رجل وقال هذا مملوكي فقال الذي ادعى رقبته
اني كنت عبد الفلان فاعتقني واقام على ذلك بينة اني احكم بعتقه
من قبل الغايب واجعله حرا وامنع المدعي منه وكذلك لو ان
رجلا قذف رجلا او قطع يده فقدمه الى القاضي فقال القاذف والقاطع
ان هذا مملوك لفلان فقال المقذوف او المقطوع قد كنت عبدا
لفلان فاعتقني واقام على ذلك بينة اني احكم بعتقه واوجب قاذفه
الحد وانتفض له في هذا الباب اشياء كثيرة تشبه هذا ونحوه قلت
رجل اراد ان يرتهن دارا من رجل فلم يامن ان يستحق انسان بعض
هذه الدار شاعا فيبطل الرهن فيما بقي من الدار ويخرج ذلك من يديه
قال الحيلة في ذلك ان يشتري الدار كلها على انه بالخيار فيها ثلثة
ايام او ستين ويقبضها ولا ينقض البيع فيها فيكون سنة بالرهن فاذا
اراد الراهن اخراجها من يديه قال فما استحق فيها شيء بقي عالم يستحق
في يديه على الرهن وان اشترى الدار كلها على انه بالخيار فيها ثلثة ايام
ولم ينقض البيع فيها ثم بعضه ذلك فان استحق انسان فيها شيا
كان الباقي في يديه ولم يكن للراهن اخراجه من يديه الا بادا المال

قلت

قف

قف

قف

قف

قلت فان قال المرتهن لست آمن ان يستحق انسان بعضها وليس لي ما يبقى
فيها مالي ما الحيلة في ذلك تحال يكتب بهذا الترا ويكتب على الرهن بالرهن
كتاب اقرار ويشهد عليه بذلك ويعدلان كتاب الرهن ان لم تنقض الرهن
بالمرتهن ويكون كتاب الترا في يد المرتهن فاذا احتاج الى كتاب الدين
دفع كتاب الترا الى العدل ليكون في يده واخذ منه كتاب الدين ان اراد
ان يتقاضى الراهن بما فيه ويكتبان بينهما موضعة بذلك قلت رجلان بينهما
مال على رجل من ثمن عبد باعاه اياه او غير ذلك فقال احدهما لصاحبه
قم بنا فتقاضا هذا المال فاني مشغول عن ذلك واريد سفرا على ان اجعل
لك من حقي شيا قال لا يجوز ذلك لانه اذا كان شيء بين رجلين يعمل فيه احدهما
لم يكن له اجرة على ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز ما جعل له قال
الحيلة في ذلك ان يبيع الذي يريد ان يقوم بتقاضي المال صاحبه ثوبا
بمقدار ما جعل له من حصته من المال فاذا كان المال الذي بينهما الف دينار
فاراد ان يجعل له مائة دينار ـــــ قال فيبيعه هذا الثوب بمائة
دينار ويدفع الثوب اليه فيجب له مائة دينار فيوكل هذا الذي اشترى
الثوب صاحبه بتقاضي حصته من هذا المال وهو خمسمائة دينار ويجعل
له ان يقبض من ذلك مائة دينار اقتضاها من هذه المائة ثمن الثوب
ويشهد عليه بثمن الثوب قلت فان قال الشريك لا اسلم ان يلزمني ثمن الثوب
مائة دينار وينوي هذا المال فتكون هذه الدنانير المائة على فما ترى في الحيلة
ان خرج المال اخذ بهذه المائة الدينار وان خرج منه شيء اخذ
بحساب ذلك وان نوى المال يلزمه المائة الدينار قال فالوجه في ذلك
ان يامر هذا الرجل عبده او امته يشتري هذا الثوب من صاحبه
بمائة او امر رجلا غريبا لا يعرف شراء بمائة دينار ويقبضوا ان المشتري
هذا الثوب من الخمسمائة الدينار الذي باسمه مائة دينار بحق قد عرفه
لم يضمن عنه المائة الدينار التي هي ثمن الثوب على ان يدفع ذلك من
المائة الدينار التي باسمه على الغريب ثم يوكله شريكه بتقاضي هذا المال
ويقيمه في ذلك مقامه فان خرج المال ادى اليه المائة دينار وان خرج
بعضه كان له بقدره وان لم يخرج شيء لم يكن له على شيء لانه انما ضمن له من المائة

قلت

الدينار فاذا توي المال لم يلزمه شئ قلت فرجل له على رجل مال فوكل رجلا
يتقاضى هذا المال واستخلفه على ان جعل له نصف هذا المال واستخلفه على ان يجعل
له ثلثه هل يجوز هذا قال لا فان وكله على هذا الشرط فابتغض مائة كان
له اجرة مثله لا يجاوز به ما جعل له ان كان جعل له نصف المال وان كان
جعل له الثلث لم يجاوز اجر مثله ثلث المال فان اقتضى بعض المال كان
المال بحساب ذلك قلت فهل له حيلة حتى يكون له ثلث المال فان خرج
شئ كان له وان لم يخرج شئ لم يكن له اجرة قال نعم الحيلة في ذلك ان يقر
هذا الذي باسمه هذا المال لابن الوكيل او لرجل يجئ به الوكيل بثلث هذا المال
يحق عرفه له ويوكله يقبضه على ما شرطناه ثم يوكل الذي باسمه المال
له بثلث هذا الوكيل باقتضاء المال والقيام به فان خرج المال كان للمقر
له الثلث من ذلك فان خرج بعضه كان له بقسطه قلت فان قال صاحب
المال لا آمن ان يتوي هذا المال او يطل لمن الوكيل باجر مثله قال يشهد
على الوكيل انه يوكل في اقتضاء هذا المال بغير اجرة فلا يكون عليه مطالبة
قلت فان قال صاحب المال أرأيت ان اقررت بثلث هذا المال لمن يريد
الوكيل فاذا وقعت الشهادة عليه بذلك لم يقم هذا الوكيل بتقاضي
هذا المال لو حدث حدث يبطل به الوكالة فقد صار هذا الرجل شريكا
في المال له بثلثه فما الحيلة في ذلك قال يعد لان كتاب الاقرار على يدي
من يتفقون به ويكتبون مواضعة بينهم يكون على يدي العدل يعمل بما
بينهما ويحلهم عليها فان خرج هذا المال يقتضي هذا الوكيل وقيامه كان
لهذا الرجل دينه الثلث وان خرج بعضه كان له بقسطه وان لم يخرج من المال
شئ او لم يقم الوكيل بذلك او حدث حدث بطلت به الوكالة لم يكن للرجل
المقر له بثلث المال شئ ورد العدل الذي بينهم الكتب على يد من يجب ردها
عليه يكتبوه في المواضعة امرهم كله ليجعل العدل بينهم بذلك قلت
فرجل له ضياع في يد سلطان او في يد رجل قد غصبه عليها فقال الرجل
استخرج لي هذه الضياع على انه لك عشرها قال لا يجوز هذا قلت ما
الحيلة في ذلك حتى يجوز ما يجعل له من ذلك ان استخرجها وان لم يستخرجها
لم يكن له شئ قال الحيلة في ذلك ان يكتب هذا الرجل الذي يقوم باستخراج

هذه

هذه الضياع على صاحب الضياع عشر اعشارها بثمن معلوم اما بثوب واما عرض
من العروض ويدفع الثمن الى صاحب الضياع ويكتبون مواضعة
يكون امرهم فيها على وجه ويعدلون ذلك على يدي عدل يتفقون به
فيجعل العدل بينهم بما في مواضعتهم قلت فان قال صاحب الضياع لا احب ان يكون
الثراء باسم هذا الرجل قال فيدخلون بينهما عدلا يكون الثراء باسمه فيشتري
العرض من هذه الضيعة فالعرض الذي يدفعه الى الرجل الذي يريد ان
يقوم باستخراجها فان استخرج هذه الضياع دفع العدل كتاب الثراء
اليه وأشهد له اذا اشتراها له ذلك بأمره وماله فان استخرج بعضها
كان له بقسط ذلك وان لم يستخرج منها شيأ رد كتاب الثراء الى صاحب الضياع
وكما قاله البيع في ذلك والذي هو اسلم بهما جميعا ان يكون الثراء باسم رجل
عدل يكون بينهما يجعل في ذلك على ما وصفنا قلت رجل له ضياع اراد ان يدخل
رجلا معه بينها فجعل له شيأ من غلتها على ان يقوم بامره ويدفع عنه
جور السلطان ويقدر به تكلف الحيلة في ذلك حتى يكون امرا يصح لهما
جميعا ولا يكون لهذا الرجل من رقاب الضياع شئ ولكن يكون له من غلتها
ما يجعل له ما دام يقوم بامره قال الحيلة في ذلك ان يشترطا فان كان
يريد ان يجعل له من غلتها الثلث او الربع نظر كم يكون ذلك من كراب
الحنطة والشعير فاذا عرف مقدار ذلك بالجزء جعل ذلك سلما في كل
منه بوأس مال قليل يعجل اليه في ذلك ويدفع اليه راس مال السلم فيأخذ
ذلك منه فان قال الرجل الذي يريد ان يقوم بامر هذه الضياع اريد
ان يكون لي اسم في هذه الضياع حتى يجوز لي الكلام فيها والدفع عنها
فان شاء كتب له كتابا بالثلث منها وعدلوا الكتاب على يد عدل يتراضيان
به جميعا ويكتبون مواضعة بما يتفقون عليه تكون عند العدل يعمل بما
بينهما فان كره ذلك صاحب هذه الضياع وقال لا احب ان اكتب لهذا الرجل على شئ من ضياعي فيستحق
على شيأ من رقابها قال فيجعل الكتب بذلك باسم العدل الذي بينهما الذي
اسلم مما يخافه الرجل في العاقبة قال فان كان بهذه الضياع مما يقع عليه
الماء الجميع الحنطة والشعير فاراد ان يجعل من ذلك شيأ تكلف
الوجه في هذا قال هذا شيء لا يوقف الا بالحزر والظن فينبغي ان ينظر بمقدار

ذلك في كل سنة ما هو فاذا عرف ذلك باع الذي يريد ان يقوم باسم هذه
الضيعة او الضياع من صاحبها علة بعقد ذلك لعشر سنين وكتب عليه
بذلك كتابا سجلا في كل سنة كذا ويشهد لان الكتب فان قال صاحب
هذه الضياع لست امن ان لا يجي غلة في بعض السنين فيلزمني هذا
الاقرار وهذه الدراهم ويأخذني بها هذا الرجل قال فالحيلة لهما جميعا
ان تكون هذه الكتب باسم هذا العدل ويكون عنده مواضعة يقر فيها
امرهما وما اتفقوا عليه فيجعل العدل بما فيه النصفة فان جاءت
غلة الزم صاحب الضياع في ذلك ما يلزمه وان لم تجئ غلة في بعض السنين
اسقط عن صاحبها ما يشرط اسقاطه عنه

باب الرجل يكون له
الدين ويكون عليه الدين ينوب كل وكيلا في اقتضاء دينه ويتواري عن
عن جاليه فاتى رجل ممن له على هذا المتواري ممن حيلة في اقتضاء دينه
منه قال الحيلة في ذلك ان يجي هذا الرجل الذي له دين على المتواري
الى رجل ممن للمتواري عليه دين ممن يثق به فيقول له قد وكلتك
بقبض جميع ما لي على فلان بن فلان اعني المتواري وبالخصومة في
ذلك وكلتك ان يجعل ما له عليك قصاصا بما لي عليه واجزت امرك
في ذلك وما عملت فيه من شيء فيقول الوكيل قد قبلت ما استنابني
من ذلك ويشهدون على ذلك شهودا من اهل العدل ثم يشهد
الوكيل او ليك الشهود وغيرهم فيقول اشهدوا ان فلانا وكيلي
بقبض ماله على فلان وان اجعل له قصاصا بما لفلان علي واجاز امري
في ذلك وما صنعت فيه من شيء وقبلت فلان ما جعل الي من ذلك واشهدوا
اني قد جعلت الالف الدرهم التي لفلان بن فلان علي قصاصا بالالف
التي لفلان الذي الذي وكلني عليه قبلت فاذا اشهد على ذلك كان
له الف قصاصا وتحول ما كان للرجل المتواري على هذا الوكيل للرجل الذي

باب الرجل يكون له على الرجل مال فيغيب الذي عليه المال فيريد
الرجل ان ينتب ماله عليه حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غائب قال الحيلة في ذلك
قال الحيلة في ذلك ان يجي رجل فيضمن لهذا الذي له المال جميع ماله على
الرجل الغائب ويسميه وينسبه ويسمي مبلغ المال ويشهد على ذلك ثم

يقدمه الى القاضي فيقر الضمين بالضمان فيقول قد ضمنت ماله على
فلان بن فلان وادى اليك علي فلان بن فلان مالا أم لا فان قال القاضي
يكلف المضمون له ان يحضر بينة على ماله على الرجل فاذا احضر بينة
قبلها القاضي يحضر من هذا الضمين وحكم على الغائب وعلى هذا الضمين
بالمال لضمانه ذلك ويجعل القاضي هذا الضمين بالمال حضما عن الغائب
لانه قد ضمن ما عليه ولا يجوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم به
على الغائب المضمون عنه ثم يحكم بذلك على الضمين قلت رجل غصب
رجلا ضيعة له والي ان يردها عليه وقال بعينها وهو يقر له بها
السر ويجحده في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها ضيعته قال الحيلة
في ذلك ان يبيع الضيعة المغصوبة ممن يثق به ويشهد له على ذلك
شهودا عدولا ثم يبيعها بعد ذلك من الغاصب ويكون بين البيعين
من المدة مقدار ما يعرف الشهود ذلك حتى يثبتوا ذلك عند
الشهادة فاذا اتى الغاصب جاء الذي اشهد له المغصوب اولا فاقام
قام البينة انه اشترى هذه الضيعة من المغصوب قبل ان يبتاعها
هذا منه فحكم القاضي له بها لانه اولى بها يرجع الغاصب على المغصوب
بالثمن الذي دفعه اليه قلت فما يقول ان اقر بها المغصوب لرجل
يثق به ما يرجع عرفه له ثم باعها بعد ذلك من الغاصب ثم جاء المقر له
فاقام البينة على الاقرار والوقت قال جائز ويحكم له الحاكم بها وانما ينظر
الحاكم في ذلك الى الوقت الاول فيحكم لصاحبه قلت فان حذر الغاصب هذه
الحيلة وقال للمغصوب لست ابتاع منك هذه الضيعة ولكن آمر من
يبتاعها فاراد المغصوب حيلة يرجع اليه ضيعته ما الحيلة في ذلك قال
يبيعها او لا ممن يثق به ولا يكتب في الكتاب الذي يكتب لذلك الرجل
قبض الضيعة ثم يبيعها بعد ذلك من الرجل الذي يشتريها للغاصب
يكتب في هذا الشراء للرجل الذي يقيمه الغاصب قبضها اذا اقر وكيل
الغاصب بقبض الضيعة من المغصوب ثم جاء الرجل الذي كتب له المغصوب
الشراء كان اولى بها من وكيل الغاصب لان وقت شرائه اقدم ويخرجها
القاضي من يدي وكيل الغاصب باقراره يقبضها ويسلمها الى الرجل المشتري

لها اولا ويرجع وكيل الغاصب على المغصوب منه بالثمن الذي دفعه
اليه قلت فان قال وكيل الغاصب لا اقر لك بقبض هذه الضيعة
قال له المغصوب لا يجوز ان يكتب بقبض الثمن ولا تكتب قبض
الضيعة فان قال الغاصب للمغصوب اكتب لي كتاب اقرار بان
هذه الضيعة لي فعلى الذي وصفت لك ويكتب في كتاب الاقرار ان
الضيعة في يد الغاصب فاذا فعل ذلك اخرجها الحاكم من يديه
ودفعها الى الذي اشتراها او قلت رجل استقرض من رجل مالا
ثم سأله ان يوجل بالمال قال التأجيل في القرض لا يجوز قلت فما الحيلة
في ذلك حتى يجوز التأجيل لانه لا يأمن ان يجحده الطالب حدث
فيطل الدين قال الحيلة ان يجعل المستقرض صاحب المال على رجل الى
سنة او سنتين الى الوقت الذي يريد ان يوجل فيكون المال على المحتال
عليه الى ذلك الاجل ولا يكون للطالب ان يرجع على المستقرض بسبيل
ولا على المحتال عليه الى الاجل قلت فان مات المحتال عليه قال يحل
المال عليه ويوخذ ذلك من ماله قلت فان لم يكن له مال قال يرجع الطالب
بذلك على المستقرض قلت فان اراد المستقرض ان يتوثق حتى لا يرجع عليه
المقرض ولا وارثه قال يقول المقرض ان هذا المحتال عليه ملي موسر بهذا
المال علي اصغاره حتى لا يقدر ان يرجع علي المستقرض بالمال الا ان يقيم
بينة انه مات معدما قال وجه اخر ان المحتال المحتال عليه صاحب المال المال
على رجل اخر الى ذلك الاجل كانت الحيلة جائزة فان مات المحتال عليه الاول
ولم يكن لصاحب المال على تركته سبيل ولا على المحتال الثاني الى محل الاجل
قلت فان مات المحتال عليه الثاني قال فللطالب ان ياخذ المال من مال
هذا المحتال عليه الميت ولا يرجع ورثته على المحتال الاول الا الى محل الاجل
لانه ليس على المستقرض فيكون المال حالا عليه باب الرجل يريد
ان يكاتب الضيعة او الدار فيخاف المتاجر ان تنتقض الاجارة بموته
او بموت المالك لها او يتعذر بموته ما لكها فاراد التوثق من ذلك
قال الحيلة في ذلك ان يجعل لكل سنة من اول شيء الاجارة اجرا قليلا
مما يريد ان يتاجر به الارض ويجعل اكثر الاجر للسنة الاخيرة من هذه
السنين

السنين فان اراد اخراجها من يديه بحيلة من الحيل لم يلزم المتاجر
من الاجرة الا القليل ويسقط عنه الكثير من الاجر قلت ارايت ان قال
المتاجر اريد ان انفق في هذه الارض نفقة واعمرها ولست امن ان
تنقض هذه الاجارة فتذهب نفقتي فاراد الحيلة ان انتقضت هذه
الاجارة قبل تمام هذه السنين ان يرجع على رب الارض بهذه النفقة
فاجابه رب الارض الى ذلك ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان ينظر
مقدار هذه النفقة كم هي فيزيده على اجر السنة الاخيرة من شيء الاجارة
فيجعل اخر ذلك اجرة تلك السنة مع هذه النفقة اجر السنة المتاخرة
ثم يكتب الي سألتك ان تطعمني السنة الاخيرة كذا وكذا اعني مقدار
هذه النفقة اني اسلفتني ذلك وقبضته منك فان انتقضت هذه
الاجارة قبل تمام هذه السنة رجع المتاجر على رب الارض بهذا القدر
الذي اقر انه استلفه منه وهو مقدار النفقة وان تمت الاجارة
لم يكن له على رب الارض سبيل قلت فان قال المتاجر لا امن ان يستحلفني
المؤاجر على هذا السلف الذي قد اسلفته اياه قال فليبعه بهذا السلف
ثوبا ويدفعه اليه فان حلف لم يدخل عليه في ذلك شيء قلت فان كان رب
الارض او رب الدار هو الذي يخاف العذر من المتاجر ما الحيلة في ان
يوثق منه قال الحيلة في ذلك ان يجعل اعظم الاجر للسنة الاولى
من هذه السنين ويجعل ما بقي من الاجر لما بقي من السنين بعد هذه
السنة قلت فان اراد رجل ان يواجر داره فخاف رب الدار ان يحجر
المتاجر من يديه بضرب من الضروب فيزعم الذي تصير الدار في يديه
ولا يكون لرب الدار على المتاجر سبيل قلت وكيف لا يكون لصاحب الدار
على المتاجر سبيل اذا اخرج الدار من يديه قال يخرجها بان يواجرها
من رجل فاذا انقضى ذلك الرجل امضاها فان اراد رب الدار ان
يوثق من المتاجر هل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي وقد اجابه
المتاجر ان يوثق له قال الحيلة في ذلك ان يجيء رجل فيقول لرب
الدار ان الدار التي في يد فلان يعني المتاجر ويجحدها هي لك
اعني صاحب الدار فان تسليمها اليك واجب علي والي ضمن لذلك وانه

الحيلة في تأجيل القرض

بم يحل

وجب له عليه تسليم هذه الدار بأمر حق واجب حتى اسلمها اليك وتقبضك اياها وادفعها اليك فيكون لصاحب الدار اخذ الضامن بالدار حتى يسلمها اليه قلت فان اقر الضامن بها صارت الدار مضمونة قال نعم وهذا رجل جئ به المتاجر حتى يضمن ذلك قلت اريت مسلم الدار اذا اراد صاحبها ان تكون مضمونة فقال جئ برجل فيضمن تسليمها اليك بما وصفت له قلت اريت ان قال صاحب الدار لست آمن ان يستخلفني الضامن ان هذه الدار لم تكن اجارة في يدي فلان وانى انما ضمنت تسليمها عنه فان حلفت على ذلك حلفت على علمي ثم فارادا حيلة في ذلك حتى لا تلزمه يمين قال الحيلة في ذلك ان يقبض هذا الرجل الذي يريد ان يضمن تسليم هذه الدار قبل ان يتاجروها المتاجر فيأخذها من غير ان يدفعها اليه مالكها فلان ولا يأمره بقبضها فاذا صارت في يديه اقر بان هذه الدار لفلان ابن فلان وهي في يديه مضمونة له وان تسليمها الى فلان واجب عليه حتى يسلمها اليه ويقبضه اياها ويدفعها اليه ثم يواجرها بعد ذلك صاحبها من المتاجر بعد ان يقبضها من يدي الضامن من قبل ان يواجرها فلا يلزمه الضمان قلت رجل له ارض فقال لرجل اتفق علي في زراعة ارضي حتى ازرعها فما رزق الله من غلتها استوفيت نفقتك من ذلك وما بقي كان بيني وبينك نصفين قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة ان يتاجر هذا الرجل الذي يريد ان ينفق على زراعة هذه الارض من صاحبها سنة بأجر قليل فتكون الارض في يد المتاجر ويصير صاحبها بنفسه وبقيامه حتى يزرعها وتكون الغلة لهذا المنفق ويبقى لي من ذلك نفقته وما بقي قسمه المنفق نصفين فاخذ نصفه ووهب لصاحب الارض نصفه قلت فان قال صاحب الارض لست آمن ان لا يفي لي هذا المنفق بنصف ما يبقى ولكن اريد ان اوثق منه قلت بماذا تجبر الذي يريد ان ينفق على الارض من صاحب الارض باجر بقدر ما يبقى هما ان انه يكون مقدار نصف ما يبقى بالحزر والظن وقد يعدل ان الكتب بذلك ويكتبان مواضعة ويكون ذلك موقوفا بيد رجل

عدل

وبوات صاحب الارض ضياعها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية قال الفقيه ابو الليث المفتوى عليه هذا ان كان الزرع لم يدرك فلا بأس بأن يكتري الارض بالحنطة ويزرعها ويسلمها اليه ويأخذ منه الحنطة

انتهى

ثقة يعرف امر هذه الغلة فيحملها على ما في يده فيقسمها قلت فان قال المتاجر لست آمن ان لا يفي لي من الغلة بشيء بعد القسمة فيطالبني رب الارض بالاجر ويستحلفني على علمي قلت ارايت ان رضي بهذا رجل اراد رجل ان يستأجرها قال لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع رب الارض الزرع الذي في هذه الارض من ذلك الرجل الذي يريد ان يستأجرها ثم يواجره الارض بعد ذلك فيجوز الاجارة قلت فان كان فيها نخل وشجر فيه ثمرة قال يبيعه الثمر الذي في ذلك النخل ثم يأذن له في ترك ذلك الى ان يدرك قلت فان قال المشتري لا آمن صاحب الارض ان يأخذ جداد هذا الثمر قبل بلوغه قال الحيلة في ذلك ان يشتري منه الثمر الذي في النخل والشجر ثم يقر رب النخل ان هذا النخل بارضه في يد هذا المشتري للثمرة اشهرا معلومة بقدر ما تبلغ الثمرة بأمر حق واجب عوض ذلك كله وانه ليس له اخراج ذلك من يديه الى هذا الوقت فاذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان يتعرض له قلت ارايت ان مالكها اذا اجرها من المتاجر وقد كان قبضها من الضامن اليس في هذا براءة للضامن الا ترى ان رجلا لو غصب رجلا دارا فغصبها من الغاصب رجل آخر ثم ان صاحبها اخذها من الغاصب الثاني ان في ذلك براءة لهما جميعا من ضمانها قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم يقر المتاجر بان هذه الدار لفلان بن فلان لرجل يثق به صاحب الدار وان تسليمها اليه واجب عليه ويشهد عليه ويوكد ذلك فاذا اراد المقر له ان يأخذ المقر بما قرر اخذه بذلك قال وجب ان يهب صاحب الدار هذه الدار لرجل يثق به ويدفعها اليه ثم يأخذها المتاجر منه بغير امره ثم يقر بها له ويضمن تسليمها اليه بما وصفت ثم يستأجرها بعد ذلك من الذي كان يملكها هو الذي وهبها للموهوب له فيجوز الضمان بما هذا قلت وكذلك ان اشتراها من مالكها الاول ثم بعد ذلك بها للموهوب له وضمن له تسليمها قال نعم هو جائز قلت فان لم يرد رب الدار ان يكون معقودة فلكن خاف ان يغيب المتاجر وعلى عياله دين بها ولا يقدر على اخراجهم منها

ثقة

ارض نفقة ان يستأجرها قال لا يجوز

قفز

النخل

فاراد التوثق من ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل المستاجر بعد ما استاجرها صاحبها وكيله في ذلك ووصيه في قبض هذه الدار بعد ما تكون في يده او ممن منعه اياها او نازعه فيها او يوكله الوكالة في ذلك او الوصية بعد ذلك قال يكتب الوكالة والوصية على ما وصفت ثم يدخل فيها ضمينا يضمن له تسليم الدار اليه على ما شرطنا قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يواجر الدار من امراة المستاجر ويكون الزوج هو الضامن عنها على ما وصفت قلت ارايت ان جحدت المراة الدار وانكرت حق مالكها او ماتت اليس الضمان واجب على الزوج قال نعم قال الحيلة في جواز ضمان الزوج الا ان تقر المراة ان جحدت صاحب الدار داره وانه ضمن له تسليمها اليه فاذا كان هذا في الضمان جاز الضمان على هذا وينبغي له ان يدخل هذا [...] الاقرار في هذا الضمان حتى يجوز واجود ما في هذا الباب ان يستاجر المستاجر رجل يضمن فيقر الضامن ان هذا المستاجر استاجر هذه الدار من فلان بن فلان بهذا ثم ان المستاجر جحد صاحب الدار داره ومنعه اياها وانه ضمن عنه لصاحبها ان يسلمها اليه ويقبضه اياها ويدفعها اليه ويوكد الضمان بذلك فيجوز هذا الضمان قلت رجل استاجر دارا من رجل فاراد ان يبني فيها بناء فاذن له صاحب الدار ان يبني فيها ويحتسب ذلك من اجرتها قال ذلك جائز قلت فهل تقبل قول المستاجر فيما انفق في البنا قال لا قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يستاجر الدار ويعجل لصاحبها من اجر نفقة ما يحتاج اليه البنا ويشهد عليه بذلك ثم يدفع ذلك رب الدار الى المستاجر ويامره بانفاقه في البنا فيكون القول قوله في ذلك قلت رجل اراد ان يواجر دارا من رجل سنة وخاف رب الدار ان يمنعه المستاجر من الدار بعد ما تمضي السنة ويمطله بذلك ما الحيلة في التوثق عليه قال الحيلة في ذلك ان يواجر الدار منه السنة بما اتفقا عليه ثم يقول قد اجرتك هذه الدار بعد مضي هذه السنة كل يوم بدينار او باكثر من ذلك ويقبل المستاجر ذلك ويشهدان على ذلك فان حبسها عليه بعد مضي هذه السنة كان عليه لكل يوم دينار قلت فان

قال

قلت فان قال المستاجر لا امن ان يوكلني على ما ذكرت ثم يخرجني عن الوكالة والوصية بعد ذكره

تعف

فان خاف المواجر ان المستاجر يمطله بعد مضي المدة فالحيلة فيه ما هنا

او اجار ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزءا من الف من الثمر وما بقي للمستاجر انتهى من الاشباه والنظائر • قوله اجار ارضه وفيها نخل الاخذ في المحيط الرضوي واستيجار الاشجار لا يجوز وحيلته ان يواجر الارض البيضا التي تصلح للزراعة فيما بين الاشجار بعد ذلك ربا جر مثلها وزيادة قيمة الثمر ثم يدفع رب الارض الاشجار معاملة على ان يكون لرب الارض الجزء من الالف الجزء ويامره بان يضع ذلك الجزء حيث احب لان مقصود رب الارض ان يحصل له زيادة اجر مثل الارض بقيمة الثمار ومقصود المستاجر ان الثمار ... الارض

قال المستاجر لا امن ان يتغيب عني صاحب الدار ليلزمني بهذا الكرا مضي السنة ولكني اريد ان يكون لي بعض الاجارة بعد مضي السنة وان ابرا من ذلك ومن هذه الدنانير اذا انا سلمتها فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل عدلا بينهما فيوكل رب الدار ان يواجر هذه الدار من المستاجر بعد مضي السنة كل يوم بدينار فيكون العدل هو الذي يعقد هذا الكرا بعد مضي السنة فاذا انقضت السنة جا المستاجر فسلمها الى العدل ناقضة الاجارة التي كانت بينه وبينه وسلمها العدل الى صاحبها قلت رجل له ارض اراد ان يواجرها من رجل على ان الخراج على المستاجر قال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة في هذا ان ينظر مقدار ما يلزم هذه الارض من الخراج في السنة فيزيده على الاجرة ويواجره بجميع ذلك ويامره ان يودي خراج هذه الارض عنه من اجرها قلت فهل يقبل قول المستاجر انه قد ادى ذلك قال لا ولكن الثقة له في ذلك ان يعجل ذلك لصاحبها ويشهد عليه بقبض ذلك منه ثم يدفع صاحب الارض ذلك الى المستاجر ويامره ان يوديه عن هذه الارض من خراجها فيقبل قول المستاجر في ذلك بعد هذا قلت فرجل له ارض فيها نخل اراد ان يواجر الارض من رجل يواجرها من رجل على ان يسلم له ثمرة النخل والشجر للمستاجر قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال يواجره الارض بما يريد من السنين بمال معلوم ويدفع اليه النخل والشجر معاملة هذه السنين على ان يقوم على ذلك فما رزق الله تعالى من غلته في كل سنة من هذه السنين كان لصاحب النخل والشجر من ذلك سهم من الف سهم وكان الباقي من ذلك للعامل فتجوز هذه المعاملة قلت ارايت رجلا استاجر ارضا سنين ليزرعها او يزرعها ويواجرها ممن شا فاجرها باكثر مما استاجرها به هل يطيب له ذلك الفضل قال لا ولكن يومر ان يتصدق به قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له قال الحيلة في ذلك ان يواجر المستاجر هذه

تعف
حيلة جعل الخراج على المستاجر

زيد ان يحصل لهما مقصودهما بذلك فيجوز قال بعض الفضلا محل هذا اذا كان في تمر الوقف لان المتصرف في الوقف انما يكون بالحاجة المصلحة ولا مصلحة فيه للوقف لانه لم يحصل له الا جزء وهذا الجزء ضعيف انتهى من خط شيخ العلاء السيد محمد الكسروي رحمه الله تعالى

تعف
كيفية المساقاة المعلومة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه الارض بهذه الاجرة وشيء بين يديه من عنده اما ثوب او غيره فيواجر ذلك ممن اراد وبين داد من الكرا ما شاء ويطيب له ذلك الفضل قلت ارايت ان دفع مع هذه الارض فدانا او سلة الغذاء او شيأ من آلة الزرع فاجر ذلك مع الارض قال يطيب له الفضل قلت فما تقول في المزارعة في قول ابي حنيفة بالنصف والثلث او الربع قال لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز المزارعة في قول ابي حنيفة قال الحيلة في ذلك ان ياخذها مزارعة ثم يتداعيان الى قاض يرى المزارعة جايزة فيحكم بجوازها عليهما فيجوز ذلك اذا قضى به قاض قلت فان لم يتشهيا امر القاضي هل في هذا حيلة قال نعم يكتبان كتاب اقرار منهما ان قاضيا قضى عليهما بانفاذ هذه المزارعة فيجوز اقرارهما بذلك عليهما انفسهما قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم يكتبان كتاب اقرار منهما جميعا بقران في يديه ان رقبة هذه الضيعة لفلان الذي هو مالكها ويقران في ذلك الكتاب ان مزارعة هذه الارض في يدي فلان اعني الذي ياخذها مزارعة ويشهدان بالسنين وبزرعها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ببذره ونفقته واعوانه فما رزق الله من غلتها في هذه السنين كان ذلك له قلت فما حال صاحبها في الغلة قال ينبغي ان يوثق الذي ياخذها مزارعة مالكها من نصف الغلة وسمّاني بالحيلة في ذلك ولكن يقران ان مزارعة هذه الارض لفلان هذا هذه السنين بامر حق اوجب له ذلك ويوكد الكتب بذلك قلت ارايت هذا الذي قلت في الرجل يكون له الارض وفيها نخل وشجر فيواجر من رجل اخر بأجر معلوم ويدفع النخل والشجر اليه معاملة على ان ما رزق الله من غلة ذلك كان لمالك ذلك منه سهم من الف سهم والباقي للعامل هذا احتى يجوز لمالك ذلك ان يفعل قال نعم وكيل الرجل لو وكل ان يواجر ارضه او وصي يتيم أو امين قاض على يتيم او ارض وقف هل يجوز لاحد من هؤلاء ان يفعل هذا قال لا قلت فما الحيلة فيه قال الحيلة فيه ان الوكيل والوصي والامين القاضي ينبغي ان ينظروا الى الارض فيواجروها

ستقصا

بها بما تساوي ويعاملون المستاجرين في النخل والشجر معاملة على الا يجعلوا له من الثمرة اكثر من اجرة مثله لقيامه وعمله لمن جعل منهم للعامل من ذلك شيأ كان اكثر من اجر مثله لقيامه وعمله فانه لا يحل ذلك وكان مخالفا فيما يعمل به من ذلك قلت وهل في الاجارة اذا استاجر الرجل ارضا عشر سنين او اكثر من ذلك باجرة معلومة حيلة حتى لا ينتقض الاجارة بموت المستاجر والمواجر قال نعم قلت وما هي قال يقول رب الارض ان مزارعة هذه الارض ونخلها وعددها لفلان بن فلان عشر سنين وبيده بين دفعها هذه العشر السنين ببذره ونفقته واعوانه فما رزق الله من غلتها فهو له وان ذلك صار له بامر حق واجب لازم عرف فلان لفلان ولزمه الاقرار له به قلت فاذا اقر بهذا تمت احدهما لم تنتقض الاجارة قال نعم قلت فما حال الاجر كيف يستحقه صاحب الارض واخاله ان يقبض ذلك منه عند انقضاء كل سنة قال يجيء رجل من قبل المستاجر فيقر من غير ان يحضر المستاجر ان فلان بن فلان استاجر من فلان بن فلان جميع الارض التي حدّها عشر سنين في كل سنة بكذا على ان يودي كل سنة منها عند انقضائها وقبض فلان من فلان جميع ما استاجر منه مما سمي وصف في هذا الكتب واول هذه السنين عشرة بشهر كذا وكذا واخرها سلخ شهر كذا وكذا وقبض فلان ذلك في عشرة شهر كذا وانه ضمن لفلان عن فلان جميع ما يجب عليه من اجرة هذه الارض ضمانا صحيحا جايزا تاما على ان يودي اليه اجر كل سنة من هذه السنين عند انقضائها قلت فاذا اقر بهذا لزم الضامن ذلك قال نعم قلت وكذلك الدار يقر صاحبها ان سكناها لفلان عشر سنين بامر حق عرف له ذلك يبكيها ويسكنها ممن يحب ويواجرها ممن يحب على ما وصفت في الارض وكذلك امر الاجرة قال نعم وروي عن ابي يوسف انه قال ان جعل ذلك صلحا عن حق ادعى عليه فكتب انك اذا ادعيت علي كذا وكذا فانا اقر لك بذلك ولم انكر واني صالحتك من دعوتك هذه على سكني داري هذه التي حدها كذا وكذا عشر سنين او لها عن شهر

تفسير الحيلة في عدم انتقاض الاجارة بموت احد المتعاقدين المواجر والمستاجر

تفسير الحيلة فيما ناخذ الفضل من الاجر

تفسير المزارعة بالثلث او النصف او الربع

تفسير مواجرة ودفع النخل اليه معاملة

وتسكنها

كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا اتسكنها من
احببت ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا من سنة كذا
قال وكذلك يعقد صاحبها الي صالحك عجاز راعز ارض كذا التي حدها
الاول كذا اعز سنين او لها غرة شهر كذا ترعاها وتزرعها من احببت
بيدك ونفقتك واعوانك فما اخرج الله من غلتها من شئ
في هذه السنين لك ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر
كذا من سنة كذا قلت ففي هذا الباب شئ غير هذا ان اراد الرجل
ياخذ ضياعا مما فيها من النخل والشجر فتكون لي بيديه لي بيدي عمته
من بعد خمسين سنة او اكثر من ذلك قال لم اقف وما هو قال الحيلة في ذلك
ان يقر الواجر والمستاجر ان رجلا من المسلمين دفع القرية المذكورة القرية
بكذا وجميع ارضها التي في طرح كذا من رستاق كذا الى فلان بن فلان وامره
ان يواجرها ويعمل فيها برايه وان المستاجر استاجرها الرجل من المسلمين
ويكتب في ذلك كتابا ولا ينتقض الاجارة بموت احدهما وتبقى في يدي
المستاجر وعقبه عجاما وصفنا قلت فكيف يكون هذا الكتاب قال يكتب
هذا ما استشهد عليه المشهود المسمون في هذا الكتاب يشهدون وان فلان
بن فلان الفلاني بن فلان بن فلان الفلاني اقر عندهم واشهدهم
على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امرهما طايعين غير
مكرهين ولا علة فيهما لا من مرض ولا غيره وذلك في شهر كذا ان
رجلا حرا من المسلمين جايز الامر له وعليه قد عرفاه بعينه واسمه
ونسبه دفع جميع القرية المعروفة بكذا التي من طرح كذا من رستاق
كذا وجميع ارضها المعروفة بها والمنسوبة اليها الى فلان وامره
باجارة ما يقع عليه الاجارة ومنها المعامل عجاما يقع عليه المعاملة
منها عجاما سمي ووصف في هذا الكتاب وجمع جميع هذه القرية وما لها
من الارضين المعروفة بها والمنسوبة اليها ويشتمل عجاما جميع ذلك
ويحيط حدودها اربعة احد حدود جماعة ينتهي الى كذا والثاني
والثالث والرابع اقر فلان بن فلان ان هذا الرجل الذي قد عرفاه
الموصوف امره في هذه الكتاب دفع جميع هذه القرية واراضيها

المحدودة

المحدودة جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب الى فلان بن فلان
المسمى في هذه الكتاب وامره ان يواجرها وما بينها من ارض بيضاء
وما يقع عليه الاجارة منها ومن ان يواجر ذلك كله منه من الناس
كلهم ما راى من السنين والشهور عجارا راى من الاجر وان يدفع ما
بينها من نخل وشجر وكرم ورطاب وما يقع عليه المعاملة ما راى من
السنين والشهور عجاما راى وان يعمل في جميع هذه القرية واراضيها
وما بينها عما سمي ووصف في هذا الكتاب برايه واقامه في جميع ذلك
مقامه واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه من شئ وقبل فلان
من جميع ما اسند اليه من ذلك وتولى القيام به وقبض فلان جميع
هذه القرية واراضيها المحدودة وجميع ذلك كله الموصوف
في هذه الكتاب واقر جميعا ان رجلا حرا من المسلمين جايز الامر له
وعليه قد عرفه باسمه وعينه ونسبه وكل فلان المسمى في هذا الكتاب
بان يستاجر له جميع ما في هذه القرية واراضيها من ارض بيضاء
وما يقع عليه الاجارة منها ما راى من السنين والشهور عجارا من الاجر
وان ياخذ له ما بينها من النخل والشجر والكرم والرطاب وما يقع
عليه المعاملة منها معاملة ما راى من السنين والشهور عجاما يراه
في ذلك وان يعمل في جميع ذلك كله برايه واقامه في جميع ذلك مقام
نفسه واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه من شئ وقبل
فلان بن فلان من هذا الرجل ما اسند اليه من ذلك وتولى
القيام به عجاما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم ان فلان ابن فلان
المسمى في هذا الكتاب نقد ذلك سال فلان بن فلان المسمى في هذا
الكتاب ان يواجره جميع ما في هذه القرية المسماه الموصوفة في
هذا الكتاب من ارض بيضاء وبيوتها ومنازلها ومساكنها ومستغلاتها
ومما يقع عليه عليه الاجارة منها بحدودها وذلك ارضها وبنايه
وسفلها وعلوها وشربه وسواقيه وطرقه ومرافقه من حقوقه
وكل قليل وكثير هو كذلك فيه ومن حقوقه وكل ما هو له داخل
فيه وخارج عنه من حقوقه وكل قليل وكثير هو كذلك فيه ومنه

للرجل الذي امره ان يتاجر ذلك له اية سنة متواليه اولها
غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة
كذا كل سنة من هذه السنين المتواليه المسماة في هذا الكتاب
بكذا وكذا اما قيل ذهبا عينا وازنة جيادا عينا ان للرجل الذي
استاجر ذلك ان يزرعه هذه الارض البيضا التي وقعت عليها
هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وما شاء منها بما يدا له
من غلة الشتا والصيف ويتراوع ذلك من احب ويواجر ذلك من
احب ويغرس في ذلك ما بدا له من النخل والشجر والكروم وعلى ان له
ان يسكن ما وقعت عليه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ويشتغل
ذلك بوجوه غلاته ويسكن ذلك من احب ويواجر ذلك ممن احب
وعلى ان يودي فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب اجر كل سنة
من هذه السنين المسماة في هذا الكتاب الى فلان بن فلان المسمى
في هذا الكتاب عند انقضايها فاجاب فلان بن فلان الى جميع ذلك
الذي سيل له مما يسمى ووصف في هذا الكتاب واجره الرجل الذي
وكله جميع الذي ساله ان يواجره اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب
هذه اية السنة المسماة في هذا الكتاب وبالاجر المسمى في هذا
الكتاب فقيل فلان بن فلان جميع ذلك كله من فلان بن فلان الرجل
الذي امره ان يستاجر ذلك له تم ان فلان بن فلان المسمى في هذا
الكتاب بعد ذلك بشرط كان في عقد هذه الاجارة الموصوفة
في هذا الكتاب قال فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب ان يدفع
الى اليه الرجل الذي وكله جميع ما في هذه القرية وابضها من نخل
وشجر وكرم ورطاب مما اضعه من الارض كما هو مما يمنع معاملة بهذه
السنين المايه المسماه في هذا الكتاب بشرط ان يقوم ذلك الرجل على ذلك
بنفقته واعوانه وسيقته وتلقيح نخله وتلقيح كرومه وعلى ان ما رزق
الله تعالى من غلة ذلك في كل سنة من هذه السنين المسماة
في هذا الكتاب للرجل الذي وكل فلان بن فلان ان يدفع بذلك
معاملة من ذلك سهم واحد من الف سهم بخط نخله وشجره

وكرومه

وكرومه ورطابه وما بقي من ذلك وهو كذا وكذا من الرجل الذي
وكل فلان بن فلان ان ياخذ ذلك له معاملة فاجابه فلان بن فلان
الى جميع الذي ساله مما سمي ووصف في هذا الكتب من هذه المعاملة
الموصوفة في هذا الكتب ودفع اليه الرجل الذي وكله جميع الذي
سأله ودفعه اليه معاملة هذه السنين المسماة في هذا الكتب على
الشروط الموصوفة في هذا الكتب وقبل فلان فالتقت بين فلان
وفلان عقده جميع هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا
الكتاب على ما سمي ووصف في هذا الكتب اجارة ومعاملة صحيحتين
جايزين بين تامتين على شروطها الموصوفة في هذا الكتب وذلك بعد
ان عرف فلان بن فلان فلان وبن فلان جميع ما وقعت عليه عقدة
هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتب وبعد ان اقر
فلان انه قد نظر الى جميع ذلك وخبره ورضيه قبولا بعد عقدة هذه
الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتب وتصحيحها بيضا عن
تراض بينهما بجميع ذلك كله وقبض فلان بن فلان جميع ما وقعت عليه
عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتب ودفع
فلان بن فلان ذلك اليه معزغا غير مشغول في شهر كذا من سنة كذا
بجميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في
هذا الكتب في يد الرجل الذي وكل فلان على الاجارة والمعاملة الموصوفتين
في هذا الكتب الى انقضا هذه السنين المسماة في هذا الكتب قلت فاذا
افترقا في هذا الكتب لم تنتقض الاجارة بموت احدهما قال لا قلت
فقال لان المواجر انما ان ذلك الرجل امره او وكله بان يواجر ذلك
ويدفعه معاملة وكذلك اقرار المتاجرين رجلا امره ان يستاجر ذلك
او ياخذه له معاملة فيتم الامر بينهما بما عقداه ولا يبطل ذلك
بموت احدهما قلت فان اراد ان يستاجر شيئا من بيت وحوانيت
من جماعة ويسألون تعجيل الاجر لهم كيف يكتب هذا اما اشهد
عليه الشهود المسمون في هذا الكتب بشهد وان فلان بن فلان
فلان وبن فلان اقروا عندهم واشهد واعلى انفسهم في صحة

ز فاذا يكتب ح

من عقولهم وابدانهم وجواز امرهم طايعين غير مكرهين لا علة
بهم من مرض ولا غيره وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان رجلا
حرا من المسلمين جايز الامر له وعليه قد عرفوه نفسه واسمه ونسبه
دفع كذا وكذا سهما من كذا وكذا سهما من جميع بيت الرجا
والاحجار الثلاثة اللواتي من هذا البيت ومن جميع المسطح الذي
يلتقي فيه الطعام لهذا الرجا طاعيا في جميع ذلك كله غير مقسوم بحدود
ذلك كله وجميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه الى فلان
بن فلان وفلان بن فلان المسميين في هذا الكتب وهذا البيت الذي
فيه هذه الاحجار الثلاثة والمسطح الذي يلتقي فيه هذا الطعام
لهذه الرحي في القرية المعروفة بكذا التي هي في طسوج كذا من
رستاق كذا بجميع هذا البيت الذي للاحجار الثلاثة والمسطح
ويشتمل عليه ذلك كله فيحيط به حدود اربعة احدها حد ودة جامعة
هذه تنتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع الى فلان وفلان
وفلان وبنو فلان ان هذا الرجل الحر المسلم الذي عرفوه الموصوف
اسمه في هذا الكتب دفع هذا الكذا والكذا السهم من الكذا والكذا
السهم من جميع بيت الرجا الذي فيه الاحجار الثلاثة ومن جميع
المسطح المحدود جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتب شاعا
في جميع ذلك كله غير مقسوم محدود وجميع حقوقه الداخلة
فيه والخارجة عنه الى فلان بن فلان فلان وفلان بني فلان
المسميين في هذا الكتب وامرهم ان يواجروا ذلك ممن رأوا ان
يواجروه من الناس كلهم بما راوا من السنين والشهور بما راوا
من الاجر وان يعملوا في جميع ذلك كله مقام نفسه واجاز امرهم
في جميع ذلك كله وما عملوا فيه من شئ وقبل فلان وفلان وفلان
وبنو فلان المسمون في هذا الكتب من ذلك الرجل الحر المسلم ما جعل
اليهم من ذلك عليا ما سمي ووصف في هذا الكتب وتولوا القيام به
وقبض جميع اثمنة جميع هذه السهام المسماة الموصوف امرها في
هذا الكتب وصارت في ايديهم وان فلان بن فلان وهو

النفر

النفر المسمون في هذا الكتب ان رجلا حرا من المسلمين جايز الامر له
وعليه قد عرفوه نجيبة واسمه ونسبه جعل الى فلان بن فلان المسمى في
هذا الكتب ان يتاجر له جميع الكذا والكذا السهم من جميع بيت
الرحي الذي فيه الاحجار الثلاثة والمسطح المنسوب الى هذا الرجا
المحدود وجميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب مادام من الشهور
والسنين بما راي من الاجر وان يعمل في جميع ذلك كله الموصوف في هذا
الكتب برايه واقامه في ذلك مقام امره واجاز امره في جميع ذلك
كله وما عمل فيه من شئ وقبل فلان وبن فلان من ذلك الحر المسلم
ما جعل اليه من ذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتب وتولى القيام
به ثم ان فلان بن فلان بعد ذلك كله سأل فلان وفلانا بني فلان
المسمون في هذا الكتاب يواجرونه جميع هذه الكذا والكذا
سهما من جميع بيت الرجا الذي فيه هذه الاحجار الثلاثة والمسطح
المحدود ذلك كله الموصوف في هذا الكتب شاعا في جميع
ذلك كله غير مقسوم محدود ذلك كله بجميع حقوقه الداخلة
فيه والخارجة عنه الرجل الحر المسلم الذي وكله ان يتاجر ذلك
ما بية سنة متوالية اولها غرة كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر
كذا من سنه كذا وبكذا وكذا دينارا فاقبل ذلك منهما عينا
واذ نزجيادا ايجابا ان الرجل المسلم الذي استاجر ذلك كله
يستغل ذلك يواجره ممن احب وراي وعلى ان يودي فلان بن فلان
المسمى في هذا الكتب عند انقضايها فان خاف فلان بن فلان
وفلان بنو فلان المسمى في هذه الكتب بن فلان بن فلان الى جميع
الذي بيقا لهم مما سمي ووصف في هذا الكتب واجر ذلك الرجل
الحر المسلم الذي جعل الى فلان بن فلان ان يتاجر له جميع هذا
الكذا والكذا سهما من الكذا والكذا سهما من جميع بيت
الرجا والمسطح المحدود وجميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتب
شاعا في جميع ذلك كله غير مقسوم محدود ذلك كله وجميع حقوقه
الخارجة والداخلة بحصة هذه السهام الواقعة عليها هذه

الاجارة الموصوفة في هذه الكتب من الاحجار المثلثة الموالي
في هذا البيت واذابة الحديد والخشب ومجاري مياهه وطرقه
ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه هذه المائة سنة التي
اولها غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا وكذا
بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا اجارة صحيحة
جايزة تامة وقبل فلان بن فلان ذلك منه وقبلوه منه
فانعقدت عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذه الكتب بين فلان
وفلان وبين هو لا النفر المسميين في هذه الكتب الرجل الذي جعل
الي محمد بن عبد الله ان يستاجر له ذلك اجارة صحيحة تامة
جايزة على ما سمي ووصف في هذه الكتب بالاجر المسمى في هذه الكتب
وقبض فلان بن فلان من هو لا النفر المسمين في هذه الكتب جميع
ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذه الكتب بدفع
ذلك اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا اسفرغا غير مستغول وذلك
بعد ان عرف فلان بن فلان هو لا النفر المسمين في هذه الكتاب جميع
ما وقعت عليه الاجارة الموصوفة في هذه الكتب وبعد ان اقر فلان بن
فلان انه قد نظر الى جميع هذا البيت الرحا والاحجار اللوالي في هذا البيت
والمسقي المنسوب الى هذه الرحا ورضي جميع ذلك كله وتفرقا بعد عقد
هذه الاجارة وتصحيحها بينهم عن تراض منهم جميعا بذلك كله فان اراد
ان يجعل لهم الاجر كتب في هذه المواضع ثم ان فلان وفلانا وفلانا
بنو فلانا بعد ذلك كله سالوا فلان بن فلان على غير شرط كان في عقدة
هذه الاجارة الموصوفة في هذه الكتب ان يجعل لهم جميع اجر هذه المائة
السنة المسماة في هذه الكتب على انهم ضامنون لفلان بن فلان جميع الذي
يجب له الرجوع عليهم من الاجر المسمى هذه الكتب ان وجب له اخذهم بذلك
الرجوع بشيء من ذلك بسبب من الاسباب وعلى ان لفلان ان ياخذ بجميع ذلك
ايهم شاء ان شاء اخذهم بذلك جميعا وان شاء اخذهم بها شيء كيف شاء
وكلما شاء وكلما اراد اجمعا وشتى وابراه لكل واحد منهم باخذ فلان
احدهم بذلك دون اصحابه حتى يستوفي جميع ذلك كله وكل واحد منهم
كفيل

كفيل بنفس صاحبه يأمر اصحابه لكل فلان وفلان وكل ما وجب له الرجوع ليشيء
من ذلك وكل واحد منهم كفيل بنفس اصحابه بامر اصحابه لكل فلان
وفلان كلما وجب له الرجوع ليشيء من ذلك وكل واحد منهم وكيل
لاصحابه بامر اصحابه في خصومة فلان بن فلان فيما يطالب به اصحابه
في ذلك من حق وكل واحد منهم قبل الوكالة في ذلك من اصحابه بحضرة
شهدين فاجابهم فلان بن فلان الى جميع الذي سالوه هما سمي و
وصف في هذه الكتب وعجل لهم جميع اجر هذه المائة السنة المسماة
في هذه الكتب ودفع اليهم ذلك وقبضوه منه تاما وافيا وهو كذا
وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وكان دفع فلان
بن فلان ذلك اليهم على ما شرط له على انفسهم من الضمان الموصوف
في هذه الكتب وقبل فلان بن فلان جميع هذا الضمان والكفالة والوا
مخاطبتهم اياهم على جميع ذلك كله اشهد فلان بن فلان بن فلان
وفلان وبن فلان على انفسهم جميع ما سمي ووصف في هذه الكتب
اقروا بجميع ما فيه والزموه انفسهم بعد ان قري عليهم واقروا بفهمه
ومعرفته وذلك في شهر كذا من سنة كذا قلت ليس انما احتطت
من انتقاض الاجارة بان كتب الاجارة لا نسان لا يعرف ولا ينتقض
الاجارة بموته وان مات واحتطت بان رجلا حرا مسلما اقر بجاريتها
ليلا ينتقض الاجارة بموته فكيف تنتقض الان بعد هذا الاحتياط
قال ان استحق هذه الاجارة وهذه الارض التي استوجرت انسان
انتقضت هذه الاجارة قلت فان لم يستحقها انسان فهل انتقض
الاجارة قال ان خربت هذه الرحا وانقطعت بانقطاع الماء عنها
انتقضت الاجارة وكذلك الارض ان غلب عليها وادي او غلب عليها
فغرقت ولم يتغيب عنها الماء او غلب عليها وادي من الاودية او صارت
بحال لا تصلح للزراعة او صارت سبخة لا تصلح للزرع انتقضت
هذه الاجارة فيها وكذلك كلما احرجها من حال الزرع الى حال
لا تصلح فيه للزرع لطلب الاجارة بينها قلت فقد قلت في الرجل
يريد ان يواجر ارضه من رجل ولا يامن ان تخرج الارض من يده

قف

قف

قف

او اصارت سبخة لا تصلح للزرع اصلا

انه ان ضمنه اداها لم يجز الضمان لانها مواجرة والاجارة في يد
المتاجر على الاجارة وجبت بما في ذلك من الحيلة فهل في هذا حيلة
غير هذا قال نعم قلت وما هي قال يبيع صاحب الارض هذه الدار
ممن يثق به ويشهد له على ذلك او يقر بها لانسان يثق به ويشهد
على ذلك ويسلمها اليه بحضرة شهود ويشهدون على معاينة القبض
ثم يواجرها بعد ذلك من الرجل فيكون تاريخ الاجارة بعد تاريخ الشراء
او الاقرار فاذا انقضت الاجارة فان ردها المتاجر على صاحبها
والا جاء المشتري بشراء والمقر له بكتاب اقراره وان زعم في ذلك فاذا
اقام البينة على ذلك كان المتاجر في معنى الغاصب وكان له ان يأخذ
بقيمتها على مذهب محمد بن الحسن وعلى ان يكتب في كتب الاجارة
وكالة المتاجر للمواجر في قبضها والخصومة فيه ويوكله الوكالة في
ذلك ويجعله بعضه وصيا بعد وفاته قلت فان قال صاحب الارض
لست امين ان يغيب هذا المتاجر واما الوكالة في قبضها والوصية
في ذلك فقد احتطت بها فان وجب لي عليه من الاجر شيء والا فلست
بطالب له قال يأخذ منه ضمينا بالاجر فيقول وقد ضمن فلان
بن فلان لفلان جميع ما وجب ويجب لفلان من اجر هذه الضيعة
المحدودة في هذه الكتب ويجعل المتاجر الضامن وكيله في خصومة
المواجر وبما يطالبه به من الاجر المسمى في هذا الكتب ويوكله الوكالة
والضمان في ذلك ويجعله وصيه بعد وفاته في جميع الذي وكله
مما سمي ووصف في هذا الكتب فيكون في هذا احتياط في الاجر
انشاء الله تعالى قلت فان كان يريد ان يدفع الارض مزارعة
قال فذلك جائز ويقران بذلك على سبيل المزارعة قلت وكذلك
لو اجر رجلا معاملة وشجرا قال نعم الامر في ذلك كله سواء اذا اقر بذلك
على هذا السبيل جاز ذلك قلت فهل للذي اجر ان يقبض الاجر
لكل سنة من هذه السنين ابدا حتى تنقضي قال نعم وكذلك يأخذ
السهم الذي للمعاملة قال نعم قلت فان حدث على المواجر حدث الموت
قال له ان يوصي بذلك الى من شاء فيقوم وصيه في ذلك مقامه قلت

فان

فان حدث الموت على المتاجر قال الاجر عليه في ماله ابدا حتى تنقضي السنون
قلت فما تقول في ماله هل يقتسمونه الورثة اذا كان الاجر على هذا قال
الاجر في ماله فان اقتسموا ماله لم يمنعوه من ذلك الا ترى ان الدرك
قد يضمنه الانسان فيقتسم ماله ذلك ثم يدرك الدرك بعد ذلك
فيكون ذلك في مال الضامن الا ترى ان رجلا لو استاجر من رجل
دارا عشر سنين كل سنة بالف وضمن رجلا على المتاجر لصاحب
الدار جميع ما يجب له من الاجر على المتاجر ثم مات الضامن بعد
مضي سنة من سني هذه الاجارة ان الضمان جائز على حاله
وجميع ما يجب من اجر ذلك فهو على الضامن في ماله ولا يبطل
ذلك وكذلك امر المتاجر فان اراد الذي اجر هذه الضيعة
ان يتعجل الاجر للسنين كلها فاجابه المتاجر الى ذلك فهو جائز

باب رجلان لكل واحد منهما ارض فاراد كل واحد

منهما ان يأخذ ارض صاحبه من ارعة بارضه قال لا يجوز قلت
فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يواجر احدهما صاحبه
ارضه بدراهم او دنانير او بعرض من العروض ثم يواجر الآخر
ارضه ايضا من صاحبه بدراهم او دنانير او بعرض من العروض
فيجوز ذلك قال وكذلك سكنى دار بسكنى دار وخدمة عبد
بخدمة عبد وركوب دابة بركوب دابة قال هذا كله سواء
والسبيل فيه ان يواجر ذلك على ما وصفت قلت فان استاجر
دارا بخدمة عبد قال جائز ان اختلف ذلك قلت ارايت رجلا
استاجر عبدا ليخدمه سنة بماية درهم لطعام العبد قال لا يجوز
ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال ينظر الى مقدار
طعام العبد في هذه السنة فيزيده على هذه الماية الدرهم
التي هي اجر الغلام ثم يوكل رب العبد المستاجر بان يطعم هذا
العبد من هذا الكرامايكفيه فان اراد ان يتبين من ذلك نظر الى
مقدار الطعام كم يبلغ فاسلفه المواجر واقر بقبضه ثم دفعه
المواجر الى المتاجر لينفقه على العبد في طعامه قلت وكذلك على

الدابة قال نعم لان هذا مجهول الا ان ابا حنيفة استحسن ان يجيز
ذلك في الظئر قلت ارايت رجلا اراد ان يستاجر دارا شاهرة
فخاف ان يسكنها شهرا او شهرين فان دخل الشهر الاخر يوم
او يومين وهو ساكن في الدار يلزمه اجر الشهر كله قال الحيلة
في ذلك ان يستاجرها مواياة كل يوم بكذا وكذا لمتى شاء نزعها
ولا يلزمه الا كراء ما سكن قلت ارايت رجلا يستاجر العبد بخدمته
شاهرة فاراد ان يواجره من غيره قال له ذلك قلت فان استفضل
اجره شيا هل يطيب له قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب
الفضل قال يزيد مع العبد شيا اما قميصا واما ثوبا او غيره فيقول
قد اجرتك هذا العبد وهذا القميص كل شهر بكذا وكذا فيطيب
له الفضل في ذلك قال وكذلك ان استاجر دابة مشاهرة فاراد
ان يستفضل في كراها قال ان يستاجرها بسرج من عنده ويواجرها
مع السرج طاب له الفضل قال قلت لم الدابة فان استاجرها ليركبها
هو او ليركبها انسانا بعينه لم يكن له ان يواجرها ويستفضل
من احد هذين الوجهين مختلف قلت فان استاجر دارا فاراد ان يواجرها
ويستفضل من كراها قال لم يطيب له قلت فما الحيلة في ذلك حتى
يطيب له الفضل قال ان رمّمها او طين سطحها طاب له الفضل
قلت وكذلك الارض يستاجرها قال ان كرب نهرها او شرب منها
او عمل لها مسنة او عمل فيها عملا يكون زايدا فيها طاب له الفضل
من كراها قلت فان استاجر دابة مشاهرة كل شهر بدراهم معلومة
وعلف الدابة او كان غلاما فاستاجره في كل شهر بدراهم سماة
وطعامه قال لا يجوز هذه الاجارة وهذه اجارة فاسدة
قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الاجارة قال الحيلة في ذلك ان
ينظر كم مقدار علف الدابة في كل شهر فيزيده على الدراهم التي
سماها في كل شهر وكذلك الغلام ينظر كم مقدار طعامه في كل شهر
فيزيده على الدراهم التي سماها في كل شهر وانما استحسن ابو حنيفة
ان يجيز الطعام في الظئر خاصة ان يستاجر الرجل المراة ان ترضع

ولده

ولده في كل شهر بدراهم مسماة وطعامها فاجاز ذلك
قال لانه من امور الناس وقال غيره من اصحابنا لا يجوز ذلك
ولكن ينظر الى مقدار طعام الظئر في الشهر فيزيده على الدراهم
قلت رجل اراد ان يستاجر من رجل ارضا سنينا معلومة بمال مسمى
وفي الارض عين يخرج منها القار والنفط او عين قال فاراد ان
تكون العين في يديه ويخرج منها القار والنفط ولا تخرج من يديه
ان حدث بالمواجر حدث الموت ما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك
ان يستاجر هذه الارض سنين مسماة بمال معلوم ويشترط ان
ان يزرع هذه الارض ما شاء من غلة الشتاء والصيف على ما كتب
الاجارات قلت فعين القير وعين النفط تقع عليها الاجارة
قال لا يقع عليها الاجارة قلت فما الحيلة للمستاجر في ان يستغل
لي العينين هذه السنين قال يقر صاحب الارض ان العينين
في يد المستاجر في هذه السنين له ان يستغلها قلت وهل يجوز
هذا الاقرار قال نعم الاقرار جايز قلت فعلى ما يوجه هذا الاقرار
قال ما يقر عاين في يديه شيا معلومة يستغلها وليس هو اقرار له بملك
الاجارة ولا يقع عليها والمعاملة لا تجوز بغير اي شيء يحمل هذا
الاقرار قال ما اجد له وجها الا الوصية قلت وهل يجوز لرجل عين
قير او عين نفط يوصي له بغلتها سنين قال نعم قلت فان مات القير
له قبل ان يستكمل هذه السنين قال تبطل هذه الوصية فيما بقي
من السنين قلت فان كان يريد ان تكون في يديه ويدي وارثه
ان حدث به حدث الموت الى تمام هذه السنين ما السبيل في ذلك
للسنين وهل تعرف له وجها قال ان اقر ان هاتين العينين في
يدي فلان بن فلان الفلاني يستغلها كذا وكذا سنة او لها
عدة شهورها كذا من سنة كذا واخرها صالح شهورها كذا من
كذا من سنة فان حدث بفلان حدث الموت قبل تمام هذه السنين
فتكون في يدي ابنه فلان بن فلان ما بقي من هذه السنين يستغلها
فلان بن فلان الى ان يستكمل استغلالها في هذه السنين وكذلك

ع اصحابنا

القار الزفت قاموس

قف حوانيت الكوب ليس له ان يواجرها فيخرج الثمن

ان كان لابن اخر صارت في يده ان حدث بالابن الاول حدث الموت
قبل ان يستكمل استغلالها بهذه السنين وان ذلك صار لكل واحد
منهما ما سمي له منه بامر حق واجب ثابت لازم وعرف فلان بن فلان
لكل واحد منهما ومن ابنه فلان وفلان ابني فلان ولزمه الاقرار
بذلك لهم عليه ما يسمي وصفية هذا الكتاب

باب الوكالات

رجل امر رجلا ان يبيع جاريته له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه
فما الحيلة في ذلك قال يقول لمولى الجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية
واجزت امري فيها وما عملت فيها من شيء فاذا قال ذلك وقبل
الوكالة فينبغي للوكيل ان يوكل وكيلا آخر ان يبيع هذه الجارية
فيشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك قال ليس
هذا الوكيل الثاني هو وكيل الاول قال لان المولى لما قال للوكيل الاول
قد اجزت امرك في هذه الوكالة وفي امر هذه الجارية وما عملت
في ذلك من شيء كان الوكيل وكيلا لمولى الجارية لان وكالة اجازت
من قبله قلت فان لم يكن المولى اجاز الوكيل الاول فهل للوكيل حيلة
في ان يشتري هذه الجارية قال نعم قلت وما هي قال يبيعها من رجل
ويستقضي ثمنها ويكون الرجل الذي يبيعها منه ممن ثقت به فاذا
اوجب البيع قال له بعد ذلك اقلني هذا البيع في هذه الجارية
فاذا اقاله البيع فيها صارت الجارية له قلت وكذلك ان سأله ان
يوليه اياها فولاه او قال بعينها فباعه اياها قال نعم وذلك كله جائز في الحيلة
للوكيل قلت ارايت الوصي له ان يشتري من متاع الميت شيئا لنفسه قال
لا قلت لم الحيلة في ذلك قال ما قلناه في الوكيل وهو ممن له في جميع صفة
لك قلت ارايت رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها او ارا
او صفة بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشتري ذلك لنفسه
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان كان الآمر امره ان يشتريها
بثمن معلوم فاشتراها بخلاف ذلك الثمن الذي امره ان كان امره
ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بالف درهم وعشرة دراهم او
اشتراها هذا الوكيل بخمسين دينارا فهي للوكيل وكذلك ان اشتراها

بعرض

بعرض من العروض او كان امره ان يشتريها بغاية دينار فاشتراها
بغاية دينار ودينار قال فهي للوكيل ولا يكون للآمر قلت ارايت
ان كان امره ان يشتري لها عبدا ولم يسم لها ثمنا قال فان اشتراها
بدراهم او دنانير فهي للآمر قلت فما الحيلة في ذلك حتى
يشتريها لنفسه قال ان اشتراها بخطر بعينها او بغير عينها
او بصفة بعينه او بغير عينه او اشتراها بثوب او بعرض من العروض
فهي للوكيل ولا يكون للآمر قلت فان اشتراها بالف درهم وثوب
بعينه او بالف درهم وبعرض من العروض بعينها مع الالف او اشترى
الصفة او الغاية الف درهم بعبد او بجارية او بجارية
مع المائة الف او بثوب او بكر ضمن مع الدراهم قال فالصفة
للوكيل ولا يكون للآمر مما دخل في الثمن عرض من العروض صارت
للوكيل قلت فلم لا يكون للآمر منها ما اصاب المائة الف درهم ويكون
ما اصاب العبد او العرض الذي مع المائة الف للوكيل ولا يكون للآمر
منها شيء قال من قبل انه امره ان يشتري له الصفة كلها فلو جعلنا
الآمر حصة المائة الالف صار لم يشتر بعضها وصار للوكيل بعضها وهذا
لا يجوز لكنها تكون للوكيل دون الآمر قلت فهي هذا شيء عن هذا
قال نعم قلت وما هو قال ان امر الوكيل انسانا فاشترى ذلك الشيء
وليها الوكيل حاضر لذلك فهو للوكيل ولا يكون للآمر قلت فان قال
الوكيل الاول للوكيل الثاني ان فلانا وكلني بشراء هذه الصفة
وقد وكلتك ان تشتريها فاشتراها الوكيل الثاني قال فهي للوكيل
الاول ولا يكون للآمر الا ان يكون الآمر قال للوكيل الاول اعمل
في هذا برايك فان كان قال له اعمل في ذلك برايك فهي للآمر ان يشتريها
بدراهم او دنانير وعلى ذلك قلت ارايت هذا الوكيل اذا امره
رجلا ان يبتاع له شيئا ما وصفت فاختار شيئا مما ذكرت حتى
اشترى ذلك لنفسه هل يسعه ذلك قال هذا امر وسع عليه الآمر عليه
لو فسخ الوكالة ثم اشترى ذلك لم يكن جائزا له فهذا كذلك قلت وكذلك
الرجل يوكل الرجل ببيع الشيء فيحتال في شرائه لنفسه قال هو جائز

www.alukah.net

ولست اكره ذلك اذا كان قد استقصى في الثمن الذي باعه به قلت

ارايت الرجل يامر الرجل ان يشتري المتاع من بلد من البلدان فخالف الوكيل ان يبعث بذلك مع غيره فيضمن ما الحكم في ذلك قال الحملة في ذلك ان يقول للوكيل وكلك اجعل الامر في ذلك الي ان اعمل فيه برايي فاذا فوض ذلك اليه وقال له اعمل فيه برايك فاذا بعث المتاع فلا ضمان عليه في ذلك قلت الرجل يوكل الرجل ببيع ضيعة او جارية او غلام او غير ذلك فلم يأمر الوكيل ان يبيع ذلك ويأخذ الثمن فيدفعه الى الذي وكله ثم يرد المشتري ذلك عليه بعيب او يستحق ذلك فيحتاج الى ان يرد الثمن قال الحملة في ذلك ان يوكل الوكيل رجلا فيبيع ذلك الرجل الذي يامره الوكيل بحضرة من الوكيل ذلك الثمن يجوز الشراء ولا يكون الوكيل الاول وكيلا بالخصومة في ذلك ان استحق او اراد المشتري ان يرده بعيب قلت فان قال الوكيل الثاني للوكيل الاول فاضمن الدرك عني او طلب ذلك المشتري قال ان ضمن الوكيل الاول الدرك عن الوكيل الثاني ثم وجد المشتري عيبا لم يكن الضامن خصما له في ذلك وكذا ان خاصم الوكيل الذي باع في ذلك يقضى له عليه برده هل له على ضامن الدرك سبيل في الثمن قال لا الوكيل بيع الشيء من رجل فاراد المشتري ان يحط عنه من الثمن شيا قال ان حط الوكيل شيا كان الحط في ماله في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال الحط لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الحط قال يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير فاذا اقتضاها المشتري قضاها الوكيل من ثمن العبد فيكون ذلك عن الحط ويسلم للمشتري في قول ابي حنيفة وابي يوسف قلت ارايت الرجل هل له ان يشتري من متاع ابنه الصغير شيا قال نعم شراؤه جايز من متاع ابنه ما اشترى قلت فهل له ان يبيع متاعه شيا لابنه الصغير قال نعم ذلك جايز قلت فان اشترى من متاع ابنه شيا بماية دينار التي تكون الماية دينار عليه فكيف يبرا منها قال الوجه في ذلك ان يخرج الاب ماية دينار من ماله ويقول

الى

اني اشتريت من متاع ابني كذا وكذا بماية دينار وهذه ماية دينار قد اخرجتها من مالي عنا لمد الذي ابتعته وقد قبضتها لابني تكون في يدي له ويشهد على ذلك قلت فما تقول في الحداب الاب اذا كان الاب ميتا ولم يكن الاب اوصى الى احد هل له ان يشتري من متاع بن ابنه او يبيع منه شيا قال نعم فهو في ذلك بمنزلة الاب اذا لم يكن الاب حيا ولم يوص الى احد قلت ارايت رجلا امر رجلا ان يبيع جارية له وامره رجل ان يشتري له هذه الجارية هل يجوز ذلك له قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بثمن يتقضى فيه فاذا وجب البيع اشتراها بعد ذلك من المشتري الذي امره ان يشتريها له فتصير للآمر الذي امره ان يشتريها له قلت فهي هذا شيء غير هذا قال نعم يقول الوكيل للرجل الذي امره ببيعها اجز امري في هذه الجارية وما عملت في ذلك من شيء فاذا فعل صاحب الجارية ذلك قتل الوكيل ثم وكل الوكيل رجلا ان يبيع هذه الجارية ويقبل الوكيل الوكالة ثم يشتريها الوكيل الاول من الوكيل الثاني للرجل الذي امره ان يشتري له فتصير الجارية لذلك الرجل قلت ارايت رجلا امر رجلا ان يشتري له ضيعة او دارا فقال البايع اكره ان اكتب الي قبضت الثمن من مال فلان يعني الآمر فلان اتمن ان يقول لم امر فلانا بذلك ان يشتري ذلك لي فيرجع على بالثمن فارد الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان كتب الشراء ولم يكتب فيه هذا ما اشترى فلان لفلان بامره وماله ولم يكتب في موضع القبض وقبض فلان جميع الثمن من مال فلان فاذا فرغ من كتاب الشراء اقر المشتري اقرارا منفردا به انه نقد الثمن من مال فلان الآمر ثم يوكله بالرجوع لما يجب له بسبب الدرك وهذا جايز ولا يرجع على البايع منه بشيء قلت فان قال المشتري لست اتمن اذا اقررت بهذا ان يرجع على الآمر فيقول لم امرك بالشراء وليست لي عليه بينة انه امرني بذلك فما الحيلة

قف

وكله بشراء متاع من بلد كذا فخالف ان يعمل ان يشتريه ويضمن ما الخلاص من ذلك

قف

لم ما ينفع الوكيل ما يبيع ان يرد عليه المبيع بعيب من العيوب على المشتري الخلاص منه

قف

لعيب الوكيل ان يحط شيا من الثمن

قف

لم الشراء من متاع ابنه الصغير والبيع منه ايضا

في ذلك قال ان كتب في كتب الشراء وقبض فلان اعني البايع جميع الثمن
من فلان بن فلان ولم يكتب من مال فلان لم يكن المشتري في ذلك شيء
فان قال قائل في هذا ابراء مال الآمر للمشتري ان يرجع بالثمن
على الآمر فيأخذه منه وان لم يأخذه الان منه فاستحقت هذه
الدار لم يكن للآمر ان يرجع بالثمن على احد فهل في ذلك شيء يكون فيه
الملامة لهم جميعا قال لم قلت وما هو قال يقر المشتري في اسفل
الكتب بعد تمام الشراء والاشهاد عليه فيقر المشتري ويشهد على اقراره
ان الثمن الذي اقر البايع في هذا الكتب انه قبضه مني انما قبضه من فلان
يعني الآمر وان فلانا قد جميع الثمن عني وبوكله بالرجوع بما يجب له ويؤدي
اليه في ذلك ويؤكد ذلك فيسلم القوم جميعا وان كان مستحقا فانه يرجع
الآمر بالثمن بوكالة المشتري اياه بذلك وباقراره الذي وصفناه
قال من قبل ان المشتري اذا اقر ان الآمر هو الذي نقد الثمن للبايع
عنه فلم يقر انه هو الذي دفع ذلك من مال الآمر ولا اقر البايع انه
قبض ذلك من مال الآمر فلا يكون للمشتري ان يرجع على الآمر فيقول
رد على الثمن لاني قد نقدت الثمن من مالي عنك في هذا احتياط لهم
جميعا قلت رجل له على رجلين مال وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فوكل الطالب وكيلا في قبض ماله قبلهما والخصومة في ذلك فقال
احد الرجلين للوكيل خذ مني ما علي في خاصة نفسي وهو النصف
ابرائي من الضمان عن صاحبي قال ان كان الطالب اجاز امره في ذلك
جاز ان يفعل ما سأله الرجل من البراءة قلت فان لم يكن الطالب اجاز
امره في ذلك حال اقراره قال اذا اقر ان الذي وكله كان ابراءه
من ضمانه ما عليه شريكه فذلك جائز ويأخذ منه النصف الذي عليه
في خاصة نفسه ويقر له بهذا قلت فان كان الطالب لم يجز اقراره
عليه فالذي يجب له في ذلك ان يقر بهذا قال يخرج من الوكالة
في مطالبة هذا بالضمان ويكون له ان يطالب الشريك والشريك
له ان يطالب هذا بعد اقراره له بان صاحب المال قد ابراه من
ضمانه عن شريكه فاذا جاء الطالب كان له ان يطالب بذلك الشريك

باب الرد

باب الشركة قلت ارايت رجلين اراد ان يشتركا ومع احدهما
مائة دينار ومع الآخر الف درهم فخافا ان يضيع احد المالين قبل
ان يشتريا بالمال شيئا فيكون ما يضيع من مال صاحبه واراد
ان يكون ذلك عليهما ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع
صاحب الدنانير نصف الدنانير من صاحب الدراهم بنصف الدراهم
فاذا فعلا ذلك صار المالان جميعا نصفين بينهما فأي المالين
ضاع كان من مالهما جميعا وبتقاصا قلت فان الشركة على ما يريدان
قلت فان كان لاحدهما متاع ومع الآخر مال فاراد ان يشتركا
قال لا يجوز الشركة بالمتاع قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال
يبيع صاحب المتاع من صاحب المال بنصف ذلك المال فيصير المال
والمتاع بينهما نصفين ثم يعقدان الشركة على ما بينا قلت
فان كان مع كل واحد منهما متاع واراد الشركة قال لا يجوز الشركة
في ذلك قلت فما الحيلة في ذلك قال يبيع كل واحد منهما نصف
متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقابضان ويشتركان
على ما يتفقان عليه قلت ارايت ان كان متاع احدهما اكثر من متاع
الآخر وليست الشركة بينهما نصفين قال الوجه في ذلك ان ينظر
فان كان متاع احدهما قيمته اربعة آلاف وقيمة متاع الآخر
الف فباع الذي قيمة متاعه الف درهم اربعة اخماس متاعه من
متاع صاحبه بخمس متاع صاحب المال الكثير فيصير المتاع كله بينهما
اخماسا لصاحب الكثير اربعة اخماس المتاعين جميعا قلت
ارايت رجلين مع احدهما الف درهم ومع الآخر الف درهم فاراد
ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفين قال لا يجوز هذه الشركة
فان اشتركا كان الربح بينهما محاسبة والوضيعة على قدر رؤوس
اموالهم قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون الربح والوضيعة
نصفين فيجوز الشركة على هذا قلت فان كان مع احدهما محمة
الآخر ألف آخر الف فاراد ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان
والوضيعة عليهما اثلاثا قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة في

الألوكة
www.alukah.net

ذلك حتى يجوز الشركة على ما اراد قال يقوض صاحب الخمسة الالاف
الالف من هذه الخمسة الاف الف درهم ثم يشتركان على ان الربح
بينهما اثلاثا فيجوز الشركة على هذا قلت فان كان رجل معه مال وآخر
لا مال له فاراد ان يشتركا على ان يعمل بمال صاحب المال على ان الربح
بينهما نصفان قال لا يجوز هذه الشركة قلت فما الحيلة في ذلك
حتى يجوز الشركة قال يقوض نصف المال ثم يشاركه على ما يريد وان
كره ان يقوض نصف المال فليقوض عشرة دراهم ثم يشاركه على
ان راس مال صاحب المال ما بقي في يديه من المال وراس مال الآخر
هذه العشرة الدراهم على ان الربح بينهما على ما يريد ان قلت ارايت
الشريكين اذا اراد احدهما ان ينقض الشركة التي بينهما وشريكه
غائب ما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك ان يوكل وكيلا يصير
الى شريكه فيقول له ان فلانا شريكك يقول لك قد نقضت
الشركة التي بيني وبينك وفسختها ويشهد على ذلك او يقول
ان فلانا وكلني ان انا فضخك الشركة التي بينك وبينه ويشهد
بذلك عليه فاذا فعل ذلك انتقضت شركتهما وبطلت . قلت
فنفوا يكان في تجارة اراد ان يفترقا وعليهما ديون على الناس وعليهما
ديون فاراد احدهما ان ينفرد بالدين الذي على الناس لنفسه
على ان يكون الدين الذي للناس عليهما على هذا الشريك الذي ينفرد بذلك
التي على الناس واراد الآخران يبرا من الديون التي للناس عليهما ما
الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر الشريك الذي يريد ان يبرأ
من الدين ان جميع ما باسمه واسم شريكه فلان من الدين الذي على الناس
وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا فيسمي جميع ما باسمهما من الدين على
رجل رجل ويسمي كل واحد منهم الى ابيه وجده وما يعرف به ويقران
بهذا المال كله لشريكه فلان بن فلان وفي ملكه دونه ودون الناس
جميعا باسر حق لازم واجب عرفه شريكه فلان ويوكله بقبضه ويجعله
وصيه في ذلك فيصير هذا الدين لشريكه قال واما الذين للناس عليهما
فان الحيلة فيه ان يقر هذا الشريك الذي يريد ان ينفرد بالدين

ان

تفسير اذا كان للمال له اراد ان تشتركا على ان الربح بينهما قال لا يجوز

تفسير احد الشريكين اذا اراد ان ينقض الشركة والشريك الآخر غائب فالوجه في ذلك الى آخر الفصل

تفسير

تفسير

إن كان عليه ديون لناس شتى منهم فلان بن فلان له عليه كذا وكذا
ومنهم فلان له عليه كذا وكذا فينبغي رجلا رجلا منهم وما لكل واحد منهم
من الدين ولا يذكر ان ذلك من مال شركتهما ويقر ان جميع هذه الاموال
المسماة في هذا الكتاب عليه لهؤلا النفر المسمين في هذا الكتاب دون
فلان بن فلان شريكه وانه كان امر فلانا هذا فضمن عنه بامره
جميع هذه الديون الموصوف امرها في هذا الكتاب لهؤلا النفر المسمين
وجميع ما يدركه من قبل احد منهم بسبب هذه الديون فلفلان الرجوع
عليه بديونه ويوكد ذلك وان كان عليهما اصطاكا بهذا المال او ببعضه
وكان في الصكاك ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه ذكرت
في الكتاب الذي يكتبه لشريكه ان لفلان عليه كذا وكذا وان فلانا
كتب عليه وعلى فلان بذلك كتابا صكا تاريخه شهر كذا من سنة
كذا وضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من ذلك ولم يذكر في هذا
الصك ان هذا المال عليه دون فلان واقر فلان بن فلان ان جميع
هذه الاموال عليه للنفر المسمين في هذا الكتاب دون فلان وان
فلانا ضمن ذلك لهم عن امره ويوكد ذلك على ما تكتب الكتب قلت
رجلان تقاقدا على ضيعة يريد ان شراها فقال كل واحد منهما لصاحبه
ان اشتريت هذه الضيعة فانت شريكي في النصف قال فهذا
جايز وان اشتراها واحد منهما كانت بينهما نصفين قلت فاذا اراد
احدهما ان يشتريها خاصة ولا يكون للآخر ان يشركه فيها قال ان امره
انسانا فاشتراها له وليس للآمر بحاضر الشرا قال فهي للذي امره خاصة
دون الآخر قلت ولم لا يكون للآخر فيها شيء قال من قبل انهما تقاقدا
على انهما ان اشتريا واحد منهما كانت بينهما فلما امر واحد منهما
انسانا فاشتراها لم يكن هو المشتري لها فلذلك لم يشركه صاحبه
فيها قال وبصورة اخرى سال احدهما صاحب الضيعة ان يهبها له
على عوض على مال سماه له ففعل ذلك فهي للذي وهبت له دون الآخر
قلت اوليس الهبة على عوض بمنزلة الشرا لانك توجب الشفعة فيها
فلم لا تكون في هذا الموضع بمنزلة الشرا قال لانهما انما اشتركا على انه ان

انه على عوض بمنزلة الشراء

الألوكة
www.alukah.net

اشتراها احدهما فالآخر شريكه فهذا البيع بشرا الاثري انه لو امر غيره
فاشتراها له المامور انما يكون للآمر دون الشريك الآخر فاما التفرقة
بينهما واجبة فيما الاثري انهما اذا تعاقدا على شراها واشتركا على ذلك
فان كل واحد منهما وكيل صاحبه في ان يشتري له لم يكن المشتري لها
وكيلا للشريك في شرا ذلك النصف له لان الشريك انما وكل شريكه الذي
عاقده ان يشتري النصف منها فلما وكل الشريك غيره خرج من وكالة
صاحبه في النصف فالهبة في هذا الموضع ابعد من امره ايضا انا ان يشتريها
له قلت فما تقول ان اشتراها لابن له صغير قال شراوها جائز ويكون
لابنه نصفها ويكون للذي عاقده الشركة نصفها قلت لم لا يكون للآخر
كلها قال من قبل انه انما عاقده ان يكون لكل واحد منهما النصف ثم
اشتري المشتري للرجل الذي عاقده وان يكون لكل واحد منهما النصف
ثم اشتراه المشتري للرجل الذي عاقده على ان يكون لكل واحد منهما
النصف [illegible] منها فهو للذي عاقده الشركة واما النصف الآخر فهو
لابن المشتري لان الرجل اذا دخل في وكالة لرجل في شرا سلعة لم يكن
له ان يتوكل في شراها لغيره حتى يخرج من الاول الوكالة التي كان
توكل له فكذلك هنا اما حصته نفسه فهي لابنه لانه قد رضي اذ اشتراها
لابنه بذلك واما حصة الشريك فهي للشريك على حالها باب رجل له
ام ولد اراد ان يجعل لها دارا او ضيعة او متاعا ولا يكون ذلك
ثلث ماله وذلك في صحة منه هل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي
قال يقر المولى ان هذه الدار التي حدها كذا وان هذا المتاع ويسميه
ويصفه ويريه الشهود حتى ينظروا اليه ويكتب بذلك كتاب اقرار منه
ويشهد عليه ان هذا الشي لرجل آخر قد عرفه ويذكر انه ذلك الرجل
الذي يملك هذا الشي اودع ام ولده فلانة الفلانية ذلك وانه
اذن لام ولده ان يقبل وديعة هذا الرجل اياها ذلك وانها
قبضت ذلك من الرجل الذي اودعها بامر مولاها وباذنه لها
في قبول ذلك وقبضه وان جميع هذه الدار المحدودة الموصوفة
في هذا الكتاب وديعة لذلك الرجل في يد ام ولده فلانة الفلانية
قلت

في هامش الصفحة: تفريع: رجل اذا وكل رجلا في شرا سلعة لم يكن له ان يتوكل في شراها لغيره حتى يخرج من الاول من الوكالة التي كان توكل له اتنهى

قلت فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد من ورثته على ذلك سبيل قال لا قال سائل
في مسألة في الطلاق بعض مسايلها باب في العتق رجل له جارية
فعرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع احب الي
فاراد ان يوصي ان توضع في الموضع وهو يعلم ان الموضع [illegible]
[illegible] يحتاج ان يحط من الثمن هل يجوز هذا قال لا قلت فما
الحيلة في ذلك حتى يجوز قال ان قال بيعوها في موضع وحطوا من
ثمنها الثلث او الربع او غير ذلك لم يجز هذا لان هذه ليست
بوصية لانسان بعينه قال ولكن الذي يجوز في هذا ان يقول بيعوها
ممن احببت او حيث ارادت وحطوا عن المشتري من ثمنها الف
درهم فاذا قال هذا اجازت الوصية بذلك وكان هذا بمنزلة
رجل قال قد اوصيت بثلثي الي فلان يصنع حيث احب فاذا قالت
الجارية بيعوني من هذا الرجل [illegible] كانت الوصية لذلك بعينه
وجازت له قلت فاذا اراد ان تكون الوصية للجارية فقال
بيعوها لمن ارادت او ممن احبت وادفعوا اليها بعد بيعها من
ثمنها الف درهم وصية لها قال فهذا جائز فاذا احبت ان تباع
من انسان باعوها منه ودفعوا اليها من ثمنها الف درهم وكانت
هذه الالف وصية للمشتري لانها لما احبت ان تباع من انسان
وجبت الالف وصية لذلك الانسان قلت رجل له مملوك فسأله المملوك
ان يدبره فلم يامن المولى ان يدبره فيفسد عليه بيعه بعد ذلك
فلا يمكنه فاراد حيلة يعتق بها بعد موته ويكون له بيعه ان اراد
ذلك مادام حيا قال الحيلة في ذلك ان يقول المولى للعبد ان مت
وانت في ملكي فانت حر بعد موتي فاذا قال ذلك تم له الامر على ما
اراد فان اراد بيعه مادام حيا كان له ذلك وان مات وهو في ملكه
عتق قلت وكذلك ان قال الرجل لعبده ان مت في مرضي هذا فانت
حر بعد موتي او قال ان مت من سفري هذا فانت حر بعد موتي قال
نعم هو مثل قوله ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي الا ان هذا
ان بري من مرضه ذلك او رجع من سفره ذلك بطل القول ولم يعتق

في هامش الصفحة: الحيلة في بيع المدبر

قف

شبكة الألوكة www.alukah.net

العبد يموت السيد بعد ذلك قال وكذلك اذا قال ان مت ما بيني
وبين عزيز بن فهو مثل هذا وله ان يبيعه في هذا كله ما كان
حيا قال وكذلك ان قال انت حر بعد موتي بساعة او بيوم او بشهر
او بالكثر من ذلك فهذه وصية وله ان يرجع في ذلك وفي هذا لا
لا يعتق العبد حتى يعتقه الوصي او الوارث قلت فجارية
قالت لمولاها احب ان تعتقني وتتزوجني فكره المولى ذلك اراد
ان يطيب نفسها بالحيلة في ذلك قال يبيعها ممن يثق به
سرا او يهبها له ويقبضها الموهوب له والبيع في هذا اجود
لانه لا يحتاج في هذا الى قبض ويشهد على البيع شهودا
عدولا ثم يعتقها بحضرة اولئك الشهود ويتزوجها بحضورهم ثم يقول للذي باعها منه اقلني البيع بينها فاذا اقالة رجعت
الى ملكه وانفسخ النكاح وكان له ان يطأها بملك اليمين ولا تعلم
الجارية بشيء من هذا فتطيب نفس الجارية وتبقى مملوكة على
حالها قلت رجل له جارية يريد ان يضعها موضعا صالحا
عند رجل يدبرها او تتخذها ام ولد وهو يبيعها ان اشترط
ذلك عليه في عقدة البيع عند البيع فما الحيلة في ذلك قال الحيلة
فيه ان يقول للمشتري اذا اشتريت هذه الجارية فهي مدبرة
فاذا قال ذلك من اشتراها صارت مدبرة فلم يقدر على بيعها
قلت فهذا جائز في قول اصحابنا واما في قول غيرنا فان هذا لا يجوز
فهل من حيلة حتى يجوز هذا القول في قول من خالفنا قال الحيلة
في ذلك ان يقر هذا الذي يريد شراء الجارية انه كان اشترى هذه
الجارية من مولاها هذا وانه يردها عليه اذا اشتراها
وجعلها حرة بعد وفاته فاذا اقر بهذا عند الشهود ثم اشتراها
بعد هذا والشهود لا يعلمون من اشتراها جاز اقراره على
نفسه ولزمه ان يردها قلت فان كان المشتري ممن يذهب الى
هذا القول لا يعمل فيه قيل ان يملكها ولا يجب تدبيرها قال فاذا
اخذته الجائحة بذلك الاقرار واقامت عليه تلك البينة حكم لها عليه
بالتدبير

قال

بالتدبير قلت فان مولاها لما اراد ان يعود الى قاضي يرى بيع المدبر
فيحكم له ببيعها فما الحيلة في ذلك قال يشهد عليه قبل ان يبيعها
منه انه كان تزوج هذه الجارية من مولاها تزويجا صحيحا
وانها ولدت منه ولدا ثم يشتريها بعد ذلك فتصير ام ولد
فلا يقدر على بيعها قلت فهي هذا غير هذا القول فهم يتراضى البايع
والمشتري برجل ثقة عدل بينهما فيامر مولى الجارية ببيعها
من هذا ويقبض الثمن ويشهد عليه بذلك لم يقبض المأمور الذي
باع الجارية من المشتري الثمن الذي وافقه عليه فيقبض الزيادة
عليه فان هم ببيعها اخذ الاخ العدل يباني الثمن ويكون الزيادة
في الثمن زيادة يقبلها عليه قلت فان خاف العدل ان يستحلفه
في هذه الزيادة قال فلا يعلمه المولى ما وافقه عليه من الثمن ولكن
يقول له بع هذه الجارية من هذا الرجل بمايه دينار واقبض منه
خمسين دينارا واوقف الباقي عليه فان هم ببيع هذه الجارية يوما
اخذته بالخمسين الدينار الباقية فيخرج هذا قلت رجل له جارية
لها منه موقع فطلبها منه انسان ان يبيعها منه فكره ان يرده
فاراد حيلة يتخلص بها من اخراجها من ملكه قال الحيلة في ذلك ينبغي
لمولى هذه الجارية ان يبيعها ممن يثق به سرا ويشهد على بيعها
قوما من اهل العدل ثم يظهر انه قد اعتقها ويشهد على عتقها
قوما يكون لهم محبة له عند الذي يطلب الجارية او يقر عندهم انها قد
ولدت منه ولدا او قد استبان خلقه ويقر بذلك ويثبت في ملكه بعد
ما يبيعها ممن يثق به ويشهد على ما يفعله من ذلك ثم يشتريها
الذي كان باعها منه سرا فتعود الى ملكه فان قال ان فعلت هذا ثم
اشتريتها وطلبها مني الرجل بعد ما قال قد اشتريتها فان قلت
له انها حرة عتقت بهذا القول لانها يوم اقول هذا القول في ملكي
فيحكم على الذي باعتقها وكذلك ان قلت قد ولدت مني قال ليكون
البيع ممن يثق به من النساء امام اواخت واما بنت ويثق وجها
ويتركها على ملك الذي يبيعها منه ويكون له ان يطأها بالنكاح وان

الألوكة
www.alukah.net

اقرب شيء من هذا لم يلزمه ذلك قلت ارايت رجلا له مملوك فسأله ان يزوجه جارية له او امراة واراد المولى ان يجيبه الى ذلك ولم يأمن ان يتغير عليه بعد التزويج فلا يكمن فيه حيلة فاراد حيلة ان يهم بان يفرق بينهما كان له ذلك قال يقول له اذا زوجك جاريتي فلانة او هذه المراة الحرة على ان امرها بيدي فيما اعطاها بعد ترويجي اياها كلما شئت فان زوجه اياها على هذا الشرط لم يجز من ذلك شيء كان له ان يفرق بينهما قال وكذلك ان قال في الحرة قد اذنت لك في ترويجها على ان امرها في طلاقها بعد ترويجك اياها بيدي كلما شئت فاذا فعل ذلك كان الامر بيد المولى قلت ارايت عبدا بين رجلين اراد كل واحد منهما ان يوكل نصيبه منه ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيأ في قول ابي يوسف قال الحيلة في ذلك ان يوكلا رجلا يدبر العبد عليهما جميعا في كلمة واحدة فيقول الوكيل قد دبرتك عن فلان وفلان او يقول قد جعلت نصيب كل واحد من فلان وفلان مدبرا عنه فيكون مدبرا عنهما قلت وكذلك ان اراد كل واحد منهما ان يكاتب نصيبه من هذا العبد قال نعم يوكلان ذلك رجلا يكاتب العبد عليهما جميعا قلت فان كاتب الوكيل نصيب احدهما الى قد صار في قول بعض الفقهاء مكاتبا للذي كاتب نصيبه ويكون للشريك ان ينقض الكتابة قال بلى قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون مكاتبا لهما جميعا ولا يترك واحد منهما صاحبه في ماله من الكتابة قال الحيلة في ذلك ان يقول احدهما للوكيل قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على خمسين دينارا فيما على كل واحد منهما عن الذي سماه صاحبه ثم يدع المكاتب فيقول للوكيل كاتب حصة مولاي فلان مني على الف درهم وكاتب حصة مولاي فلان مني على خمسين دينارا فيقول الوكيل قد كاتبتك على ذلك فيكون مكاتبا لهما على ذلك جميعا ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيأ اذا فعل الوكيل ما وصفت لك قلت فان اراد احدهما ان يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه حصته الحيلة في ذلك قال ان قال هذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصيبه من

ان الذي باعنا هذا العبد قد كان اعتقه قبل ان يبيعناه عتق نصيبي من العبد ولا يضمن لشريكه ويسعى العبد لشريكه في نصف قيمته قلت فان كان العبد ولد في ملكهما قد عرف ذلك فما الحيلة في ان يقع العتق عليه ولا يضمن هذا الشريك شيأ قال اذا اقال ان شريكي هذا قد اعتق هذا العبد عتق بهذا القول ولم يضمن لشريكه شيأ فان كان الشريك المشهود عليه بالعتق معسرا سعى لهما جميعا في قيمته وان كان موسرا سعى للموسر المشهود عليه في نصف قيمته هذا في قول ابي يوسف واما في قول ابي حنيفة فانه يسعى لهما جميعا في قيمته كلما سواء كان المشهود عليه موسرا او معسرا قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان قال هذا الشريك لشريكه قد وكلتك ان تعتق نصيبي منه فيعتل الشريك الوكالة واعتق نصيبه الذي وكله به نفذ العتقان ولا يضمن الموكل لصاحبه شيأ قلت ورجل اخر ان باع هذا الذي يريد ان يعتق رجلا معسرا حصته من هذا العبد فاعتق المشتري وهو معسر لم يكن عليه ضمان قلت فان لم يرد ان يعتقه ولكن اراد ان يشتري نصيبه منه قال يقول ان مت ونصيبي من هذا العبد لك فهو حر بعد موتي فيجوز هذا القول ولا يضمن شيأ فاذا مات عتق العبد كله من ثلث ماله عليه في جميع ماله حصة الشريك من قيمة العبد قلت ارايت رجلا له عبد فاراد ان يعتقه والوصي مريض ويأمن المولى ان يتكره ويخرج فيأخذ العبد بالسعاية ولا مال يخرج العبد من ماله ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال منه بمحضر من الشهود فيعتق العبد حين اشترى نفسه ويبرأ من المال ليقبض المولى المال منه قلت فلو لم يكن عند العبد مال قال يدفع الموالي اليه مالا في الرقبة فيشتري نفسه ويدفع الى المولى بمحضر من المشهود فاذا فعل ذلك عتق ولم يكن عليه للوارث سبيل قلت فرجل اعتق عبدا له في صحته ولم يكن اشهد على العتق فلما مرض اراد ان يوثق العبد من العتق قال هذا اذا لم يعلم انه كان اعتقه في صحته وكان العتق في المرض وكان من الثلث ولم ينفع العبد اقرار المولى وهو مريض ان كان اعتقه

في صحته قلت فهل في هذا حيلة حتى يجوز اقراره وما يكون من الثلث
قال اذا قال المولى لرجل يا فلان هذا عبدك فقال الرجل ليس هذا
العبد لي ولكنه حر فان العبد يعتق ولا سبيل عليه وكذلك ان كان
جماعة عبيد قد كان اعتقهم في صحته ولم يكن استشهد لهم بذلك في
ان اقر لهم بالعتق في مرضه ان يعتقوا من ثلثه قال ان اقر بهم
لرجل فقال هؤلاء عبيدك يا فلان فقال فلان هؤلاء احرار وليس
هم عبيدي قال فهم احرار لا سبيل عليهم قلت فرجل له عبد صحيح وهب
فاراد المولى ان يحدث في امره شيا بعد موته لا يباع ولا يلحقه
عتق ويبقى مملوكا قال ان اوصى بخدمته لرجل ما عاش ثم بعد ذلك
لرجل ثم بعد ذلك يخدم فلانا رجلا اخر ما عاش قال فهذا جايز و
يكون مملوكا فاذا ماتوا هؤلاء احيا فاذا ماتوا وقد خدمهم رجع الى
ورثة مولاه قلت فان مات الاول والثاني في الحياة ثم مات الاول
بعد ذلك هل تصير خدمته للثاني قال الذي هو اوثق من هذا ان
يقول قد اوصيت بخدمة عبدي فلان الفلاني من فلان ما
عاشوا وكلما مات واحد منهم صارت خدمته لمن يبقى منهم حتى يموتوا
جميعا فهذا اجود قلت فان قال يخدم عبدي هذا ابنتي ثم ترد
ثم هو حر بعد ثلاث سنين قال فهذا جايز قلت فان قال العبد
لا اقبل وصيته في العتق ولكني اريد البيع هل له ذلك قال لا اني
له ان ياتي الوصية بالعتق لانه لو رضي ان رجلا لا يوصي لعتق عبده
عند موته فقال العبد بعد موت مولاه لا اقبل هذه الوصية كان
قوله هذا باطلا ولم يكن له ان يرد الوصية بالعتق قلت فما تقول
ان اعتقه الورثة قبل ثلاث سنين اذا عتقوه في الملة الاولى
التي اوصي فيها ان يخدم النفر الثلاثة الذين يجوز عتقهم ويضمنون
قيمته ينبغي له عبد امكانه يخدم الموصى له قال بلى قلت اما يريد به
حيلة لا يعتق بها قال يوصي بخدمته لهؤلاء الثلاثة النفر عما
تا فرضاه ويقول اذا مات هؤلاء فهو وصيته لفلان الانسان آخر
فلا يجوز عتق الورثة قلت رجل اعتق عبدا لرد قيمته الف درهم

ثم

ثم جاء المولى العتق ما الحيلة له في ذلك قال الحيلة ان يدعي العبد
الى مولاه من يقول له قل لعبدك هذا ادا الى الف درهم وانت
حر ويقول له الرجل لا تاخذ منه الف درهم فيقل لك فان هذا غلام
يدعي عليك العتق فاذا قال المولى لعبده ادا الى الف درهم وانت
حر فيشهد عليه بذلك ثم يجي العبد الى رجل يثق به فيستقرض
منه الفي درهم ويشهد له بذلك على نفسه ثم يودي الى مولاه منها
الف درهم بحضرة الشهود فيعتق بها العبد ويغيب الفا فلا
يظهر بها واذا استشهد الشهود عليها المولى يقبض الالف من العبد
عتقها ثم يجي الرجل الذي اقرض العبد الالفي درهم الى المولى فيقول
له قد استقرض عبدك مني الفي درهم وقد ادى اليك منها الف
درهم فادفعها الي فاني احق بها منك لانه عبد ماذون له في
التجارة فيحكم له القاضي باخذ هذه الالف درهم من المولى فاذا
اخذها قال له ايضا اني على عبدك الف درهم اخرى وقد اعتقته
قبل ان اضمنك فيتمته لانك قد منعته بالعتق قبل ان يبا يعني
من ديني فيضمنه الف درهم اخرى فياخذها منه فيدفعها الى
العبد سرا فيكون قد استوفى منه فيتمته ان كان المولى ظلمه حين
عتقه ثم جحده العتق وان شا العبد ان يستقرض الالف الدرهم
من الرجل فيدفعها الى المولى فيعتق بها ثم يجي الرجل فياخذها
من المولى قلت فاذا فعل هذا ليس يرجع المولى عليه بالالف فكان
هذه الالف فياخذه بها قال فمن اجل هذا قلنا يستقرض الغيث
فيعمل فيها بما وصفت لك قلت رجل له عبد واراد ان يدبره وارد
ان لا تجب سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيح ليس بمريض
فالوجه في ذلك قال يشهد له بانه قد دبره ويكتب له بذلك كتابا
ويكتب له كتابا اخر يقر فيه المولى ان رجلا اخا من الاسراد ع
عبده هذه الالف وانه قد اذن له في قبول هذه الوديعة
من الرجل الحر فقبل الوديعة وقبضها وهي الف درهم وصارت
في يديه للرجل الحر الذي اودعه اياها ويقر المولى بانه اخذ هذه

COPY
نسخة
الألوكة
www.alukah.net

الالف الدرهم من عبده واستهلكها وانفقها وصارت دينا عليه
يجب لعبده اخذها منه لتكون في يديه لذلك الرجل الذي
اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث بالمولى حدث عتق
المدبر ولم يكن للورثة عليه سبيل في السعاية لان هذا
دين على المولى ولا يجب على العبد ان يسعى فيه فيكون سعاية
ياخذها العبد فتكون في يديه وديعة للرجل الحر فان شاء
ان يقر لرجل يثق به بدين الف يشتري بها ثوبا من الرجل
لكني استحلف الرجل ان هذه الالف واجبة فحلف لها ثم كتب
بالالف للرجل كتابا على نفسه ويقر في الكتاب انه رهن عبده
هذا من هذا الرجل بهذه الالف وانه دبر العبد بعد ذلك
فيصير العبد مدبرا فان حدث حادث الموت بالمولى يسعى العبد
في قيمته لصاحب الالف ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الرجل
احق بثق به العبد بهذا اذا كانت قيمة العبد الف درهم فان
كانت اكثر من الف درهم كان العبد في ذلك على قدر القيمة والله اعلم

باب الشفعة رجل اراد ان يشتري دارا من رجل فخاف ان
يشتريها فيلزمه الشفعة للشفيع قال فالوجه في هذا ان
يقر صاحب الدار لهذا الذي يريد ان يشتريها بان الدار له
بامر حق واجب عرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي
يريد الشراء الثمن لصاحب الدار فلا يكون وقع بينهما بيع ولا يلزمه
الشفعة ويحتمل الدرك في الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك وفيها
وجه آخر من الشفعة بما يريد ان تلزمه قلت فان ادعى ان
المال لابن له صغير وانها في يدي هذا الرجل بمثل صالح الذي
هي في يديه على ان يدفع اليه مائة دينار ولم يقبل انها من مال
ابنه بعد ان يسلم الذي في يديه الدار لابن هذا الرجل قال يقبل
جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك قلت فان قال
في هذا امر يكرهه من هذه الدعوى فهل في هذا الباب ما يتخلص به
قال نعم قلت وما هو قال ان امر الاب مملوكا ان يشتريها لابنه

من صاحبها بالثمن الذي يقف فقال عليه ويكون ذلك سرا
فاذا باعها صاحبها في السر من هذا المملوك لابن الرجل جاز البيع بعد
ذلك واذا كان هذا الدار لابنه ولا يقبل اشتراءه احد
فيكون صادقا في دعواه ان انكر صاحب الدار ان تكون لابن
هذا المدعي ثم صالح الاب عن ابنه بهذا المال على ان يسلم الدار
لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار
في الشفعة ايضا قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يشتري دارا
فخاف ان تؤخذ منه بالشفعة هل يحل له ان يحتال في الشفعة
قال فذكر ذلك بعض اصحابنا ورخص بعضهم فيه فقال انما
تجب الشفعة بعد البيع فلا باس بذلك قبل ان تجب لانه
انما يدفع المأثم عن نفسه فلا يجب عليه حق الشفعة قلت فما
الحيلة في ذلك قال اذا اراد ان يشتري دارا وخاف ان تؤخذ
منه بالشفعة ان يشتري سهما واحدا من مائة سهم منها
بثلث الثمن الذي يريد ان يشتري به او ربعه ثم يشتري
بعد ذلك في عقدة ثانية ما بقي من الدار بباقي الثمن فان اراد
الشفيع ان ياخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له
شفعة في الباقي منها فيقال عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك
الثمن فان قال المشتري لست آمن ان ياخذ الشفيع السهم الاول بذلك
الثمن بالمضايقة لي قال فيجعل عن ذلك السهم الذي درهم ثم يدفع
اليه بالفي درهم عشرة دنانير ثم يشتري باقي من الدار بتسعين
دينارا قلت فان قال المشتري ولا امن اذا اشتريت منه
هذا السهم بهذا الثمن الكثير من ان يمتنع من ان يبيعني
ما بقي من الدار بباقي الثمن الذي كنا تواضعنا عليه قال فان
خاف هذا فليقل له الذي يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من
الف سهم من هذه الدار شائعا فيها ثم يشتري منه ما بقي من الدار
بالثمن فان فعلا هذا لم يكن للشفيع ان ياخذ منها شيئا بالشفعة
قال فان قال البائع اني اكره ان اقر لهذا بهذا السهم من داري فيصير

الألوكة
www.alukah.net

يشتريها لابن له صغير بعشرين الف درهم وينقد ستة الاف
وخمسمائة درهم ويدفع تمام العشرين الف عشرين دينارا ويكون
الشراء بعشرين الف درهم ويشتهد ان على ذلك ويكتب الشراء هذا
ما اشترى فلان لابنه فلان عاله وهو يومئذ صغير في حجره
يتولى على امره فلا يكون على الاب يمين في ذلك قلت ولم لا يكون
على الاب يمين قال من قبل انه اذا علم انه اشتراها لابنه لم يكن
عليه ان يحلف لابنه ومن قبل انه قد دفع الاقرار منه في
الشراء بعشرين الف درهم فلو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه
بعشرة الاف درهم لم يصدق على ابنه ان يبطل من ثمن داره
عشرة الاف درهم ووجه اخر ايضا ان امر هذا الرجل امرأة
فاشترت هذه الدار او امر رجلا مجهولا لا يعرف فاشتراها
وشاهد البيع ثم يدفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي
اراد شراءها ووكله بحفظها ويشتهد على الدفع اليه والتوكيل
حتى لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة في هذه الدار وكذلك
لا يكون بينه وبين انسان ان ادعاها خصومة ثم ان اراد ان
يشتهد له المشتري شهود ان البراءة اشتراها له بامره وماله
ويوثق له من ذلك بوجه اخر تبطل فيه اليمين عن المشتري
قلت فهل قال نعم كل رجل كل الذي يريد شراءها بان يشتريها له ويقول
له قد اجزت امرك في شرائها ويشتهد على ذلك شهودا عدولا
بذلك ويقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا
ما اشترى فلان لفلان بامره وماله ويزيد في الثمن ما اراد
ويشتهدان على الشراء ان طلبها الشفيع بالشفعة قال
اشتريتها لفلان بكذا وكذا فاما محمد بن الحسن فقال ليس
بين هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعة وقال

ثم يشتري في الدار ثم لا يشتري مني باقي الدار قال يدخلان بينهما جميعا
شيقان به جميعا ويكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا المقول له السهم
باقي الدار فيما من كل واحد منهما صاحبه وفي هذا الباب وجوه منها
ان يتصدق صاحب الدار بيت من الدار ثم يبيع باقي الدار بعد
ذلك فلا يكون للشفيع فيها شفعة لانه قد صار شريكا في الدار
بذلك البيت ومن اراد ان يشتري الدار عاية دينار اشتراها بخمسة
الاف درهم ثم بعولية بخمسة الاف درهم مائة دينار وان
حلفه انه وفاه بخمسة الاف فحلف على ذلك لم يحنث ووجه اخر
هذا الباب قال ان وهب صاحب الدار هذه الدار بحدودها
لهذا الذي اراد شراها ثم عوضه الموهوب له من ذلك اوصاه
فهذا جائز ولا شفعة للشفيع في هذه الدار قلت فما تقول ان
فعل هذا ثم قال الشفيع للقاضي حلفه انه لم يحتل بهذا لابطال
شفعتي قال لا احب عليه ان يحلف على هذا قلت وكذلك ان حلف
ما وهب له ولا اتلت قال نعم قلت وكذلك اذا حلفه حين اشتراها
فحلف على ذلك قال يحلف بارا ولا يحنث قلت وكذلك اذا اراد
ان يشتريها بعشرة الاف درهم فلم يوجبه البيع حتى اشترى
منه بعشرين الف درهم ودفع اليه العشرين الف درهم دنانير
يكون قيمتها عشرة الاف درهم يحلف على ذلك قال لا يحلف قلت
فان قال البائع قلت امن ان استحق الدار ان يرجع على بعشرين الف
درهم وينقده من الثمن تسعة الاف درهم وخمسمائة درهم
يدفع اليه بالعشرة الاف والخمسمائة الباقية عشرة دنانير اراد
عشرين دينارا فاذا استحقت الدار رجع المشتري على البائع بالتسعة
الاف الدرهم والخمسمائة الدرهم التي دفعها اليه وبالعشرة
الدنانير والعشرين الدينار لانه اذا استحقت الدار بطل العرف
الذي كان بينهما ولم يرجع المشتري على البائع الا بما دفع اليه
اما الشفعة فليس له ان ياخذها الا بعشرين الف درهم قلت
فان دفع اليه بدل الدنانير ثوبا بعشرة الاف درهم والخمسمائة

درهم

درهم او عرضا من العروض غير الثوب قلت هذا ان استحقت
الدار رجع المشتري على البائع بالعشرين الف كلها قلت فان كره
المشتري اليمين واجب التخالص حتى لا تلزمه اليمين للشفيع قال
يشتريها لابن له صغير بعشرين الف درهم وينقد ستة الاف
وخمسمائة درهم ويدفع تمام العشرين الف عشرين دينارا ويكون
الشراء بعشرين الف درهم ويشتهد ان على ذلك ويكتب الشراء هذا
ما اشترى فلان لابنه فلان عاله وهو يومئذ صغير في حجره
يتولى على امره فلا يكون على الاب يمين في ذلك قلت ولم لا يكون
على الاب يمين قال من قبل انه اذا علم انه اشتراها لابنه لم يكن
عليه ان يحلف لابنه ومن قبل انه قد دفع الاقرار منه في
الشراء بعشرين الف درهم فلو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه
بعشرة الاف درهم لم يصدق على ابنه ان يبطل من ثمن داره
عشرة الاف درهم ووجه اخر ايضا ان امر هذا الرجل امرأة
فاشترت هذه الدار او امر رجلا مجهولا لا يعرف فاشتراها
وشاهد البيع ثم يدفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي
اراد شراءها ووكله بحفظها ويشتهد على الدفع اليه والتوكيل
حتى لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة في هذه الدار وكذلك
لا يكون بينه وبين انسان ان ادعاها خصومة ثم ان اراد ان
يشتهد له المشتري شهودا ان البراءة اشتراها له بامره وماله
ويوثق له من ذلك بوجه اخر تبطل فيه اليمين عن المشتري
قلت فهل قال نعم كل رجل كل الذي يريد شراءها بان يشتريها له ويقول
له قد اجزت امرك في شرائها ويشتهد على ذلك شهودا عدولا
بذلك ويقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا
ما اشترى فلان لفلان بامره وماله ويزيد في الثمن ما اراد
ويشتهدان على الشراء ان طلبها الشفيع بالشفعة قال
اشتريتها لفلان بكذا وكذا فاما محمد بن الحسن فقال ليس
بين هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعة وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو يوسف هو خصم ما دامت الدار في يديه فاذا سلمها الى المشتري
له كان المشتري له هو الخصم في ذلك ثم جعل خصما للشفيع إن
الثمن لانه لما قال اشتريتها لفلان بعشرين الف درهم لم يجز
قوله بعد ذلك لو قال اشتريتها بعشرة الاف فاذا كنت لا اقبل
قوله ان ينقض من الثمن لم احلفه على ذلك ولكن يحتاج ان يكون
على الوكالة شهود وعندهما انه اذا علم القاضي انه اشتراها
لغيره لم يوجب عليه في ذلك يمينا فان شاء سمى في الوكالة الثمن
فزاد فقال اشتراها لي بعشرين الف درهم وان شاء سمى لم يسم الثمن
فاذا قال اجزت امرك في هذا الدار هذه الدار قال وجه اخر
قلت وما هو قال لو كل البايع الشفيع ببيع هذه الدار ويقول
ان غيب نتولى بيع هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشتراها
الذي يريد شراءها من الشفيع فتبطل شفعته حين باعها ولا يكون
له ان يأخذها بالشفعة قال ووجه اخر ايضا قال ان باع صاحب
الدار هذه الدار من الرجل الذي يريد شراءها على ان يضمن الشفيع
من البايع الدرك للمشتري لم يكن للشفيع ان يأخذه بالشفعة
قال وكذلك ان قال البايع ابيعك هذه الدار على ان يجيز لك
البيع فلان هذا فاشتراها على ان اجاز له شراءها هذا الجيز
هو للشفيع ان شفعته تبطل ايضا ولا يكون له ان يأخذها ايضا
قلت ارايت ان اشتراها هذا المشتري على ان ضمن الشفيع عينها
الثمن للبايع قال له الشفعة قلت فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها
له فاشتراها له قال فللشفيع ان يأخذها بالشفعة قال ووجه
اخر تبطل به شفعة الشفيع جاء رجل الى الشفيع فيشتري منه
دارا الى جانب هذه الدار ويزيده في الثمن ويرغبه فيشتريها منه
على ان المشتري فيها بالخيار عشرة ايام او اقل او اكثر بعد ان سمى ما
ويشاهده على ذلك ثم يشتري بعد ذلك هذا الرجل الذي يريد
شراء الدار من صاحبها فاذا انعقد البيع عليها وتشاهدا جاء
الرجل الذي كان اشترى الدار فيبيع منه بالخيار ثلثا فمضه

الشفيع

ما تبطل به الشفعة

الشفيع الشفعة في داره بخياره الذي له فيرد فترجع دار الشفيع
اليه بالمنا قصة ولا يكون له شفعة الدار الاخرى لان مشتريها
اشتراها وقد زال ملك الشفيع عن داره التي كان له ان
يأخذها بشفعته بما تبطل به الشفعة بعد الشرا
قلت ارايت رجلا اشترى دارا ونقد الثمن وقبضها فظلها
الشفيع منه بشفعته فقال له المشتري ان اجبت ان اوليكها
بما اشتريتها به فقال الشفيع نعم تو لينيها قال تبطل الشفعة
بهذا القول ويحتاج ان يكون هذا القول بحضرة شهود تشهد
عليه فان خاف المشتري ان يحلف على ذلك قلت وكذلك ان كان
دس اليه المشتري من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل اقبلت
اشتري هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول ان اجبت ان اوليكها
بما اشتريتها به وليتكها بما اشتريتها به فقال نعم تو لينيها فانه
تبطل شفعته بهذا قلت فان اجمع البايع والمشتري ان هذا
البيع فاسد قال لا شفعة للشفيع في هذه الدار قلت وكذلك
لو اجمعا ان البيع كان تلجئة ولم يكن بيعا صحيحا قال نعم لا شفعة
للشفيع في هذه الدار اذا تضادا على هذا قلت وكذلك لو اجتمعا
على ان البايع بالخيار في هذا البيع قال لا شفعة للشفيع ايضا
فيها قلت ما يقول لو دس المشتري الى الشفيع رجلا فقال له قد
كنت انت اشتريت هذه الدار من فلان بن فلان يعني البايع
قبل ان يشتريها هذا المشتري وقال نعم قد كنت اشتريتها
قال تبطل الشفعة ايضا قلت وكذلك لو قال له ان هذا الدار
لك ولست لفلان هذا البايع فقال نعم هذه الدار داري قال
فلا شفعة له فيها ايضا قلت فان قال له المشتري قد اشتريت
هذه الدار بمائة دينار ونقدت الثمن فاذا احببت جعلتها لك
بثمانين دينارا فقال نعم او قال قد احببت ذلك فقال فلا شفعة
له ايضا فيها وقد بطلت شفعته بهذا القول قلت وكذلك لو
قال قد اشتريتها بمائة دينار فان احببت ان احط لك من ثمنها

ما تبطل به الشفعة

قبل ان يشتريها فلان

www.alukah.net

عشرة دنانير قال تبطل شفعته بهذا ايضا وكما يكون له فيها شفعة
قلت ولم تبطل في هذه الاشياء قال لان الشفعة انما تجب للشفيع ان
ياخذها بالثمن الذي وجب به البيع فاذا خرج عن هذا المعنى
صار ذلك بمنزلة المساومة في البيع وكذلك ان قال المشتري
للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار وسلم اليه نصفها
وادفع اليك نصفها فقال نعم ان قال قد فعلت ذلك قال فهذا
التسليم منه للشفعة قلت فان قال المشتري للشفيع قد اشتريت
هذه الدار بمائة وانت راغب فيها وحريص على اخذها فاربحني
فيها عشرة دنانير حتى اسلمها اليك بذلك فقال قد فعلت هذا
بهذا تسليم منه للشفعة قلت وكذلك ان قال ذلك انسان غير
المشتري فقال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك الشهود قال فهذا
تسليم منه للشفعة ووجه اخر قال ان جاء انسان الى الشفيع
فاشترى منه على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام او عشرة ايام
فباعه الشفيع هذه الدار ثم ان المشتري ابطل البيع الذي كان
بينه وبين الشفيع فيها قال تبطل الشفعة لانه قد اخرج داره
من ملكه فلا يجوز له ان يطالب بشفعة دار كان قد باعها واخرجها
عن ملكه قلت ارايت الرجل اذا اشترى دارا فقبضها فطلب
الشفيع شفعته فصالحه من ذلك على بيت من الدار يعينه
يد فعه اليه بحصته من الثمن قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة
حتى يسلم للشفيع هذا البيت ويسلم باقي الدار للمشتري قال الحيلة
في ذلك ان يجيء رجل من قبل الشفيع فيشتري هذا البيت من المشتري
بثمن معلوم ثم يسلم بعد ذلك للشفيع المشتري شفعته فيما بقي من
الدار فيسلم لكل واحد منهما ما اراد من ذلك قلت فان اشترى
الشفيع هذا البيت قال هذا تسليم منه للشفعة والمساومة
بينهما تبطل الشفعة قلت فما تقول ان لم يكن للشفيع من يقوم
بهذا واراد ان يتولى ذلك بنفسه قال الحيلة في ذلك ان
يبدو المشتري فيقول للشفيع يا فلان قد بوتك هذا البيت بكذا

وكذا

وكذا ان يقول الشفيع قد قبلت ذلك فيجيب البيع له في البيت
وتبطل شفعته بعد قبوله فيما بقي من الدار باب منها
ايضا قلت البيعي قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعض
الفقها قد حصر الحيلة في باب الشفعة قبل ان يقع البيع قال
بلى وهذا بمنزلة قلت رجل كانت عنده مائتا درهم فلما
كان قبل الحول بيوم تصدق منها بدرهمين على مسكين وقد
نقصت الدراهم عن مائتي درهم فلم تجب عليه الزكاة قال
وكذلك رجل له الف دينار فلما كان قبل الحول وهبها لابن
له صغير قال قد صارت في ملك الابن ولا يجب على الاب زكاة
قال وكذلك رجل له مال عظيم وله اولاد صغار فرقهم بينهم
ووهب لكل واحد منهم شيئا من المال معلوما معزولا وعزله
قال يخرج عن ملكه ويصير في ملك اولاده ولا تجب على احد منهم
زكاة قلت فهل على احد منهم اثم فيما فعل قال لا اثم عليه في هذا
الشان قلت ارايت رجلا اراد ان يشتري دارا فلم
ان ياخذها الشفيع قال الوجه في ذلك ان يواجر هذا الذي
يريد الشراء جميع كل ذلك او ثوبا من صاحب الدار سنة او شهرا بهذه
الدار ويقبضها من صاحبها فلا يكون فيها شفعة قلت فان
قال صاحبها داري تساوي مائة دينار واجرك هذا المملوك انما
هو عشرين دينارا ولا اسلم داري في خدمة هذا العبد او ليلبس هذا
الثوب سنة قال يواجر العبد شهرا ويقبضها منه ويهب له
المائة دينار فلا تلزمه شفعة قال هذا اجابة على ما قلت ولكن
على الذي ياخذ الدار في هذا بعض ما فيه قلت وما هو قال ارايت
ان استحقت الدار من يديه هل يرجع الا باجر مثل المملوك لتلك
المدة قال اجل لا يرجع الا بذلك قلت فما الشفعة لهما جميعا قال
ان اجر العبد شهرا بسهم واحد من الف سهم منها فاذا
مضى يوم او يومان اشترى من باقي الدار وهو سهم واحد وتسعون
وتسعون سهما بمائة دينار ولا تلزمه شفعة قلت فان كانت

قف على اصحاب الزكاة

كانت الضيعة تفيسر تساوي عشرة الاف دينار قال هذا جايز مستقيم
في الضيعة والدار اذا افعل هذا لم تلزمه شفعه قلت فان كانت
ضيعة لرجل بينها سهام مشاعة فاراد رجل ان يشتري السهام
الباقية التي للشريك فلا يكون لصاحب السهام شفعة في ذلك قال
فان ادعاها لابنه كما قلنا في الابواب المتقدمة وخاصم صاحب
السهام دعوى الاب بذلك فصالح الاب عن ابنه على خمسة الاف
دينار على ان يسلم هذا السهام لابنه قال فهذا جايز ولا شفعه
للشفيع في ذلك قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها
بعشرة دينار فقد قلت ان اشاحرت بالدار مملوكا للذي كان يريد
شراءه منه بهذه الدار واخرجها منه لم يكن فيها شفعة فان قال
الذي في يده الدار فان استحقت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجع
عليك باجر مثل العبد وقد دفعت الى صاحبها عشرة دينار قال الوجه
في هذا ان يقر صاحب الدار انه كان استاجر من هذا الرجل دار
له ببغداد في موضع كذا عشرة سنين بكذا ودفعها بهذه الدار
الذي استاجرها من هذا الرجل صارت في يده هذه السنين فمتى وجبت
هذه الدار لفلان باجرة هذه السنين فان اجرة تلك الدار
التي هي الاجر رجع على صاحبها باجر مثل الدار التي كان استاجر
وذلك عشرة دينار

التي استاجرها بهذه الدار وهي عشر سنين عشرة دينار فان استحقت الدار التي

قلت ارايت ان اراد ان يتزوج امراة فخافت المراة ان يخرجها من ذلك البلد
فاراد ان توثق منه بيمين قال الحيلة في ذلك ان تزوجه
نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها
من البلد فلها تمام مهر نسايها ويقول الزوج ان مهر نسايها كذا وكذا
كذا فيسمي اقل من هذا مما يثقل على الزوج ويشهد على نفسه بذلك
فان هو عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته بتمام مهر نسايها
على ما اقر به قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسرى
عليها ففعلت هذا قال نعم هذا وذاك سواء ان اشترطت ذلك
في الصداق ما اشترطته عليه في سوق المهر قلت فان زوجته نفسها على

تفسير زوجته وخافت ان يخرجها من ذلك البلد

تفسير ان تزوج عليها او يتسرى

يشترط

يشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد واعاير يد ذلك
اضرارا بها فهل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي قال تقول لبعض اهلها
ممن يثق به اما والدها او امها او اخوها او عيرهم ممن
تثق به بمال يشهد به عليها فان اراد الزوج اخراجها اخذها
ذلك الرجل الذي اقرت له بالمال بذلك المال ومنعها من الخروج
قلت فان خاف الذي يشهد بالمال له ان يستحلف على ذلك ويقول لم
احلف ان لك عليها هذا المال ولم يامن ان ينازعه الزوج الى قاض
يرى استحلافه على ذلك قال يبيعها بذلك المال ثوبا او عبدا او عوضا
من العروض فان حلف لم يكن عليها ثم قلت فرجل اراد ان يزوج
ابنته من عبده وخاف ان ينفسخ النكاح بموته فما الحيلة في ذلك
قال يكاتب العبد على مال فان مات لم ينفسخ النكاح بموته قلت فهل
في هذا غير هذا قال نعم ان باعه ممن يثق به ثم مات المولى لم ينفسخ
النكاح فان كره بيعه فذبره فانه يعتق بموته ولا ينفسخ النكاح قلت
فرجل حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة قال يخرج الزوج والولي من
الكوفة وينعقد النكاح بامرها خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه
قلت وكذلك ان وكلت رجلا ان يزوجها ووكل الزوج رجلا ان
يزوجها اياه فخرج الوكيلان جميعا فعقد النكاح خارج الكوفة قال
لا يحنث الزوج قلت ارايت رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
ثم اراد ان يتزوجها الحيلة في ذلك قال يتزوجها وتقع عليه تطليقة
ويلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانيا على النصف الذي يطل
عنه فيعود امراته ويعود الصداق عليه على ما كان قلت ارايت
رجلا له جارية فاراد ان يكاتبها وان يطاها في المكاتبة هل له
في ذلك ان يطاها قال لا قلت فما الحيلة حتى يكون له ان يطاها قال
يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكاتبها
لابنه بعد التزوج فتكون امراته وهي مكاتبة ابنه وله ان يطاها
بالنكاح قلت فان فعل ذلك ثم ولدت الجارية منه ولدا ما حال ولدها
قال هم احرار لان مولاها مولاهم فيعتقون بقرابتهم منه قلت

تفسير ان زوجت فلانة نفسها طالق ثم اراد ان يتزوجها الحيلة فيه

تفسير الحيلة في وطء المكاتبة

تمام

فان عجزت بعد ذلك من مال الكتابة هل تكون ام ولد له قال هي
على ملك ابنه الصغير يبيعها وهما على ذلك النكاح على ما كان عليه
قلت ارايت رجلا خطب امراة الى نفسها ان تزوجه نفسها
فلم هت ان تعلم بذلك اوليآءها فجعلت امرها في تزويجها اليها
هل يجوز هذا النكاح قال انا في قول اكثر اصحابنا فان تزوجها
الرجل واشهد عليه بذلك وكان كفوا لها فالنكاح جآئز حاضرا قلت
فان كره الزوج ان يسميها عند الشهود قال اذا جعلت امرها
اليه في تزويجها ووافقها على المهر فقال الزوج للشهود اني قد
خطبت امراة الى نفسها وقد جعلت امرها الي في ان اتزوجها
فاشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق
كذا وكذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا لها قلت رجل له امراة
ولها ابنة مخلف بالطلاق فبانت فاراد ان يجدد لها نكاحا حتى
يتبين ان يعلم اهلها ولم يجب ان يعلم الشهود
انها امراته التي كانت عنده قال يقول لها ان تجعل امرها اليه
في ان يزوجها فاذا فعلت ذلك وقبل ما جعلت اليه خرج الى الشهود
فاشهدهم على ما وصفت لك قلت فرجل له امراة فبانت منه بيمين
فاراد ان يجدد نكاحها من غير ان يعلمها انها بانت منه لانه
لا يأمنها ان علمت انها قد بانت منه ان لا تزوجه نفسها هل
في هذا حيلة قال يقول لها اني قد حلفت بيمين وقد سألت الفقها
فقالوا اجدد للمرأتك نكاحا ان كان قد وقع عليها هذا الطلاق
الذي تزعم فالنكاح يحلها لك وان كان الطلاق لم يقع به عليها
لم يضرك هذا النكاح فاذا اجابته قال اجعل الامر الي في تزويجك
ثم يشهد الشهود على عقد النكاح فتصير امراته ولم تعلم بالبينونة
قلت فان خاف ان قال لها هذا لا تجيبه الى تجديد النكاح قال
يظهر انه يريد سفرا ويقول لها ان لي ورثة لا احب ان يعلموا
ولعلهم ان لا ينصفوك واريد ان اجعل دارك هذه او ضيعتي
لك واريد ان اشهد لك بمال فان حدث بي حدث الموت كان ذلك

لك

لك وقد قيل لي ان اوثق الاشيآء ان اجعل لك صداقا فاريد ان اشهد
لك على ذلك فاجعل امرك الي في ان اجدد نكاحا بهذا الصداق
فان جعلت الامر اليه اشهد على عقد نكاحها على الدار او على
الضيعة او على المال الذي فارقها عليه قلت فان تمارض واقام
منزله وقال لها اريد ان اجعل لك هذا الشيء وانا مريض وليس
يجوز اقراري لك بذلك اذا كنت مريضا الا ان اجعل مهرا لك
وهكذا افتانا الفقها فاريد ان توثق لك من هذا الشيء في هذا
الطريق فاجعل امرك الي ان تزوجك وامري وليك فلان ان يحضر
ذلك حتى يجوز هذا النكاح فاذا فعلت ذلك جاز النكاح قلت فهل
يجيعة في ما بينه وبين الله تعالى مع انه لم يعلمها انها قد بانت
منه قال نعم انما يريد جواز النكاح وتجديده فاذا جددت
النكاح فقد تم الذي يريد فيما بينه وبينها الا ترى الى انه جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والعتاق فاذا كان الهزل في النكاح يلزم فالقصد فيه
الزم واصح ان هذا انما قصد الى تجديد النكاح قلت ان الرجل
انما يقصد الى النكاح الذي لم يقصد المراة قلت ليس الامر على ما قلت
بل المراة قصدت الى تجديد النكاح ليتم لها الامر الذي قد
جعله لها الا ترى ان رجلا لو قال لامراته زوجيني نفسك على مائة
درهم وهو يظهر لها ان ذلك مزاح فقالت قد زوجتك نفسي
على ذلك وقبل الزوج النكاح وحضرهما الشهود فشهدوا على
ذلك انها صارت امراته وانعقد النكاح بينهما ووطيها له حلال
وتزوجها حرام على غيره قلت رجل له جارية يطاها فخاف ان تابى
اولده ان تبيعها فاراد ان يزوجها من ابن له
او ممن شاء به ثم يتزوجها فيكون اولاده احرارا منها ان كان
باعها من ابن له او من ذي رحم محرم منه فينعتق اولادها بقرابتها
من المالك وامها هي فانها تكون ملكا للذي باعها منه ان يبيعها
ويخرجها من ملكه

باب النكاح الفاسد قال ابو بكر قال

تفسير ولا تستفد

تفسير الزوج ان يسميها عند الشهود

تفسير بانت منه فاراد تجديد النكاح بغير علمها

تفسير جارية يطاها ويخاف ان تكون ام ولد له ان باعها

اصحابنا يكون النكاح فاسدا من وجوه منها ان رجلا لو تزوج
امراة في عدة من زوج قد طلقها او مات عنها فهذا النكاح
فاسد ومنها ان رجلا لو تزوج امراة بغير شهود ان هذا
النكاح فاسد ومنها ان رجلا لو تزوج امراة متعة فقال
اتزوجك على مائة درهم او على عشرة دراهم خمسة ايام او شهر
اتمتع بك ان هذا النكاح فاسد ومن ذلك ان رجلا لو تزوج لمراة
لها زوج وهو لا يعلم ان النكاح فاسد والمانع منه موضوع في ذلك
ان كان لا يعلم وهما لو غاب عن امراته فنعي اليها فاعتدت ثم تزوجت
ان نكاحها فاسد والمانع منها في ذلك موضوع ومن ذلك ان رجلا
لو تزوج امراة قد كان ابنه او ابوه وطيها بنكاح او غيره ولم يعلم
هو بذلك قال النكاح باطل قال وكذلك لو ان رجلا تزوج اخته
من الرضاع وهو لا يعلم قال التزويج باطل وهذا اليمين لقد اداه
وكذلك ان تزوج ذا رحم محرم منه فالنكاح فاسد قلت ارايت
رجلا حلف بطلاق امراته ليتزوجن اليوم اخته من الرضاع
او امراة ذات محرم فتزوج المراة التي حلف ان يتزوجها
فان نكاحها فاسد ويبر في يمينه ولا تطلق امراته من قبل انه
قد حلف على نكاح علم انه لا يجوز واذا عقد بينها وبينه على معرفة
منه بذلك يبر في يمينه ولم تطلق امراته قلت وكذلك لو حلف ان
يتزوج فلانة امراة لها زوج قد دخل بها قال ان تزوجها
في يومه ذلك بر في يمينه قلت فان كان الزوج لم يكن دخل بها
قال فهذا بين النكاح صحيح من قبل انه قد يجوز انه يطلقها زوجها
في ذلك اليوم فلا يكون عليها عدة منه فيتزوجها نكاحا صحيحا
فان تزوجها من غير ان يطلقها زوجها في ذلك اليوم حنث
في يمينه ولم يبر باب الخلع قلت ارايت الرجل اذا اراد
ان يخلع امراته من زوجها وهي صغيرة ايجوز ذلك قال ان
خلعها بشيء من ماله جاز ذلك قلت فان اراد ان يخلعها على
صدقتها قال الحيلة في ذلك ان يخلعها على صدقتها ويضمن

الزوج

الزوج ما ادركه من درك في ذلك من قبل ابنته فاذا خلعها على هذا جاز
الخلع قلت وكذلك اذا اراد ان يخلع ابنته الكبيرة بعد اذنها
فخلعها على صدقتها وضمن الدرك قال يقع الخلع وتطلق من زوجها
فان قالت لا ارضى بهذا الخلع كان لها ان ترجع على الزوج بصدقتها
ويرجع الزوج بذلك على الاب لانه قد ضمن الدرك في ذلك قال
وكذلك ان خلعها رجل اجنبي قال اذا ضمن الدرك كان بهذه
المنزلة قلت رجل له ام وهو وارثها وله عصبة وله اموال وعقارات
وله نخاف ان حدث به حدث الموت ان يشاركها امه في ذلك فاراد
حيلة ان يكون ذلك لامه خاصة قال يبيع جميع عقاراته من امه
في حياته وصحته ويقبض منها الثمن ثم يهبه لها ويكون البيع
على انه بالخيار في ذلك عشرين سنة او اكثر فان مات جاز البيع
عليه وبطل خياره وكان ذلك لامه وان حدث بالام رجع ذلك اليه
قلت ارايت ان كان للام ورثة يرثونها مع ابنها هذا واراد الابن
ان يأتي ذلك [illegible] ان حدث به حدث الموت ان يصير
ماله للام واراد الام ان حدث بها حدث الموت ان يكون مالها
لابنها هذا خاصة ما الحيلة في ذلك قال يبيعها الابن جميع ما يملك بثمن
قليل في صحته ويقبض منه الثمن على انه بالخيار في البيع ثلاثين سنة
او اكثر من ذلك ثم يتصدق بالثمن عليها وتبيعه الام جميع ما تملك على
انها بالخيار على مثل ما صنع الابن فاذا مات الام وجب للابن ما كان
لها وبطل خيارها في ذلك عوتها وينقض الابن البيع فيما كان باع
منها بالخيار الذي له في البيع ويصير ذلك للابن وان مات الابن
صار للام ما كان باعه منها وتبطل الام البيع الذي كانت باعته من ابنها
بخيارها الذي كان لها فيصير جميع مالها لابنها وجميع ما كانت باعته
من ابنها لها قلت ارايت دارا بين رجل واخته فارادت الاخت
ان تجعل نصيبها من الدار لاجنبي تأمن ان يموت قبلها فيصير ذلك
لورثته فارادت ان حدث به حدث الموت ان يكون ذلك لها قال يبيعه
نصيبها من الدار بدراهم وهو الثلث بثمن معلوم وتقبض منه

الألوكة
www.alukah.net

القبض ثم تهبه له ويقبضه منها ثم يوصي لها بثلث الدار فان مات قبلها
رجع الثلث اليها بالوصية لها وان مات هي بطلت الوصية لها وكان ذلك
على ملك الخ باب الحجر رجل له عقارات وضياع واموال فاراد
القاضي ان يحجر عليه فذهب فشهد على حجره عليه فقال الرجل بحضرة القاضي
امرأته طالق وعبيده احرار وجميع ما يملك صدقة على المساكين على المشي الى
بيت الله الحرام ثلاثين حجة ان حجرت علي قال لا ينبغي للقاضي ان يحجر عليه بن
قبل انه انما يحجر عليه ليحفظ عليه ماله فاذا كان يتلف ماله ويطلق امرأته
ويعتق رقيقه وتلزمه ثلاثون حجة بالحجر فلا ينبغي للقاضي ان يلزمه
ذلك ولا يحجر عليه قلت رجل في يديه ضيعة او دار او عين ذلك فادعى عليه
رجل والمدعى ظالم له وهو يكره اليمين فاراد حيلة ان تزول عنه
اليمين لانه يكره ان يحلف على حق او باطل قال الحيلة في ذلك ان يحضر
ابنا له صغيرا اذا قدمه المدعي فاذا قال المدعي في يدي هذا الضيعة
كذا او دار كذا او الشيء الذي يدعيه فاذا سأله القاضي عن ذلك
قال للقاضي هذا الشيء لابني فتزول عنه اليمين لانه قد اقر بملك
الشيء لغيره فلو اقر بعد هذا الاقرار للمدعي بذلك الشيء لم يقبل
منه قوله ولم يلزمه باقراره شيء فان لم يكن ابن صغير فاحضر انسانا
فقال بحضرة القاضي هذا الشيء لهذا فصار الحكم في ذلك للذي احضره
ولم تلزمه يمين في ذلك فان خاف ان يقول المدعي للقاضي ان هذا انما
اقر بهذا الشيء لهذا الذي احضره معه فرارا من اليمين فاذا
قال حلفه بالله تعالى ما لي عليك قيمة هذا الشيء وهو كذا وكذا
قال ان كان الشيء الذي يدعيه ضيعة او عقارا لم يكن عليه يمين في
قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وان كان عرضا من العروض او من غير
ذلك حلفه القاضي واما في قول محمد بن الحسن فان اليمين تلزمه في العقار
وفي غيرها قلت فما تقول ان كان الشيء الذي يدعيه غلاما او جارية
او عروضا من العروض غير العقار فعرضه على هذا المدعي ليبيعه منه
مساومة به ولم يتفق فيبرسها بيع اليس تبطل دعواه قال بلى تبطل
دعواه ويلزمه في ذلك يمين قلت فان خاف ان يعرف المدعي ذلك الشيء فلا
يساومه

يساومه به قال ان دسه اليه مع غير حتى عرضه عليه قال اذا ساومه
بطلت دعواه قلت وكذلك لو عينه عن الحالة التي هو عليها كان ذلك
بوبا فشهر حتى اشكل امره على المدعي ثم عرضه عليه وساومه به
قال تبطل دعواه قال وروجراعن ابن عامر المدعي الذي هو في يده من
بعض من يثق به واشهد على ذلك شهودا في السر ثم ان الذي هو في يده
وهبه بعد ذلك للمدعي وقال قد وهبت لك هذا الشيء من قبل
المدعي الهبة قال فاذا قبل المدعي الهبة فقد ابطل دعواه وتجي
الذي كان اشتراه من الذي كان في يده فيقيم البينة على الشرا
فيأخذه منه ويكون احق به من الموهوب له وتبطل دعوى المدعي
ولا يكون على الذي كان ذلك في يديه يمين في ذلك قلت رجل له مال
من وقف وقف عليه وعلى غيره فلزمه دين فاراد ان يوكل غريمه بقبض
ما يصير اليه في كل سنة من غلة هذا الوقف قصاصا من دينه فقال
الغريم لست آمن ان تخرجني من الوكالة فاريد ان توكلني وكالة لا تقدر
على اخراجي منها حتى استوفي مالي عليك قال ان اقر هذا الرجل الذي
عليه الدين للمديون ان الرجل الذي وقف عليه هذا الوقف وجعل له
من غلته في كل سنة كذا وكذا اما عاش اشترط في اصل هذا الوقف
بان له ان ينفق على نفسه وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف ما دام حيا
وان يقضي من ذلك ديونه التي عليه وان يبدأ بذلك في حياته وبعد
وفاته ثم تصير غلة هذا الوقف بعد ذلك لمن وقف عليهم وانه وهب لفلان
وفلان وسمى غريمه هذا اعني فلان الموقف لهذه الضيعة من الدين
هكذا وكذا درهما دينا صحيحا وانه هو ضمن جميع المال المسمى في هذا الكتاب
عن فلان لفلان بن فلان ضمانا صحيحا جائزا تاما وان فلانا جعل
ولاية هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب الى فلان بن
فلان يعني هذا الغريم في حياته وبعد وفاته وجعل هذه الضيعة
في يديه يقبض غلتها ويفعل ذلك حتى يستوفي ماله المسمى في هذا الكتاب
فاذا استوفى ماله فالولاية له في هذه الصدقة ولا ولاية له عليها
وهو خارج من ولايتها ومن القيام بامرها وان فلانا قبض هذه

وفيه المسمى في هذا الكتاب وجعل وصيه
في هذه الصدقة المرصد امرها في هذا
الكتاب حتى يستوفي ماله

شبكة الألوكة

الصغير من فلان الواقف لها وصارت في يده على ما سميناه في هذا الكتاب
وليس له ان يعترض على فلان في هذه الصدقة الموصوفة امرها في هذا
الكتاب ولا شيء منها ولا من ولايتها حتى يتوفى فلان دينه المسمى في
هذا الكتاب وان قاضيا من قضاة المسلمين قضى لفلان بولايته هذه
الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب واسقى في يديه على ما سمى
ووصفه في هذا الكتاب وحكم بجميع ذلك كله وانفذه على الشروط
الموصوفة في هذا الكتاب ويكتب في الكتاب وانه يوقر وكل فلانا
البيض بقبض جميع ما يصيبه من غلة هذه السنة الموصوف امرها في
هذا الكتاب واقامه في ذلك مقامه حتى يستوفي المال الذي ضمنه له
عن فلان وقبل فلان بن فلان جميع ذلك كله على ما سمي ووصف في هذا
الكتاب قلت فاذا اقر بهذا لم يكن له اخراجه قال لانه قد اقر ان قاضيا قد
قضى بذلك قلت رجل له على رجل مال والذي عليه المال عقار في يدي غريمه
يستغله ويقبض غلته من دينه حتى يستوفي دينه ذلك فقال الغريم
للامين ان تجعلها في يدي فتوكلني بذلك ثم تخرجها من يدي وانا
اريد ان تجعل ذلك في يدي ثم لا يمكنك اخراجه من يدي حتى استوفي
ديني قال برهنه ذلك ويدفعه اليه ويكون في يديه فان الرهن لا يشغل
وانما يغلق بابه ويترك وان كان ضيعة لم تزرع قال يبيعها منه على
ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم ينقض البيع بخياره الذي له قال
ابو بكر فان كان العقار كثير القيمة ودينه قليل قال يبيعه منه
بمقدار دينه وينقض البيع فيرد ويدفع الباقي فيكون في يديه مع
ما نقض البيع واما ما ينقض البيع فيرد فانه لا يمكن اخراجه من يديه
حتى يوفيه دينه قال فيكتب كتابا قرا رمنهما جميعا ان لفلان المسمى
في هذا الكتب على فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب كذا وكذا وان
رجلا قد عرفاه جميعا بعينه واسمه ونسبه ضمن لفلان المسمى في هذا الكتب
عن فلان المسمى في هذا الكتب جميع المال المسمى في هذه الكتب وهو كذا
وكذا وان الرجل الذي ضمن لفلان هذا المال دفع جميع هذا العقار
بحدوده الى فلان المسمى في هذا الكتب واقر بحيازته واستغلاله بيع

غلاته

غلاته وقبض اثمان ذلك من الدين الذي ضمنه له عن فلان وقد دفع
فلان هذا العقار الى فلان المسمى في هذا الكتب وسلم اليه واخرج
يده نفسه منه وان فلانا وكيل ذلك الرجل في هذا العقار وفي قبض
من فلان جايز الى هذا العقار وكتب مع هذا الكتاب مواضعة
بما يتفقان عليه وبعد ان ذلك على يدي من يتفقان به فان قال
صاحب العقار لست آمن هذا على العقار ان يغلق عقارة هذا في
يديه ويبقى فلا يمكنني تخليصه قال فيكتب كتب العقار لفلان
هذا وفي يديه له ان ينزع على ما كتب الاقرارات وبعد ان ذلك مع
الكتب الاول على يدي العدل فاذا استوفى الغريم دينه فان سلم
العقار الى صاحبه واما دفع العدل هذا الكتاب الذي فيه اقرار
الغريم الى صاحب العقار وتبطالبه به ويكون في هذا الكتاب ان
هذا العقار صار في يدي فلان هذا الغريم بغير حق له فيه وبرئ في
رقبته وان تسليم ذلك واجب على فلان بن فلان حتى يسلم ذلك
اليه ويقبضه اياه ويدفع اليه وانه ضمن ذلك لفلان ضمانا
صحيحا جايزا بامر حق ولجب به ضمان ذلك لفلان عليه ولزمه لزم
يوكده على ما توكد الاقرارات

باب المراة تكون عند الرجل

فتكتب اعانه عليها بالطلاق وتقم المراة انه قد حنث ووقع عليها
الطلاق الثلاث هل لها حيلة في التخلص منه وهو يجحد الطلاق
ويحلف قال اذا كان الامر على ما وصفت انكرته قلت ما هو
زوجي وتحلف له على ذلك ولا تقول كان زوجي فطلقني فان
قالت قد طلقني وقد كان زوجي الزمها القاضي النكاح وقال
لها احضري بشهود انه كان ذلك على ما تدعي من الطلاق قلت
فما تقول ان انكرت ان يكون زوجها ولها منه ولد فقد رفعها
الى القاضي فقال له حلفها ما هي امراتي ولا هذا الولد ولد ابنها
قال اما حلفها له انها ليست امراته فلا يمينها على
ذلك بحضرته اذا كان الامر على ما تحلف عليه قلت فما تقول في تحليف
على الولد قال اذا كان يريد ها على الجحود فلتحلف ولتعارض على

وقف
معارضة الزوجين

اليمين قلت فكيف تعارضه قال اذا قال لها القاضي قولي والله
لحلفها ما هذا الولد ولده منها فلتقل هو الله الذي لا اله الا
هو وتدعم الواو فلا يفهم القاضي ويكون غير خلاصها قلت أليس قول
اصحابنا اذا كان صبي في يدي رجل وامرأة يقول هو ابني من
هذه المرأة او من امرأة اخرى والمرأة تقول هو ابني منه
او من غيره انك تجعله ابنهما وهو في نكاحهما فهلا تجعلها
امرأته قال لا اجعلها امرأته لانها تنكر ان يكون ابنها منه
وانما اجعلها امرأته اذا قالت هذا ابني منه وفي هذا الوجه
انما جعل منهما لكونه في ايديهما يا مسألة الرجل يتزوج الصبية
التي لم تدرك فبلغ وجهها اباه اخوها او عمها قال لها الخيار في
قول ابي حنيفة قلت فما الحيلة حتى يبطل خيارها قال انما الخيار
لها في المجلس الذي تدرك فيه فان لم تختر فسخ النكاح حتى تقوم
من مجلسها ذلك بطل خيارها فان كان الزوج راعيا فيها فالوجه
في ذلك ان يدس اليها امرأة تكون عندها ساعة تدرك
فتشغلها في وقت ادراكها عن فسخ النكاح وتأخذها في كلام غير
امر النكاح والخيار حتى يبطل خيارها قلت ارأيت ان قالت لها
المرأة في المجلس الذي ادركت فيه لا تختاري حتى ادعو اي
اليك رجالا تشهد بهم على فسخ النكاح فقالت نعم فقالت لها قومي
واليتي بناتك واجلسي في بيت اخر فاقامتها من ذلك الموضع
الذي كانت فيه الى موضع اخر فلما دخل الشهود عليها قالت
لهم المرأة انها كانت في ذلك البيت فتحولت الى ههنا لتشهدكم
على فسخ النكاح فما لوا الجارية عن ذلك فاقرت به واشهدتهم انها
قد فسخت النكاح قال قد بطلت خيارها قلت ارأيت رجلا جعل
امر امرأته بيدها او خيرها فخافت ان تختار نفسها وقالت لها
اذا كان غدا فامرك بيدك فخافت ان تختار نفسها في ذلك الوقت
وندم على ما كان منه قال يدس اليها جارية او امرأة من اهله
او من غيرهم فتقاولها وتخاصمها في ذلك الوقت فاذا اجابتها

وخاصمتها

وخاصمتها وتشاغلت بخصومتها بطل ما جعل اليها قلت وكذلك ان دس
اليها جارية فقالت لها عيرتيني تؤكدا او حلي لكن وفقالت نعم قال
اذا تشاغلت بضرب من الضروب عن ان تختار نفسها فقد بطل
ما جعل اليها وكذلك ان شاتمتها جاريته وقاولتها فتشاغلت
بخصومتها بطل ما جعل اليها مسألة في الطلاق رجل طلق
امرأته ثلاثا فارادت التزوج والرجوع اليه وهي تنكر ان يتزوج
رجلا لا تأمن ان يقيم معها ولا يفارقها او تشهر نفسها بانها
قد استحلت في الحيلة في ذلك قال ان كان لهما مال وهبت لمن يثق
به عبدا مملوكا فيشتري الموهوب له مملوكا صغيرا امرد فيطأ مثلها
بجامع الشابة يزوجه منها بشاهدين فيدخل بها الغلام فيطأها
ثم يهب المشتري هذا المملوك للمرأة وتقبله وتقبضه فيبطل
النكاح اذا ملكته فاذا اعتدت رجعت الى زوجها الاول بنكاح
آخر ثم تبعث بهذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك حتى
لا يشبه امرها قلت فلم قلت يشتري مملوكا صغيرا يجامع مثله
الشابة قال كيلا يكون كبيرا قد عرف الامور قلت فهب الذي اشتراه
لها فتملكه بالهبة فينفسخ النكاح من قبل ان الصغير لا طلاق له قال
اشتري الموهوب له غلاما كبيرا فلاطاس به قلت رجل طلق امرأته
ثلاثا ثم تحمل الطلاق فراودها على نفسها قال تهرب منه قلت
فان ظفر بها قال لا يقربها كانت امرأته قلت فما الحيلة في
ذلك وليس تقدر على الهرب قال الحيلة في ذلك ان تخرج من منزله
فتصير الى دار اخرى تقدس اليه من يناظرها في امرها بحضرة
من شهود عدول ويكون مناظرة الذي يناظره في امرها بحضرة
صاحب هذه الدار التي هي فيها ولا يعلم الزوج ان المرأة في
تلك الدار ثم يقول له الذي يناظره ان زوجتك فلانة تذكر
لك انك قد تزوجت امرأة وهي في هذه الدار ويوي الى الدار
التي هي فيها وقد دخل الشهود قبل ذلك الى الدار فتنظر الى المرأة
فيها فاذا قال الرجل ما تزوجت ولا اريد في هذه الدار زوجة يقول

وقف
طلاق امرأة ثلاثا فارادت التزوج
والرجوع اليه

وقف
طلقها ثلاثا ثم جحد الطلاق

وقف
ما يبطل خيار البكر التي زوجت

له الرجل المناظر له كل امراة لك في هذه الدار طالق ثلاثا فاذا قال
ذلك دخل النفر فنظروا اليها في هذه الدار وشهد واعليه بذلك
قال وان اقام بعض النفر اثنين منهم في الدار معها جماعة من النسا
وبعضهم يكون بحضرة المناظر له فهو جود قلت رجل طلق امراته
ثلاثا ولها عليه دين فجحد ها ذلك وحلف لها عليه فاراد ت ان تاخذ
بنفقة عدتها وتجعل ما تاخذه منه بسبب نفقة العدة قصاصا
عما لها عليه من الدين هل يسعها ذلك قال ابو يوسف في كتاب الحيل
لها ذلك قلت ارايت ان حلفها عند القاضي بالله ما انقضت
عدتها وقد كانت العدة قد انقضت قال لها ان تحلف على ذلك
تنوي شيا غير ذلك ويسعها هذا ولا شيء عليها وفي المسئلة
التي قبل هذه فان امكن المناظر له ان يقول قد تزوجت عليها
وان المراة التي تزوجها في هذه الدار وقد نفر قلبها منك
فاذا قال ما فعلت هذا قال له فتخرج المراة التي ذكرو انك تزوجتها
اليك فاذا قال نعم اخرجوا امراته منكوحة مع جماعة من النسا حتى
لا يعرفها ثم يقول له قل كل امراة لي في هذه الدار طالق ثلاثا
فاذا قال ذلك طلقت امراته ويشهد عليه بذلك وتسفر المراة بحضرهم
قال وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجل قال لامراته انت
طالق ثلاثا ان سالتني الخلع ان لم اخلعك وخلعت المراة بعتق
مما ليكها وبصدقتها ان تسالة الخلع قبل الليل فجا ت الى ابي حنيفة
فقال ابو حنيفة المراة تسليه الخلع فقالت المراة لزوجها اني
اسالك الخلع فقال ابو حنيفة لزوجها قل خلعتك على الف درهم
تعطينها فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله ثم قويا
لا اقبل فقالت لا اقبل ما قلت فقال ابو حنيفة قومي مع زوجك فقد
برئ كل واحد منكما في يمينه ولم يحنث قلت فلو كان امر المراة ان
تبيع جميع ما تملك من الدنان فيمضي ذلك اليوم ولم تسالها شيئا
مما كانت حنثت قال لا ولكن كان في اليمين كل شيء تملكه الى ثلاثين
سنة قلت فهو للمساكين فلم يكن لها ذلك جيد وسيل ابو حنيفة رض

الم

تف

سيد الامام الاعظم رح

عن رجلين اخوين تزوجا اختين فزفت امراة كل واحد منهما
الى الاخر فوطيها ولم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فقالوا ذلك لابي حنيفة
وسالوه الحيلة في ذلك قال ابو حنيفة يطلق كل واحد منهما امراته
تطليقة واحدة ثم يتزوج كل واحد منهما المراة التي وطيها
ساعة يطلقها زوجها فتصير كل واحدة منهما امراة الرجل الذي
وطيها وسيل ابو حنيفة عن رجل دخل عليه اللصوص فاخذ واستاجر
وخلفوه بالطلاق والعتاق ان لا يخبر عنهم بانهم سرقوه منه شيا
ابدا فشكا ذلك الى ابي حنيفة فارسل ابو حنيفة الى نفر من رجال الحي الذي
هو فيهم فقال لهم ان اللصوص دخلوا على هذا الرجل وقد حلفوه ان لا
يذكرهم فان اردتم ان توجروا فيه وتزدادوا علما ماله فلا يحنث فلا
تتركوا احدا من رجال الحي الذي انتم فيه الا ادخلتموه المسجد معكم
او دارا نتم يخرجون واحدا واحدا ثم يقول للمحروق منه هذا
منهم قال ابو حنيفة للمحروق منه كلما مر بك واحد من القوم فسالك
القول هذا منهم فان كان منهم فاسكت وان لم يكن منهم فقل
ليس منهم فعلموا ذلك فظهر الرجل على ماله ولم يحنث وذكروا انه اتاه
رجل في الليل فقال له قد جيتك في امر لزمني وانا مستغيث بك
فقال وما هو قال قد وقع بيني وبين اهل بيتي شر فقاولتهم فاسكت
عني ان تكلمني فحلفت عليها بالطلاق ان طلى لم تكلميني قبل الصبح و
قد جمعت عليها اهلها وعيرهم فكلموها في ذلك وسالوها ان تكلميني
فابت قال ولست اعرف ان اصبح فتطلق امراتي فقال ابو حنيفة اذهب
الى منزلك فقل لاوليك الذين سالوها ان تكلمك تكلمها وكلامها
اهون عليها من التراب هذه المبذلة بنت المبذلة واسمها في نفسها
وفي ابيها كلاما قبيحا سوف تجيبك فان قالت لك بل انت المبذل وابوك
وامك فقد برئت وسقطت عنك اليمين فذهب فقال لها ما قال ابو حنيفة
فوقعت عليه الكلام فقالت له انت المبذل وابوك وكذا وكذا فعاد الى
ابي حنيفة فاخبره فقال له قد كلمتك وسقطت عنك اليمين وهذه
مسايل من الزكوة وقد يتقدم بعضها قلت ارايت شريكين يقال لاحدهما

وسيد الامام الاعظم رح

تفريع لطيفة

واقعة حال الشخص الذي يقال الامام الرضية
رحمة الله ورضي عنه

مسايل من الزكوة

عبد الله وللآخر زيد فاراد ان يضمنا عن رجل ما مره بغير انه
ان ادى المال عبد الله رجع به على زيد وعلى الذي ضمنا عنه وان
ادى المال زيد رجع به على صاحبه الاصل ولم يرجع على شريكه على الله
شيء فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يضمن زيد هذا المال
عن الذي عليه اصل المال بامره ثم يجيء عبد الله بعد ذلك فيضمن عن زيد
وعن الذي عليه اصل المال بامرهما فان اداه عبد الله رجع على صاحب
الاصل ورجع هو على شريكه زيد وان رجع على زيد رجع على صاحب الاصل
قلت فكيف يرجع عليهما قال يرجع على كل واحد منهما بنصف المال من
قبل انهما ضمنا عنه جميعا قلت فاذا اراد ان يرجع بما يؤدي على ايهما
شاء قال فالوجه في ذلك ان يضمن عن زيد بامره جميع المال ثم يضمن ايضا
عن صاحب الاصل بامره جميع المال فان اداه رجع على كل واحد منهما فاذا
اخذ بذلك من احدهما لم يكن له على الآخر سبيل قلت فان كانا ضمنا المال
جميعا عن صاحب الاصل ضمانا واحدا واراد عبد الله ان يكون ان اداه
يرجع به على زيد قال يقول زيد بعد هذه الضمان لعبد الله كلما لزمك
من غرم بسبب هذا الضمان فلك على زيد وهذا المال على ذلك فيرجع عليه بما لزمه
من غرم على زيد قلت شريكان اشتريا دارا وصفقا باعا احدهما بامر صاحبه
من رجل ثم ان المشتري اراد ان يصالح البائع من جميع الثمن على نصفه
على ان يضمن له البائع ما ادركه من درك من قبل شريكه حتى يخلصه
منه او يرد عليه جميع الثمن قال لا يجوز هذا قلت ولم قال من قبل انه
انما يقبض منه النصف قلت فما الحيلة في ذلك قال ان حط هذا البائع
عن المشتري حصة من الثمن فقبض حصة شريكه على ان ضمن عنه ما ادرك
المشتري من درك من قبل شريكه جاز ذلك فان ادرك من قبل شريكه ذلك
رجع عليه بنصف الثمن الذي دفع اليه قلت فما تقول ان اشترى البائع
منه بحصته من الثمن ثوبا وقبض الثوب ثم قبض منه حصة شريكه من الثمن
فان ادركه درك من قبل شريكه قال رجع عليه بنصف الثمن وان ادرك درك
من قبل انسان اخذ في جميع الذي باعه رجع عليه بجميع الثمن قال هذا
مستقيم باب حيل المريض قلت ارايت مريضا اقر لبعض ورثته

بدين عليه قال لا يجوز اقرار المريض لوارث بدين عليه اذا مات في
مرضه ذلك قلت فهل في هذا حيلة حتى يصل الوارث دينه
قال ان اقر هذا المريض بهذا الدين لرجل اجنبي يثق به وامره
ان يقبض ذلك من ماله ويدفعه الى وارثه هذا صاحب
الدين فهذا جائز قال فان قال هذا اجنبي احلف ان تلزمني اليمين
بالله ان هذا الدين واجب على الميت وما ابرائه منه وما من
شيء منه على ما استخلف عن مال الميت الرجل فلا يجوز لي ان احلف
على ذلك قال ينظر الوارث الى رجل يثق به فيجيء الى المريض فيقول
له المريض بع عبدك هذا او جاريتك هذه او دارك هذه
من فلان بهذا الدين الذي له على فيبيع الاجنبي ذلك من الوارث
بدينه ويقبل الوارث ذلك فيصير دينه للاجنبي على المريض
وان لزمته يمين بعد هذا كلم فحلف حلف على اتر صحيح قلت
فان لم يكن للاجنبي ما يبيعه من الوارث فان وهب له الوارث
عبدا او امة وقبض ذلك ثم قال له المريض بع هذا العبد او هذه
الامة من فلان بالدين الذي له على اجاز ذلك فاذا فعل ذلك
تحول الدين الذي للوارث لهذا الاجنبي فاذا قبضه اوصله
الى الوارث قلت فبقي هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال
يحضر هذا الوارث متاعا او شيا يكون قيمته بقدر هذا المال الذي
يكون له قبل هذا المريض ويبيعه من المريض يحضره جماعة من
الشهود بذلك فاذا فعل ذلك اقبضه اليه ويقبض المريض فيصير المال للوارث
بدينه ثم يهب المريض ذلك المتاع ما لفلان ما يوقف شراءه ويقبضه
من المريض ثم يهبه الوارث فيرجع اليه المتاع ويصير ما بينه
قلت ارايت رجلا جعل ما بنته له صغيرة شيا اما متاعا واما
حليا او اما ضيعة واما دارا فمرض ولم يكن استشهد لها بذلك
ولم يامن ان تسلمها الها بذلك قال اما ما كان من حلي ومتاع فانه
ينبغي له ان يخرج ذلك سرا ويدفعه الى من يثق به ويعلمه ان
ذلك لابنته فلانة ويوصي اليه ان يحفظ ذلك فاذا كبرت دفعه

فصل

فصل في اقرار المريض لوارث بدين عليه اذا مات في مرضه ذلك

فصل في حيل المريض لوارث بدين عليه

فصل في حيل المريض ان يحلف

اليها قال واما الدار والضيعة فانه ينبغي له ان يأمر انسانا يشتري
ذلك منه لابنته وتما يظهر ان ذلك لابنته ولكن يقول له يا فلان
اشتر ذلك لابني فلانة مني ويدفع اليه مالا فيقول له هذا
مال ابني فاشتر لها مني هذه الضيعة بهذا المال ويحضر الشهود
فيشهدهم انه قد باع ذلك من هذا الرجل وتما يقول لابني بكذا
وكذا ويقبض منه الثمن بحضرة الشهود ثم يأمر الرجل ان قال فان خاف
فلا جبني ان تلزمه اليمين فان كان المريض اخرج الثمن من عنده
ووهبها لابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى لها ودفعه اليه
فينفذه اياه ثمنا لما اشترى منه فليس عليه في يمينه شيء وكذلك
ان كان المريض استقرض من انسان وقبضه منه ثم وهبه لابنته
ودفعه الى الرجل فاشترا منه لابنته بذلك المال الضيعة ونقده
اياه فليس عليه في يمينه شيء فاذا انفذه المريض ثمنا لما ابتاعه
للابنة فليرد المريض على الذي استقرض منه قلت ارايت
مريضا له ضياع وعبيد واموال وليس لوارث واراد ان يوصي
بجميع ماله في ابواب البر والاحسان وظن ما من ان يرفع الى حاكم
يرى ان ينفذ له الثلث من ماله ويرد الثلثين الى بيت المال
فاراد حيلة في ذلك حتى يجوز له جميع ماله قال ان كان لانسان
يثق به فانه له بدين يحيط بماله كله كان اقراره جايزا ثم
يتقدم اليه ان ياخذ هذا المال الذي يقوله به فيضعه في الموضع
الذي اراد ان يوصي بماله فيه فان خاف ذلك الرجل الذي تلومه
يمينه في ذلك باعد عرضا من العروض بذلك المال ودفعه اليه
ولم يكن عليه في يمينه بشيء ان يحلف ويكون مرآ المريض ذلك
العرض منه على ان المريض بالخيار في ذلك سنة فان مات في مرضه
بطل خياره وتم هذا البيع للرجل وان برئ من مرضه فاراد
ان يبطل البيع ابطله واما الضياع والدور والعقارات
والمستغلات فان اقر بها لقوم واشهد انها لهم كان ذلك
لهم وحكم الحاكم لهم به ولم يكن لبيت المال فيه شيء قلت فان لم يرد

ان يعلمهم ذلك ولكنه اراد ان يوقفه عليهم ويأخذ من غلته
يكون اصل محبوسا قال ان اقر ان رجلين من الناس ولم يسمه وقف
ذلك وقفا صحيحا على فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان
بن فلان وعلى اولادهم كل واحد منهم واولاد اولادهم ونسلهم
واعقابهم ابدا ما تناسلوا وكلما توفي منهم احد كان ذلك على من
بقي منهم ابدا فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين يجري ذلك
عليهم ابدا على هذا فاذا فعل هذا صار وقفا على ما سماه
على الشرط التي ذكرها ولو كان لهذا الرجل ورثة فاقر بهذا الذي
ذكرنا لغير وارث كان اقراره هذا جايزا ولم يكن لورثته
شيء منه وصار ذلك وقفا على هذا السبيل الذي وصفناها
ويقول فيما اقر به من ذلك ان الرجل الواقف لذلك دفع تلك
اليه وجعلها في يده وقفا على هذا السبيل فاذا اقر بذلك لم يكن
لورثته على شيء من ذلك سبيل قلت فما تقول ان كان هذا
المريض الذي في يده هذه الدار لابنته او هذه
الضيعة يخاف ان اقر لابنته بذلك لم يجز اقراره لها فقال
للرجل يا فلان هذه الدار دارك او هذه الضيعة ضيعتك
فقال الرجل المقر له هذه الدار لابنتك فلانة وليست لي
او قال هذه الضيعة لابنتك فلانة وليست لي قال تكون
الدار والضيعة لابنته وتخلص لها وتما يكون لورثته فيها
شيء قلت ويحكم بذلك القاضي لابنته قال نعم وهو قول ابي
يوسف وما اعلم احدا من اصحابنا في هذا اقوالا غير هذا قلت
فما تقول ان كان للمرأة هذا المريض عليه دين مائة دينار او
اكثر وكان هذا الدين لوارث من ورثته غير المرأة فخاف
ان يقر بذلك للمرأة او للوارث فلا يجوز اقراره لورثته
بذلك لما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يأتي المرأة او هذا
الوارث الى رجل يثق به فيقر المريض ويشهد على نفسه ان امرأته
كانت وكيلة بقبض مائة دينار كانت لها على فلان هذا وانه

الألوكة
www.alukah.net

قبض ذلك من فلان فاذا اشهد على نفسه بذلك لم يقبل اقراره
للمرأة بهذا الماخذ ه من ماله ولكن للمرأة ان ترجع بذلك
على الرجل الذي اقر المريض انه قبض ذلك منه فيرجع الرجل
في مال الميت بما اخذ من المراة لانه يقول قد اقر الميت انه
قبض مني مالا كان لهذه المراة على ثم ابرأها بقوله وقد رجعت
به المراة علي فلي ان ارجع به في ماله فيكون ذلك له قلت فان
خاف هذا الرجل ان تلزمه يمين في ذلك قال فينبغي للمراة
ان يتبع من هذا الرجل توبا بهذه المايتي الدينار فان لزمته
يمين كان قد اخذ بالنقد قلت فان جاءت المراة برجل تثق به
فاقر المريض بمايتي دينار انها له عليه البس هذا جايز ويحلفون
لهذا الرجل عليه المايتي الدينار فاذا اخذها من مال الميت دفعها
الى المراة قال بلى هذا جايز ايضا قلت البس يلزم هذا الرجل
يمينا بالله ان هذا المال له على الميت قال بلى قلت فان قال
الرجل لا يجوز لي ان احلف ان هذا المال دين لي على الميت ما
الحيلة في ذلك قال تدفع المراة الى الرجل توبا فيبتاعه له ثم يبيعه
من الرجل من المريض بمايتي دينار فيقضي له المايتي الدينار والله
اعلم باب في الدين قلت ارايت الرجل الذي يكون
له على الرجل المال فيريد المطلوب ان يحيل الطالب على رجل فقال
الطالب لا امن ان يتوى مالي على هذا الرجل وانت اوثق منه
عندي ما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك ان يوكل المطلوب
الطالب بقبض هذا المال من هذا الرجل ويجعل قضاصا
من ماله قلت فان قال المطلوب لا امن ان يقبض الطالب المال
فيضيع في يديه قبل ان يجعله قضاصا ويرجع على بماله و
اراد الطالب النفقة للمفلس ايضا قال الوجه في هذا ان يامر
المطلوب غريمه هذا ان يقبض عنه هذا المال للطالب على
ان للطالب ان ياخذ بذلك ايما شاء فيصير ماله عليهما جميعا فان
ادى غريم المطلوب شيا الى الطالب كان ذلك قصاصا بما

ضمن

ضمن له قلت فان كره المطلوب ان يضمن غرم غريمه هذا المال و
اراد غير هذا قال فتحيال الطالب بالمال على غريم المطلوب على ان
هذا الغريم ان لم يوف الطالب هذا المال الى كذا وكذا
فالمطلوب غارم لهذا على حاله وللطالب اخذه بذلك
فتقع الحوالة على هذا الشرط فان وفاه الغريم الى الرجل
الذي شرط ولم يرجع الى المطلوب فياخذه بالمال قلت
فهذا جايز قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له المال على الرجل
والمال حال فيكلمان يحمله عليه فقال ليست امن ان احمله فلا
تقضي بادا آو النجوم فاراد حيلة في ذلك قال يحمله عليه الى النجوم
التي يفارقه عليها الى انه ان اخذ ادا ما يجب عليه اداوه
بحال كل نجم من هذه النجوم بجميع المال حال عليه فاذا احمله
على هذا الشرط كان له ان يلزمه دينه بانيا وان هلك
الرهن ما اشترط من ذلك قلت رجل له على رجل مال فاراد المطلو
ان يرهنه بذلك عبدا فقال الطالب لا امن ان يموت هذا
العبد فيذهب الدين بموت قال فالوجه في ذلك ان يشترك
العبد منه بهذا الدين ولا يقبضه منه فان حدث بالعبد
حدث كان المال حالا وان اعطاه المال اقاله البيع في العبد
قلت وكذلك ان سأله ان يقرضه مالا على الرهن تفعل مثل
ما وصفت قال نعم هذا جايز قلت فرجل له على رجل مال فاراد
ان يرهنه بذلك ضيعة او دارا فقال الطالب لا امن ان
تستحق مني هذه الضيعة او تحتاج بعض الرهن فيبطل
الدار مني فيبطل الرهن فيما بقي منها قال الوجه في ذلك ان يشتريها
بهذا المال على ان المشتري بالخيار اياما وقت معلوم فيكون
هذا جايزا فان استحق منها شيء كان المشتري بالخيار ان شاء
اجاز البيع فيه وكان ذلك بحصته من الثمن وان شاء احبس جميع
ما في يديه ان نقض البيع فيه حتى يودي اليه المطلوب المال
الذي عليه قلت فرجل له على رجل مايتا دينار منها خمسون دينار

Qatar National Library
الألوكة
www.alukah.net

بصك وخمسون دينارا بغير صك وقد جحد المطلوب الطالب ماله
عليه فالحيلة في ذلك حتى يقبض هذا المال قال الحيلة في ذلك ان
يوكل الطالب رجلا غريبا يقبض منه هذه الخمسين الدينار
التي بالصك ويشهد له على الوكالة بذلك شهودا عدولا في
العلانية ثم يشهد شاهدين احرارين يحضرون الوكيل انه قد
اخرجه من الوكالة وابطلها ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك
المال ويثبت شهود وكالته فاذا قبض الخمسين الدينار دفعها
الى الطالب وغاب ثم يطالبه الطالب بهذا الصك فان قال
قد دفعتها الى وكيلك اقام الطالب البينة على اخراجه من الوكالة
فان القاضي يحكم له بالمال على المطلوب ويقول للطالب ابتع
الوكيل وطالبه بالمال الذي قبض منك فيكون قد وصل الى
الطالب ماله كله باب في الزكوة قلت ارايت رجلا
على رجل فقير مال فاراد ان يتصدق بماله على غريمه ويحتسب
ذلك من زكوته قال لا تجزيه ذلك عن الزكاة قلت فما الوجه في
ذلك قال الوجه في ذلك ان يعطيه من ماله مقدار
ماله ويحسب بذلك من زكاته فاذا قبض الغريم فان اقتضاه اياه
عما عليه من الدين فلا باس بذلك ويجزيه ما دفع الى الغريم ان
يحتسب به من زكوته قلت فان كان الطالب له شريك في هذا المال
فخاف ان يشركه فيما يقبض من الدين قال فالوجه في
ذلك ان يهب الغريم لصاحب المال نقدا حصته مما عليه ويقبضه
ثم يدفعه اليه ويحتسب به من زكوته فيجزيه ذلك عن الزكاة
ثم يبريه من حصته من الدين فيبرا ولا يشركه شريكه في ذلك قلت
فرجل عليه زكاة فاراد ان يعطي منه في كفن ميت فهل يجزيه ذلك
قال لا ولكن يهب لاهل الميت من زكوته ماشاء ويقول هذه
صدقة عليكم فاذا اراد ان يكفن اميتهم به فذاك ثم قلت
ارايت هذا الرجل الذي يجب عليه الزكوة ان كان له قرابة محتاجة
اواخ او اخت او غيرهم فهل له ان يجري عليهم من زكوة ماله السنة
كلها

كلها ما يكفيهم قال نعم وهو ما جود في ذلك قلت ارايت ان يكون القابض قد فرض
عليه نفقة احد منهم فان اراد ان يعطي ما فرض على القابض
ويحسب ذلك من زكاة ماله لم يجزه ذلك عن الزكاة قلت
فان كان قوم في بناء مسجد لهم وعليهم زكوة قال لا يجزيه ان يعطي
من زكوة ماله في بنائه ولكن ان نظر الى قوم هم من فقراء اهل
المحلة فاعطاهم من زكوته ما شاء فاخذوه وبنوا به المسجد
فلا باس بذلك ولا يدفعه اليهم في البناء ولكن يقول هذا لكم والله
الغني اهدي له صدقة عليكم فيجزيه والله اعلم باب من الوكالة
قلت ارايت رجلا وكل رجلا ببيع ضياع له ثم خاف ان يبيع الوكيل
ذلك ويدخل فيه واراد نسخ وكالته حتى لا يجوز البيع هل من
حيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع هذا الرجل ضياعه هذه
ممن تثق به بمثل ما يساوي ويشهد على البيع شهودا عدولا ثم
فاذا فعل ذلك خرج الوكيل من الوكالة في هذا البيع ولم يكن لبيع
ذلك ثم يستقبل بهذا البايع المشتري منه البيع الذي كان بينه
وبينه ويشهد على ما قال ويعود الى الضياع التي كان ملكها ويكون
للوكيل بيعها من قبل انه قد فات الى صاحبها بملك مستقبل
غير الملك الاول وهذا ان كان الوكيل غائبا عن الموضع الذي
فيه الموكل ولم يكن للموكل اخراجه من الوكالة ان كانت غيبته
عن البلد لانه لو كان حاضرا كان له ان يخرجه بحضرة ويشهد
على اخراجه فلا يقدر على البيع قلت وكذلك ان وكله ببتاع
عبد له او جارية او دار او عرض من العروض وغاب الوكيل
عن البلد الذي فيه الموكل فلم باس الوكيل ان يبيع ذلك
فاراد اخراجه من الوكالة وهو غايب قال الوجه في هذا ما
ترهنك قلت فان كان وكيلا يتقاضى دينا له او بزا اصيغة
او غيرها فاخرجه من الوكالة والوكيل غايب فاراد اخراجه
من الوكالة وهو غايب مسئلة في الافراد رجل له ضياع وله اولاد
فاراد ان يفرد بعض اولاده بمقدار ما يصيبه من ميراثه ويترك

مسجد بن الاقوار
الألوكة
www.alukah.net

سايرضياعه لولده الباقين وانما يشهد لهم بها ولكنها تكون على
ملكه فان حدث له ولد دخل في ميراثه مع ولده الباقين وعلى
ان لا يكون لولده الذين اقر لهم شئ من هذه الضياع دون
الباقين ولا يدخلون في ميراثه ما الحيلة في ذلك وكان اولاده
ستة بنين وابنتين فاراد ان يقر لابنين منهم بضيعة ويترك
سايرضياعه لبنيه وبناته الباقين وان حدث له ولد دخل
معهم قال الوجه في هذا ان يشهد على نفسه بما بينه بضيعة وقد
يكتب لهما بها او يكتب لهما بذلك سرا ويوثق لهما بذلك
ويكتب على هذين لهما بينهما كتاب اقرار يقران فيه بان ضياعه
الباقية وبيعها ويجدد ها صارت لاولاده الباقين وهم
ثلاثة بنين وابنتان على ما كتب لهما من اقرارات ويشهد عليهما
بذلك فان حدث به حدث الموت كان سايرضياعه لولده الباقين
وان حدث له ولد دخل معهم في الميراث لانه لم يصدق هذين
على ما يلي من ضياعه وانما يجوز اقرارهما على انفسهما بما اقر به
ولا يكون لهما في ميراثه حق لانهما ان عرضا ذلك اخرج هذا
الكتاب الذي فيه اقرارهما فاذا قامت عليهما البينة لم يكن لهما
سايرالضياع حق باب من البيوع رجل باع رجلا
صغرا وادارا وقبض الثمن ولم يمكنه ان يسلم ذلك الى المشتري
لعائق عاقه عن ذلك فسال البايع المشتري ان يوجله ليسلم
ذلك الى سنة فاجابه المشتري الى ذلك قال لا يجوز التاجيل
وللمشتري ان ياخذه بالتسليم لان هذا التاجيل باطل قلت فهل
في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال يقول البايع للمشتري جميعا
ان البايع كان اجر هذه الضيعة او هذه الدار من رجل
من المسلمين سنة اولها عزيز شهر كذا من سنة كذا ثم
انه باعها بعد ان اجرها من فلان هذا بكذا وكذا وقبض منه
الثمن فعلم المشتري بالاجارة الموصوفة في هذا الكتاب فاختار
ان يقيم على ترايه وتما ينقضه الى ان تنقضي مدة الاجارة ثم
يقبضها

اختلاف الاصحاب في ضمان التسليم

مسئلة في الوكالة

يقبضها من فلان البايع ورضي له بذلك فليس له مطالبة فلان البايع
بان يسلمها اليه حتى تنقضي هذه السنة الموصوفة في هذا الكتاب
ويوكد الكتاب بذلك فيجوز هذا قلت فما تقول ان قال المشتري
للبايع اقم ضمينا يضمن لي تسليم هذا الشئ عند انقضاء هذه
الاجارة قال الضمان جايز ان اقام له ضمينا قلت فان لم يسلم له
الضمين ذلك في الوقت ما عليه قال قد اختلف اصحابنا في ضمان
التسليم فقال بعضهم يوخذ الضامن بالتسليم ويحبس بذلك وقال
بعضهم ان لم يسلم كان عليه الثمن قال والاحتياط في ذلك ان يقول
في كتاب الضمان ان سلمت الى هذه الارض في وقت كذا وكذا
والا فانت ضامن الثمن وهو كذا وكذا فاذا فعل ذلك كان عليه
الثمن في القولين جميعا قلت فما يقول ان قال المشتري لا اوجل البايع
بالتسليم ولكن اخذ منه كفيلا بذلك على ان يكون الكفيل بالتسليم
هو الموجل بذلك ولا يكون البايع موجلا لانه لعله ان عكنه تسليم
ذلك قبل السنة قال هذا جايز ويكتب المشتري على الضامن كذا
بانه قد ضمن له بتسليم هذا الشئ عن بايع باعه اياه ولا يسميه
على ان يسلم ذلك الى المشتري في عزيز كذا من سنة كذا ويوكد
الكتاب بذلك فيكون التاجيل للضامن ولا يكون ذلك تاجيلا
للبايع قلت فيجوز الضمان على هذا قال نعم هو جايز مسئلة من الوكالة
قلت رجل وكل رجلا يبيع عبدا له واشهد له بالوكالة وغاب الوكيل
عن الموكل واراد الموكل ان يخرج الوكيل عن الوكالة حتى يبيع العبد
قال لا يجوز اخراجه اياه من الوكالة الا ان يشهد على اخراجه ويكتب اليه
بذلك ويصل الكتاب اليه او يبعث اليه بذلك رسولا فيعلمه بانه قد علم
باخراجه اياه من الوكالة فحينئذ يكون قد اخرجه من الوكالة وله ان يبيع العبد قلت او في
هذا اجل حتى لا يكون له ان يبيع العبد قال نعم يبيع الولي العبد
ممن يريد ويشهد على ذلك ويدفع للمشتري ثم يشتريه المولى
بعد البيع فلا يكون للوكيل ان يبيعه بعد هذا لان وكالة الوكيل
ببيع العبد انما كان على ذلك الملك وهو الان ملك حادث قد خرج

الوكيل من الوكالة في بيع العبد قلت ما تقول ان كان امره ان يشتري
له عبد فلان فوكله بذلك ثم اراد اخراجه من الوكالة والوكيل
غائب لا يمكنه ان يبعث اليه بذلك رسولا ولا يكتب اليه كتابا
قال الحيلة في اخراج الوكيل ان يشتري العبد او يوكل من يشتريه
له على انه في ذلك بالخيار ثلاثة ايام فاذا اشتراه على ذلك فقد
ملكه وخرج الوكيل من وكالة بالشراء ثم ينقض البيع بالخيار
الذي اشترطه فيبطل البيع ولا يرد على الوكيل الذي كان وكله
بشرائه ان يشتريه له بعد هذا باب من الصلح
قلت ارايت رجلا جرح رجلا جراحة خطا ففي عنه المجروح ثم
مات من تلك الجراحة ايجوز العفو قال العفو جايز من الثلث
فان كان للمجروح مال يخرج الدية من ثلث ماله جاز العفو ولم يكن
للمجروح غير الدية التي وجبت على عاقلة الجارح كان لهم ثلث
ذلك فقال لهم اردوا الثلثين فقلت لم الحيلة حتى يجوز العفو
قال ان اقر المجروح ان فلانا لم يخرجه هذه الجراحة كان قوله
جايزا على ورثته ولم تقبل بينتهم على الجارح لان المجروح قد اكذبهم
قلت وكذلك ان صالح المجروح الجارح من الجراحة على مال دون
الدية قال اما في قول ابي حنيفة فان على العاقلة الدية يحسب لهم
من ذلك المال الذي صالح عليه الجارح وعليهم ان يردوا ما بقي وانا
في قول ابي يوسف فالصلح جايز ويدفع عن العاقلة ما صالح عليه
الجارح من الثلث ويردون ما بقي قلت لم الحيلة حتى يجوز الصلح
قال ان صالح من الجراحة وما يحدث منها فقول ابي حنيفة وابي
يوسف في ذلك واحد ويحسب لهم المال الذي صالح عليه والثلث
واما في قول ابي يوسف فقوله قد صالحتك عن الجراحة وقوله
قد صالحتك من الجراحة وما يحدث منها واحد وسواء هو
صالح عنها جميعا قلت ارايت رجلا له على رجل الف درهم فصالحه
منها على مايه درهم يوديها اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان
لم يفعل فعليه مايتا درهم قال هذا جايز في قول ابي يوسف وقولنا
ولكن

ولكن من خالفنا يبطل ذلك قلت فما الحيلة حتى يجوز هذا في
قولكم وقول غيركم قال الحيلة في ذلك ان يحط رب المال عن المطلوب
ثمانماية درهم فيبقى مايتا درهم فصاعدا على هاتين المايتين على
مايه درهم يوديها اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا فان
لم يفعل فالالف صالح بينهما فيخرج هذا على هذا الشرط قلت لرجل
كاتب عبده على الف درهم يوديها من الكتابة اليه في سنة
فان لم يفعل فعليه الف اخرى فان هذا لا يجوز هذا قلت لما الحيلة
في ذلك حتى يجوز قال يكاتب العبد على الفي درهم ثم يصالح المولى
المكاتب بعد ذلك عما كاتبه عليه على الف درهم يوديها اليه
في سنة كذا فان لم يفعل فالالف صالح بينهما فيكون هذا جايزا على
هذا الشرط قلت فان كان المولى قد كاتب العبد على الفي درهم
فاراد المكاتب ان يصالح مولاه على النصف من ذلك معجلا قال هذا
جايز في قول اصحابنا وهو احب ان يفسده غيرنا ولكن الحيلة
في ذلك حتى يجوز في قولنا وقولهم ان يصالح المكاتب مولاه
من الالفي درهم على عرض من العروض فيجوز ذلك في قولنا وقول
غيرنا فان خالفنا قلت ارايت رجلا ادعى على رجل دارا في يديه
دعوى والمدعى عليه الذي في يديه الدار ينكر دعواه هل يجوز
ان يصالح من دعواه على شيء وهو منكر لها قال نعم هذا جايز في
قياس قولنا ولكن من خالفنا يعند هذا الصلح اذا لم يكن عن
اقرار قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح في قولنا وقول من خالفنا
والذي في يديه الدار مما يمكن ان يقر بدعواه فيكون المدعي قد
اقر بذلك تم ان تم يصالح بعض المقر له فيأخذ ذلك من يدي
الذي في يديه الدار ويجيء شريك لهذا المدعي فيجيء بهذا فيقوم
على الذي في يديه الدار قلت لم الحيلة في ذلك ان يصالح الرجل
المواجبني عن الذي في يديه الدار من هذا الحق على مال معلوم و
يقر هذا المواجبني لهذا المدعي بهذا الحق الذي يدعيه فيصالح
على ما يريد عليه على ان يسلم هذا الحق الذي في يديه الدار ويضمنه

مقدم مسلم فراده عمر

ما ادركه في ذلك من درك فيجوز ذلك قلنا ارايت اذا صالح هذا الاجنبي
عما ذكر ثم استحق انسان بعض هذه الدار هل يرجع المصالح على المدعى
بشيء مما يصالحه قال اذا بقي في يدي الذي الدار في يديه مقدار
دعوى المدعي لم يرجع بشيء قلت فما الحيلة حتى يرجع المصالح بقسط
مما صالح عليه قال الحيلة في ذلك ان يقول المدعي لي ثلث هذه الدار
والثلثان الباقيان منها للذي في يديه الدار ثم يصالح الاجنبي
بعد ذلك على هذا فيقول في كتاب الصلح اني ذكرت لك ان ثلث جميع
هذه الدار في ملكي وان لفلان بن فلان يعني الذي في يديه الدار
واني سالتك ان تصالحني عن دعواي هذه على كذا وكذا فاذا
صالح على هذا رجع المصالح على المدعي بقسط مما عليه اذا استحق من
هذه الدار شيء قلت ارايت ان كانت دار في يدي رجل مات وتركها
في يدي ابنه وامرته فادعاها رجل فصالحه المدعي على عشرة دراهم على
على عشرة دنانير اسمهم على الورثة الثمن من ذلك وتكون الدار بينهما
على ذلك فان كان صالحه على اقرار كان المال عليهما نصفين والدار بينهما
نصفان قلت فما الحيلة في ذلك قال يصالح على اقرار حتى ان يسلم للمرأة
الثمن وللابن سبعة اثمان فاذا وقع الصلح على هذا جاز وكانت الدار
بين الابن والمرأة على ثمانية اسهم قلت ارايت رجلا توفي وترك مالا
وعرض فاراد الورثة ان يصالحوا المرأة من ذلك على دراهم او دنانير
والذي ترك الميت من الدراهم والدنانير مجهول لا يعرف قدره قال
لا يجوز هذا الصلح قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الصلح قال يقوم
من حصتها من ذلك على دراهم ودنانير ويدفعون ذلك اليها من حصتها
من الدراهم ومن بعض العروض التي تركها الميت وتكون الدراهم
صلحا عن حصتها من الدنانير ومن بعض العروض على قدر قيمته
ذلك وان صالحوها على عرض من العروض فيجوز قلت فان كان
للميت ديون على الناس وله عروض ومال الحيلة في ذلك ان يصالحوها
من جميع ما ترك الميت الا الدين على كذا وكذا درهما وكذا وكذا
دينارا وعلى عرض من العروض واما حصتها من الدين فانهم ينظرون

مقدار

مقدار ذلك فيقوم صوتها اياه فيكون لهم عليها وتوكلهم بقبض جميع
ذلك وان تتعاصوها به مما لهم عنها الا انهم ان ادخلوا الدين في الصلح
برا العزما من مقدار حصتها من الدين قلت فهذا شيء غير
هذا قال نعم قلت وما هو قال يصالحها من حقها من تركت الميت
من المال العين والورق والضياع والدور والمستغلات والمتاع
وغير ذلك ما خلا ما هو باسم زوجها فلان من الديون على ما قلنا
ثم يقوم في اسفل الكتاب ان جميع ما باسم زوجها فلان من الديون
هو على فلان كذا وعلى فلان كذا فان جميع ذلك كله لفلان وفلان
يعني سائر الورثة في سلكهم دونها ودون الناس وان اسم زوجها
فلان من ذلك عارية ومعونة لهم قلت ارايت رجلا اوصى لرجل
بخدمة عبده مدة معلومة واوصى بخدمته ملعاش فاراد
الورثة ان تبطل هذه الوصية ويسلم لهم العبد فلا يكون للموصى
له فيه حق قال الحيلة في ذلك ان يصالحوه من خدمته العبد على
شيء يدفعونه اليه فيجوز ذلك ويبطل حق صاحب الخدمة فيصير
العبد للوارث يصنع به ما شاء من بيع وغيره قلت وكذلك
لو اوصى له بما في بطن جاريته من ولد قال السبيل فيه على ما وصفت
لك والصلح في ذلك جايز وسلم ذلك للوارث ما بقي من الكفالة
قلت ارايت رجلا له على رجل مال فجحده عليه واخذ منه كفيلا
بنفسه على انه ان لم يوافه به عند محل كل نجم من هذه النجوم فالكفيل
ضامن لجميع المال على النجوم قال هذا جايز في قولنا ولست اامن ان
يبطل ذلك عنا قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان
يضمن الكفيل المال على انه كلما دفع الذي عليه المال الى الطالب عند كل
كل نجم من هذه النجوم فهو بري من مال ذلك النجم فاذا ضمن ذلك
فهذا جايز في قولنا وقول غيرنا قلت ارايت رجلا له على رجل مال
فصالحه على ان يوضع عنه على ان يضمن له عند فلان هذا المال فان
لم يضمن فلان فلان فلانا صالحه بينهما والمال حال قال هذا جايز عندنا
ولست امن ان يبطل ذلك بعض من خالفنا قلت فكيف الحيلة

تفسير صلح المرأة من الميراث

تفسير صلح مدعي وارث وابطال وكيل

رجل الى راس الشهر فلي هذا تاجيل ولكنه كانه قال قد كفلت لك بنفسه بابين هذا اليوم وراس الشهر فان الكفالة عليه الى راس الشهر قال وليس هذا بمنزلة المال اذا قال ضمنت لك الف درهم التي لك عليا فلان الى راس الشهر قال وليس هذا بمنزلة المال الذي قال فهذا اجل في المال وليس تاجيل في الكفالة بالنفس قال فاذا مضت الليلة التي اهل فيها الهلال وذلك اليوم وغابت الشمس برئ الكفيل قلت ارايت رجلا له عليا رجل مال فاعطاه المطلوب ضمينا بهذا المال قال فالمال عليا المطلوب وعليا الضمين وللطالب ان ياخذ هما بذلك جميعا او ياخذ ايهما شاء في قول اصحابنا وقال بعض الفقهاء الضمان مثل الحوالة وليس للطالب ان ياخذ الذي عليه اصل المال قلت فما الحيلة حتى يكون له ان ياخذ ايهما شاء في القولين جميعا قال ان يضمن هذا الضمين المال عن المطلوب عليا ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بذلك وعليا ان له ان ياخذ بجميع هذا المال ايهما شاء فاذا ضمنه عليا هذا كان له ان ياخذ بذلك ايهما شاء قلت ارايت رجلا له عليا رجل مال حال وله به ضمين فتواري الرجل الذي عليه الدين وقال لا اظهر او يوجلني بالمال والطالب يكره ان يوجل عليا الضمين كيف الحال في ذلك حتى يوجله بهذا المال حتى يظهر فاذا ظهر اخذه قال الحيلة في ذلك ان كان للطالب من يثق به بالضمين ان يقر بانه قد قبض المال من الضمين ويشهد له بذلك شهودا عدولا فيقر بهم عليا هذا الوقت الذي يشهدهم فيه ثم يشهد بعد ذلك للمطلوب بانه قد اجله فاذا ظهر كان للضمين ان يطالبه بالمال وافق ان الطالب له يقبض المال منه ولا يجوز تاجيل الطالب اياه لما اجله به بعده اذا قبض المال من الضمين قلت ارايت ان لم يكن بالمال ضمين ما الحيلة في ذلك قال اذا سال المطلوب في التاجيل قال عليا بين ان اوجله حتى اخذ منه كفيلا بهذا المال ثم يقول انا آتي برجل من قبيلي يضمن

لي عنه هذا المال بقد ما اخرج من يميني ثم يجيء برجل من قبيله يثق به ويشهده المطلوب بانه قد امره ان يضمن لفلان عنه هذا المال الذي له عليه وهو كذا كذا وانه قد ضمن ذلك لفلان عنه بامره فاذا وثق الطالب من ذلك اشهد للضمين بانه قد قبض المال منه ثم اشهد بعد ذلك انه قد اجل المطلوب الى وقت كذا وكذا فلا يلزمه التاجيل وحتى يظهر اخذه الضمين بالمال

باب الوصايا

قلت ارايت رجلا جعل رجلا وصيه في ماله بالكوفة وجعل فلانا وصية في ماله بالبصرة وفلانا وصيا في ماله ببغداد قال ابو حنيفة هو كما كلم اوصيا للميت في جميع تركته بالكوفة والبصرة وبغداد وليس لواحد منهم ان يبيع شيئا من تركة الميت ولا يشتري ولا يقبض دينا الا ان يكونوا جميعا وهو قول زفر وقال ابو يوسف كل واحد منهم وصي فيما اوصي اليه خاصة قلت فكيف تكون الحيلة حتى يكونوا اوصيا جميعا في جميع التركة في الحيلة في ذلك ان يجعلهم اوصيا في جميع تركته عليا انه من خطر منهم فهو وصيه في جميع تركته وعليا ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصية وينفذ امره فيها وفعله فاذا فعل الآخر عليا هذا كان لكل واحد منهم ان يعمل في ذلك وجاز امره قلت فان اراد الموصي ان يكون كل واحد منهم وصيا فيما يوصي به اليه خاصة ولا يدخل مع الآخر في شيء من ذلك قال يقول الموصي قد اوصيت الى فلان فيما باسفل خاصة دون ما سواها من البلدان والامصار وليس لواحد منهم ان يدخل يده في شيء مما اوصي به الى غيره فاذا قال هذا لم يكن لواحد منهم يد في شيء مما اوصى به الى غيره قلت وكذلك اذا قال فلان وصي في قضاء ديني فلان وفلان وصي في قضاء ديني وفلان وصيي في انفاذ وصاياي وفلان وصي في اداء والقيام بامرهم قلت فما تاويل في هذا مثل ما تاويل فيما شرحنا من البلدان عليا ما فرت لك قلت ارايت رجلا اراد ان يوصي الى رجل عليا انه

ان لم يقبل وصية فلان وصيه قال هو جايز في قول اصحابنا
وبعض الفقها لا يرى ذلك جايز قلت فما الحيلة حتى يجوز
قال الحيلة في ذلك ان يقول اوصيت الى فلان وفلان على انه
ان لم يقبل واحد منهما هذه الوصية او قبلها الماخر فهو وصي
وحده في جميع تركاته قلت ارايت ان قبل الذي اراد ان يفسد
اليس يكون الماخر وصيا معه قال بلى قلت فكيف الحيلة حتى
لا يكون الماخر وصيا ان قبل هذا قال يقول قد اوصيت اليا
فلان وفلان على انه ان قبل فلان فهو وصي خاصة في جميع تركاتي
وليس ايا فلان من وصيتي شئ مع فلان وان لم يقبل فلان
ففلان وصي في جميع تركاتي فيكون الامر على ما قال قلت ارايت
الرجل اذا اوصى بوصايا واوصى الى رجل ثم مكث زمانا ثم
اوصى بوصايا واوصى الى رجل اخر قال لهما وصيان جميعا وما
اوصى به في الوصية الاولى والوصية الثانية ثابت ينفذ ذلك
كله قال ويشهد انه قد اوصى بهذه الوصية الثانية ايا قلت
هذا وانه قد ابطل كل وصية كان اوصى بها قبل هذه الوصية
واخرج كل اوصى اليه غير فلان هذا من وصيته ولم يجعل
اليه من وصيته شيئا وفلان هذا اوصى له في جميع تركاته خاصة
دون كل من اوصى اليه فقد ما قلت ارايت الوصي اذا خاف
بعض القضاة ان يبالغ مما كان وصل اليه وتركة الميت وينال
البينة على ما انفق من ذلك وما انفق على الورثة وما قضى من الدين
وما يقبل قوله فيما يقبل فيه قول الوصي كيف الوجه قال يكون غيره
متولي بيع تركة الميت ويقضي الدين وما يفي بشئ وما يشهد
على نفسه بشئ غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يقول ما لورثة
فلان في يدي مما كذا وكذا ولا يقر انه باع وما قضا دينا قلت
فان قال له القاضي احلف انه ما وصل اليك من تركة الميت شئ
غير هذا الذي اقررت به ولا قبضت شيئا مما له قال اذا كان
مظلوما فيما عليه ويتحايد في يمينه وكان قد عمل في الوصية بما يجب لله

يحل و

عليه فليحلف وليصرف نيته الى غير ما يستحلفه عليه ويقتطع سنة
الى شئ بعينه ينوي انه لم يصل اليه من تركة الميت متاعا سوى
كذا اذا لم يكن في تركة الميت او هو كذا او نوعا من انواع
الاشياء متفقة مما لم يكن في تركة الميت فاذا حلف على هذا لم يكن
عليه شئ قلت فما تقول في هذه اليمين التي ينوي بها قال
فينظر الى شئ من متاع الصين او متاع الهند او متاع الروم
مما لم يكن في تركة الميت فينوي ان ذلك المتاع لم يصل اليه
هذا اذا كان مظلوما واما اذا كان ظالما لم يسعه ان يحلف
على ذلك قلت ارايت رجلا له على رجل دين فاراد ان يوصي لقضاء
الدين بما عليه من الدين وله مال يخرج ذلك من ثلثه ولم يكن
ان يحمد الورثة تركته فيقر عليه بالدين قال
الحيلة في ذلك ان يشتري صاحب الدين ان لم يكن مريضا
من الرجل الذي عليه الدين ثوبا بمقدار الدين على ان
المشتري في ذلك بالخيار عشرين سنة او اقل من ذلك او
اكثر على ما يريد ويقبض الثوب فاذا مات الذي عليه الدين
جاز البيع عليه ولزمه الثمن وكان الثمن قصاصا وان شاء
قال قد اشتريته منك بديني الذي على الميت وهو كذا كذا
على ان لي الخيار فيه الى عشر كذا من سنة كذا فان مات تم البيع
وبرئ الغريم من الدين وان اراد ان ينقض البيع ما دام
حيا كان له ذلك ويكون دينه على حاله قلت ارايت رجلا دفع
الى رجل الف درهم واوصى اليه ان يشتري بالالف عبدا ويعتقه
عنه ولم يشهد على ذلك فمات وقد صارت في يدي ورثته من المال
اضعاف هذه الالف فاشتري الوصي بالالف عبدا واراد ان
يعتقه عن الموصى فخاف الوصي ان يقول له دفع الي فلان الف
درهم وامرني ان اشتري بها عبدا واعتقه عني فيأخذ فيجحد
ورثته ذلك ويأخذون الالف منه وكره ان يقول قد اعتقت
هذا العبد عن فلان ولا يذكر المال فيكون ذلك العبد له ولا يكون

قف

قف

قف

قف فان الوصي في القضاء كالوكيل
كما وصلته آخرا

يكون وكاوه للميت واراد حيلة يعتق بها العبد ويكون وكاوه للميت
قال الحيلة فيه ان يقر هذا الوصي ان رجلا حر من المسلمين جاءني
هو امرأته فلان ابن فلان الفلاني دفع اليه الف درهم و
اوصى اليه ان يشتري بها عبدا ويعتقه عنه وان الرجل الحي
قبل من فلان ما اوصاه اليه من ذلك وقبض منه الف درهم
فلان الوصي توفي بعد ذلك وان الرجل الحي الذي اوصى اليه فلان
اشترى بعد وفاة فلان ابن فلان عبدا ومتى يقال له فلان
وهو هذا العبد واعتقه عن فلان بن فلان الرجل الذي اوصى
اليه فقد صار فلان الروي حرا بالعتق الموصوف في هذا الكتاب
عن فلان بن فلان فلا سبيل لاحد عليه لما سبيل انه فان وكاوه
لم يجب بذلك لمن ورثه فلان بن فلان الفلاني ويشهد على
هذا الكتاب فيعتق العبد ويكون وكاوه للميت الذي اوصى
الى هذا الرجل ثم يشهد له قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل
على المعتق بهذا قال ارى على العبد المعتق قال لا سبيل لهم
عليه واحد منهما لان المقر لم يقر انه قبض من مال الميت شيئا
فيلزمه ذلك من قبل ان اقر ارهذا الذي يزعم ان الرجل الحي
اشترى هذا العبد بالف التي دفعها اليه الميت وما يقول
ان الميت اوصى اليه في ان يشتري بذلك عبدا ويعتقه عنه
قلت فما يقول ان اقر هذا الوصي ان الميت اوصى اليه في صحة
من عقله وجواز من امره ان يشتري عبدا بعد موته بالف
درهم ويعتقه عنه ولم يدفع الالف وما قبضها من ماله بعد
موته وانه قبل من فلان بن فلان ما اوصى اليه مما سمي وصف
في هذا الكتاب ثم انه اشترى بعد ذلك من ماله عبدا بالف
درهم وهو فلان الروي ليعتقه عن فلان بن فلان ليرجع بالالف درهم التي اشترى بها فلان في مال فلان فانه
اعتق فلان الروي عن فلان بن فلان عما اوصى به اليه
فقد صار فلان بن فلان حرا عن فلان بن فلان فلا سبيل لاحد
عليه

عليه الا سبيل الموالات فان ولاءه لم يجب له ذلك من ورثه فلان
فلان قال هذا جائز قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل على الوصي
او على المعتق قال لا سبيل لهم على واحد منهما من قبل انهم ان صدقوا
هذا الوصي فيما اقر جاز العتق ووجب عليهم ان يردوا اليه الف
درهم وكان الولاء للميت قال ابو يوسف فان لم يصدقوه فيما اقر به
فالعبد حر بما اقر به هذا المدعي للوصية ولا شيء عليه لانه لم يقر
بانه قبض من الميت ولا من ماله شيئا قلت ارايت رجلا
باع دارا له من رجل فلم يقبضها منه المشتري حتى باعها
البائع من رجل آخر ودفعها اليه قال قد ائم البائع ودخل
في ما باعه حين باعها من الآخر قلت فان طالب المشتري
الاول الثاني بالدار فاراد المشتري الثاني ان تسلم له وسأل
المشتري الاول ان يصح له عنها فاجابه الى ذلك
ما الحيلة في ذلك قال ان اقر المشتري الاول ان البائع كان
باعه هذه الدار ولم يقبضها منه حتى سأله البائع ان يقيله
البيع فيها فاقاله وكتب بذلك كتابا قد اشهد عليه فيه
قال هذا جائز ولا يكون للمشتري الاول على الدار سبيل
ولكن للبائع ان يأخذ الدار من المشتري الثاني لان المشتري
الاول اقر ايضا بالاقالة بعد بيع البائع اياها من المشتري
الثاني فان اراد المشتري الثاني ان لا يرجع عليه البائع فيها فما
ان اقر البائع ان المشتري الاول كان اقال البيع فيما قبل
ان يبيعها من المشتري الثاني فاقراره بذلك جائز على نفسه
ولا يكون له على الدار سبيل قلت ارايت رجلا قال لامرأته
انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار وطلقها ولم يطأها قال تطلق ثلاثا ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها اربعة اشهر
لم يطأها بانت منه بتطليقة بائنة قلت فما تقول ان انقضت
عدتها ثم تزوجها نكاحا فاسدا فوطئها بعد ما تزوجها
بغير شهود قال اكره ان يطأها في النكاح الفاسد وان

مسألة فيمن حلف بالبيع

قلت ارايت من حلف بالطلاق ان لا يطلق

هو وطيها لم يقع عليها الطلاق الذي حلف به الا بملك التطليقة
التي بانت بها فقد خشيت باليمين من قبل انه وطيها في
حال لا يقع عليها طلاقه قلت قال تزوجها بعد وطيه
اياها نكاحا صحيحا قال تكون امراته بائنة بالتطليقتين
قلت فما الذي يجب عليه لوطيه اياها قال عليه الاقل مما يسمى
لها من الصداق ومن مهر مثلها قلت فما يقول في هذا
الوطي الذي كان منه قال هو وطي حرام لا انه لا حد من قبل
الشبهة التي دخلت فيه قلت فان جاءت
بولد لازمه نسبه وكان الولد ولده قلت فان وقعت
عليها تطليقة بائنة بالا تمام اعتدت وانقضت عدتها التي
ان يتزوجها نكاحا فاسدا ثم وطيها فقد زعمت ان هذا
الوطي حرام ولكن لا حد عليه فيه قال نعم قلت فما النكاح الفاسد
قال يتزوجها بشهادة عبدين او شهادة صبيين فهذا
النكاح فاسد لان هذا نكاح بغير شهود وهو فاسد لا
يلزم الطلاق الذي كان يحلف به قلت فما يقول ان زوجها
وليها فدخل عليها الزوج فوطيها وهي لا تعلم ان وليها زوجها
منه فلم يمتنع من وطيه اياها هل يكون تركها اياه يطاها
اجازة للنكاح قال لا يكون اجازة للنكاح الذي لا تعلمه
ولا يقع عليها بهذا الوطي الطلاق هذا اذا زوجها الولي
بغير امرها بعد انقضاء عدتها بشاهدة الشهود قلت فما يقول
ان كانت لما وقعت عليها تطليقه بائنة زوجها الولي منه
بغير امرها قبل ان تنقضي عدتها فدخل عليها الزوج فوطيها
ولم تعلم ان وليها زوجها منه فلم يمتنع عليه من الوطي هل يقع
تمام الثلاث التطليقات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
الا ترى انه لو وطيها في العدة من غير ان يزوجه اياها
انها تطلق تمام الثلاث التطليقات وهذا رجل قال لامرأته
انت طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار ثم طلقها واحدة

عجل ثم دخلت الدار وهي في العدة انه يقع عليها بائنة
الطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات قال وكذلك المسئلة
التي قبل هذه قلت ارايت رجلا اوصى الى رجل ولم يشهد
اليه بالوصية ودفع اليه ماله وقال لفلان علي كذا وكذا ولفلان
بن فلان علي كذا وكذا ولفلان بن فلان علي كذا وكذا فادفع
اليهم بعد وفاتي او قال قد اوصيت لفلان بكذا ولفلان
بكذا فادفع ذلك اليهم من هذا الذي دفعته اليك وسلم
له علي شئ من ذلك ثم مات فجاء الغرماء والموصى لهم الى هذا
الرجل الذي قبض المال فقالوا ان يدفع اليهم ما اوصى به
لهم فكره الرجل ان يدفع ذلك اليهم وكره ايضا الغرماء والموصى
لهم ان يقروا بانهم قبضوا ذلك من هذا الرجل ان يدفع ذلك
اليهم من مال فلان ما الحيلة في ذلك قال ان يكتب علي كل غريم
كتابا فيقول الغريم هذا الكتب لفلان بن فلان كتب له فلان
بن فلان واقر له بجميع ما فيه واشهد له علي نفسه بذلك شهودا
سموا آخر هذا الكتب اني ذكرت لك ان لي علي فلان بن فلان الفا
مالا مسلفا كذا وكذا وان فلانا توفي واوصى اليك واني سالتك
ان تدفع جميع الذي ذكرت لك انه لي علي فلان من هذا المال المسمى في
هذا الكتب علي ان فلانا بريء من ذلك وعلي الي ضامن بجميع
الذي يدرك فلانا واحدا من الورثة في ذلك وذكر من قبل
وليستثني ان اخلص فلان ورثته من جميع ذلك كله واسلمهم
منه او اردد عليك ما يلزمني ويجب علي رده عليك فاجبني الى
جميع الذي بسالتك مما وصفت في هذا الكتب ووقعت الى جميع
هذا الكتب او كذا وكذا اقتضاء عن فلان بن فلان وقبضتها منك
تامة وافية وابرات فلانا من جميع ورثته من ذلك ولا يقول
من مال من دفعها فلا يكون عليه ولا علي من قبض ذلك سبيل
لوارث ولا لغيره وكذلك الموصى لهم يكتب علي كل رجل منهم هذا
ولا يقول دفعت لك من مال فلان فاذا فعل ذلك لم يكن لوارث

عليه ولا يجوز للموصي له سبيل فيما قبضوا بسبب الوصية ويوكد ذلك
الكتاب على الغرماء وعلى الموصي لهم وانما كتبت محل الكتب ولم استقصه
فينبغي للذي يكتب الكتب ان يكتب ذلك ويحتاط فيه قلت ارايت
رجلا اعتق جارية فتزوجها ان يتزوج واحد منهما من صاحبه بخلف
بحريتهما ان لا يتزوجها الجيلي في ذلك حتى يتزوجها قال الجيلي
يحلف على يمينه ان يبيعهما بمن ممن ينتفي به من ولده او غيرهم ثم يتزوجها
قال الجيلي في يمينه ان يبيعهما بمن المشتري فاذا عقد النكاح اشترا
هما المولى الذي باعهما فيعود الى ملكه ولا يحنث في يمينه قلت ارايت
رجلين لهما على امراة مائة دينار فتزوجها لقد هما على حصتهما من المال
الذي عليهما هل لشريكه ان يشركه فيضمنه نصف حصته من المال الذي عليه
قال اما اني قولت قبل له ذلك ولست امن ان يضمنه بعض الفقهاء قلت
فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يهب الذي تزوج المراة
للمراة حصته من هذا المال ثم يتزوجها على عشرة دراهم ثم تهب
له المراة العشرة دراهم التي تزوجها عليها فلا يكون عليها
في ذلك سبيل ابو [illegible] الا ان قلت ارايت رجلا
تزوج امراة على مائة دينار فدفع المهر اليها او الى الولي الذي
يجوز قبضه عليها وحجلت ان تكون قبضته له ولا قبضته لها فابض
يجوز قبضه عليها وخاف الزوج [illegible] ان يغرم المهر عند القاضي
فيلزمه اداؤه ويجعل القول قول المراة ما الحيلة في ذلك قال اذا كانت
عالمة وسعه ان يحلف لها وينوي شيا اخر قلت فينفعه ما ينوي قال
القاضي يستحلفه بالله ما تزوجها على مائة دينار على ما ادعت قال
ينوي انه قبض مهرها اليوم على مائة دينار فيكون له يسير قلت
ففي هذا شيء غير هذا قال لم تلت وما هو قال ان كان يعلم ان
وقد متعه ايا القاضي فبعد ان حلف لها بالله وينوي انه لم يتزوجها
بالكوفة على مائة دينار قلت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها
بالبصرة على مائة دينار وكذلك ان نوى بلدا من البلدان غير
البلد الذي تزوجها فيه قال نعم قلت وكذلك ان حلف انه لم

يتزوجها

يتزوجها بالبصرة على مائة دينار وكذلك لو نوى على مائة دينار على مائتي دينار ونوى انه لم يتزوجها على مائة دينار ونوى انه لم يتزوجها على مائة دينار ونوى انه لم يتزوجها في
شهر رمضان قال نعم وكذلك ان نوى شهرا من الشهور غير
الشهر الذي كان تزوجها فيه قال لا احنث عليه في ذلك وكذلك
ان نوى انه لم يتزوجها في مسجد الجامع على ما ادعت وكذلك
ان نوى انه لم يتزوجها في دار فلان على مائة دينار قلت ارايت
ان كانت قبضت منه نصف المهر او قبض ذلك لها ولها
ثم انكر ذلك لها الولي واراد استحلافه وادعت المراة المائة
دينار قال يعلمها بما بقي لها عليه قال فكيف يحلف لها انه لم يتزوجها
على مائة دينار على ما سمى ذلك قلت اليس يستحلفه القاضي بانه
ما تزوجها على مائة دينار وانك تزوجتها على خمسين دينارا
قال لي قلت فكيف ينوي فيما يستحلفه بانه تزوجها على خمسين
دينارا قال ينوي انه تزوجها على هذه الخمسين التي اقر بها
وعلى الخمسين دينار التي قبضتها لها الولي فلا يكون عليه في يمينه
قلت ارايت ان كان تزوجها سرا على خمسين دينارا بشهود ثم
اظهروا المائة دينار بعد ذلك قال المهر هو الذي عنده او على
خمسين دينارا قلت فان ادعت المائة دينار التي كانت في العلانية
واستحلفه على ذلك قال يحلف انه لم يتزوجها على مائة دينار يعني
النكاح الذي عقده او قال وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها
اليوم على مائة دينار او في الكوفة او في بلد من البلدان او في
يوم قبل له او غير اليوم الذي تزوجها فيه قال نعم وله بينة
في ذلك وكذلك ان نوى شهرا بعينه غير الشهر الذي كان تزوجها
فيه قال نعم قلت رجل طلق امراته ثلاثا وجحد ذلك فاراد المقام
معها قال تجدد النكاح ولا يقول كنت امراته وطلقتني فانها
ان اقرت بهذا او ادعت الطلاق الزمها الحاكم النكاح وكلفها
ان تاتي بالبينة على ما تدعي من الطلاق قلت فان كان لها منه
ولد فقال للحاكم استحلفها بالله ما بي امراتي وهذا ولدي اني

منها وهو ظالم لها في دعواه ايها امراته ما الحيلة لها في هذه
اليمين قلت ان يحملها على الفجور فتحلف له فاذا قال لها القاضي
قولي والله قالت هو وتدعم قولها هو الله حتى لا يفطن
القاضي الى ما قالت فانها ان قالت هو الله ومرت في اليمين
لم يكن عليها شيء قلت ارايت ان كان طلقها الزوج ثلاثا
ثم تزوجت زوجا غيره ثم دخل بها وانقضت عدتها ثم رجعت
اليه فتزوجها ثم ادعت عليه انه طلقها ثلاثا واراد ذلك
ذلك الطلاق الذي كان وقدمته الى قاضي يرى استحلافه ما طلقها
ثلاثا ولا يستحلفه والله ما طلقتك ثلاثا على ما ادعت قال
يحلف لها بالله ما طلقها ثلاثا على ما ادعت وينوي في هذا النكاح
الذي تزوجها الغير فيكون له بنيته ولا يمين في يمينه قلت ارايت
رجلا كان عليه مال لرجل بينة فيبيعه منه ولم يشهد عليه بعض
ذلك او كان تزوج امراة على مائة دينار وهذا وقد حل المائة
دينار ولم يشهد عليه اذا كان دفع ذلك اليها ولم يشهد
عليه وطالبته المراة او طالبه ذلك الرجل فارادت المراة
احلافه على ذلك واراد الرجل ان يحلفه على يمين هو ظالم له
فيها قال اذا استحلفه القاضي عليه فقال له قل والله قال هو الله
ويدعم قوله هو الله حتى لا يفهم القاضي قوله هو الله وكذلك
كل يمين يستحلف فيها بالله وهو مظلوم في ذلك فليقل هو الله
ويدعم قوله هو ويمضي في اليمين على هذا فانه لا اثم عليه فيه قلت
وكذلك رجل ادعى على رجل مال فطالبه به قبل الاجل واراد احلافه على
ذلك قال اذا قال له قل والله الذي لا اله الا هو قال هو الله الذي
لا اله الا هو حتى يتم اليمين على هذا فاذا فعل هذا لم يكن هذه يمين
لانه انما يقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة فهذه
ليس عليه يجب عليه فيها اثم قلت رجل قال ان بعت عبدي هذا فهو
حر قال كلما ان باعه لم يقع عليه عتق لانه قال ان بعته فهو حر فاذا وقع
العتق عليه بعد بيعه وبعد خروجه عن ملكه وكذلك لم يعتق

قلت ارايت ان قال ان باعه بيعا فاسدا او باعه على انه بالخيار قال
يعتق عليه قلت فان باعه على انه بالخيار قال يعتق قلت فان باعه
بيعا فاسدا وهو في يد المشتري قال لا يعتق

باب اليمين في الشراء

قلت ارايت المشتري من رجل دارا او ضيعة او عين ذلك
ثم انتقض البيع الذي كان بينهما بأمر او بغير ذلك ثم ان البايع
ادعى على المشتري انه اشترى ذلك منه وقدمه الى القاضي وهو يرى
استحلافه بالله ما اشتريت ذلك منه والبايع ظالم له في هذه
اليمين والمدعي قال يحلف بالله ما اشتريت منه هذه الضيعة
بالف دينار ويحلف انه لم يشترها منه بالبصرة او بمكة او بالمدينة
او في بلد من البلدان غير البلد الذي وقع البيع بينه وبينه
فيها قلت وكذلك انه لو حلف انه لم يشترها منه في شهر
رمضان او في شهر من الشهور غير الشهر الذي كان اشتراها
فيه قال نعم قلت وكذلك ان حلف انه لم يشترها منه في يوم الاضحى
او يوم الفطر او في يوم من الايام غير اليوم الذي كان اشتراها
فيه قال نعم اذا قصد الى شيء ونواه وهو مظلوم فلا اثم عليه في ذلك
قلت ارايت ان كان المشتري هذا الذي ادعى على البايع هذا البيع
الذي كان انتقض وهو ظالم للبايع في دعواه وتقدمه الى قاضي يرى
استحلافه والله ما بعت من هذا هذا الشيء الذي يدعيه قال
يحلف وينوي انه لم يبعه ذلك البتة في بلد من البلدان وله ان
ينوي في ذلك ما قلنا ان للمشتري ان ينوي في يمينه ما اشترت لك
قلت رجل باع من رجل جارية بمائة درهم ويرى اليه من عيوبها
فجاء المشتري بعد ذلك يريد ان يردها عليه بعيب وليس للبايع
بينة على البراءة من العيوب وليس يامن انه ان اقر انه باع الجارية
منه ان يردها بالعيب الذي بها قال ان قال ما بعتك هذه الجارية
ولزي انه ما باعه اياها في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في
مسجد الجامع او في بلد من البلدان ان نواه وقصده غير البلد الذي
كان باعه اياها فيه فلا اثم عليه بذلك قلت فرجل حلف بالطلاق

ان لا يبيع هذه الجارية بمائة دينار حتى يزداد واحتاج
إلى بيعها وليتي يجد لها الزيادة التي حلف عليها قال ان باعها
بتسعين دينارا او مائة درهم او مائتي درهم قال لا يحنث
قلت وكذلك بان باعها بتسعين دينارا او ثوب او عبد او عرض
من العروض قال لا يحنث الا ان يبيعها بمائة دينار قلت
كذلك ان كان باعها بتسعين دينارا وله حنطة قال نعم
لا يحنث في يمينه قلت فرجل حلف ان لا يبيع هذه الجارية
من فلان ثم اراد ان يبيعها منه بالحيلة في ذلك قال ان
باعها منه ومن غيره لم يحنث قال وان باعه تسعة وتسعين
سهما منها وهب له السهم الباقي لا يحنث ايضا في يمينه قلت
فان باعها من رجل اشتراها للمحلوف عليه قال لا يحنث قلت
فان باعها رجل من المحلوف عليه بغير امر المحالف ثم اجاز المحالف
البيع قال يجوز البيع ولا يحنث في يمينه قلت فرجل قال لعبدي
هذا حر ان بعته ثم باعه بعد يمينه قال لا يعتق العبد من قبل
ان العتق انما يقع بعد خروجه عن ملكه فلا يعتق بهذا القول
قلت فان حلف ان لا يبيع جاريته هذه فباعها بيعا فاسدا
قال ان كانت في يديه حتى باعها او قبضها المشتري ثم باعها
منه بيعا فاسدا لم يعتق من قبل ان البيع وقع عليها وخرجت
عن ملكه وصارت للمشتري فلم يعتق قلت فان حلف ان لا يبيعها
فباعها على انه بالخيار فيها ثلاثة ايام قال تعتق لانها على ملكه
قلت فرجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم اراد ان يشتريه
بالحيلة في ذلك حتى لا يحنث قال ان اشتراه شراء فاسدا وهو
في يد البائع ولم يقبضه منه انحلت اليمين وليس العبد في ملكه وسقطت
اليمين ولم يعتق العبد ثم يشتري العبد بعد ذلك شراء صحيحا
فلا يلزمه حنث قال وان اشتراه على ان البائع فيه بالخيار ثلاثة
ايام ثم ناقضه البيع فيه ثم اشتراه بعد ذلك شراء صحيحا مستقبلا
لم يلزمه حنث ولم يعتق العبد من قبل انه يلزمه الحنث فيه حين

حلف لا يبيعها فباعها على ان لم يرد البيع عليه

ان لم يشتر هذا العبد فهو حر ثم اشتراه بالحيلة

اشتراه

اشتراه على ان البائع بالخيار ليس بيوم وقت الخيار في ملكه قلت
فان اشتري منه شعيرا وتسعين سهما من مائة سهم وهب له
البائع السهم الباقي قال لا يحنث ولا يعتق العبد قلت فاذا حلف
لا يشتري هذه الدار فاراد ان ان يشتريها قال ان امر
غيره فاشتراها او اشتراها هو وغيره او ابنه او زوجته
او امرأة ممن يثق بها لم يحنث قلت فما يقول ان اشتري منها
شعيرا وتسعين سهما من مائة سهم واقر له بالسهم الباقي
انه صار له بحق عرفه له فابصر الدار ولم يحنث في يمينه
قلت فما معنى هذا السهم الذي اقر له به قال يجعله على سبيل
الهبة ان كانت مما يقسم قلت فرجل قال امرأته طالق ان ملك
هذه الدار قال الحيلة في ذلك ان اراد شراءها ان يطلق
امرأته تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها
ثم يشتري الدار ثم يتزوج المرأة التي كان طلقها تطليقة
ما اشتري فلا يقع على امرأته الا التطليقة التي كان طلقها
قلت وكذلك ان كان حلف بعتقه مماليكه ان ملك هذه الدار
قال الحيلة في ان يملكها ان يبيع مماليكه ممن يثق به فاذا وجب
البيع عمل في ملك الدار حتى يملكها اما بشراء او اما بغيره
ثم يستقبل البيع في مماليكه وقد صارت الدار في ملكه قلت
فان اشتري منه شعيرا وتسعين سهما من مائة سهم لنفسه و
اشترى السهم الباقي لزوجته بامرها قال لا يحنث لان ملك
الدار كلها ليس له قلت وكذلك ان اشترى السهم الباقي لولده
الصغير قال لا يحنث فان اشترى ذلك ابن له كبير لم يحنث
ايضا قلت ارايت رجلا له على رجل مائة درهم فحلف ان
لا يأخذ ماله عليه اليوم الا جملة فاخذ جميع ما له عليه
في ذلك اليوم فرجل منهما دراهم زيفا فاستبدل له منه قال ان
استبدل له في ذلك اليوم حنث واستبدل له من الغد لم يحنث
قال فان لم يستبدل له منه اصلا قال لا يحنث من قبل انه قد ترك

امرأته طالق ان ملك هذه الدار

مما كان عليه درهما وهو الدرهم السوق الذي كان اخذه في الدراهم
قلت الرجل يحلف على امراته ان لا ياكل من كسبها ولا ياكل من كدها
واليمين بالطلاق قال فاراد الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك
الا ينظر لكل كسب من شيء جاءت به فوهبته لغيره اما ام ولده
او بعض من تتق به ويقبل الموهوب له ويقبضها فيتفق الموهوب
له ما وهب له ويا كل من ذلك فلا يكون عليه حنث فاذا وهبت له
لزوجها فقبل الهبة وقبض ذلك فانفقه واكل منه قال لا يحنث لان ذلك
قد صار كسبا له حين وهبته له كذلك لو حلف بالطلاق ثلاثا ان
لا ياكل من كده فتحيل بمثل هذا قال نعم قال ان نظر الى مال كسب فاشترا به
من امراته شيا ودفعه اليها فانفقت منه لم يحنث في يمينه قال فان
طلقها تطليقة وتركها حتى تنقضي عدتها فلم يقربها ولم ياكل من كده
ولا من كسبه ثم اكلت من كده ومن كسبه بعد انقضاء عدتها ثم تزوجها
بعد اكلها تزويجا مستقلا لم يحنث في تلك اليمين حتى تقع به
عليها الطلاق الذي حلف به من قبل انها حين اكلت من كده وكسبه
بعد انقضاء عدتها وخرجت من العدة وليست بامراته قال وان اتاجر
منها تويا او شيا غير ذلك شهرة كل شهر بشيء مسمى او عيادة كل يوم
بكذا وكذا درهما فلا بأس له ان يكريها ما قد اكترى وكل شيء من كده
او من كسبه دفعه اليها من كرائها الذي قد اكتراه منها ثم تنفق هي
وياكل الرجل معها وعياله فلا يحنث في يمينه

باب اليمين في الكسوة

قلت ارايت رجلا حلف على امراته بالطلاق ثلاثا ان لا تكسوها
قال الحيلة في ذلك ان يهب لها دراهم فتكتسي المراة بها فلا يحنث
في يمينه قلت وكذلك ان وهب لها دراهم وقال لها اكتسي بها
فانه لا يحنث اذا كان فيما مضى يقطع لها الكسوة كما تقطع الناس
لنسائهم وعيالاتهم وان كان لم يدفع الى عياله من كسوتهم ليكتسوا
هم فانه يحنث في يمينه اذا دفع اليهم دراهم لتكتسي بها فان وهب
لها دراهم وقبضتها واشترت بها كسوة لم يحنث قلت فهل في هذا
غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان اشترت المراة شيئا من مال

حلف بالطلاق ان لا تكسوها

ثم ان الزوج قضى البزاز عنها ثمن ذلك لم يحنث في يمينه قال
وان اخذت المراة من مال زوجها شيئا فاكتست به من غير
امره لم يحنث في يمينه قلت فان باعها متاعا لكسوتها فاكتست
بها قال لم يحنث قال وان باعت المراة ثوبا بدراهم عشرة
عمايه واكتست بالعمايه لم يحنث قال وان اشترى متاعا مما يصلح
لكسوتها فوهبه لولدها فاخذته فاكتست به لم يحنث قلت و
كذلك ان كانت اليمين على ولده وعلى احد من قرابته او احد
من عياله قال الامر فيها وفي غيرها سواء على ما وصفت لك

باب اليمين في النفقة

قلت ارايت رجلا حلف
ان لا ينفق على امراته بالطلاق ثلاثا او حلف ان لا ينفق على ولده
او على ولده او على ذي رحم محرم منه الحيلة في ذلك حتى ينفق على المحلوف
عليه قال ان وهب للمحلوف عليه مالا وقبضه وانفق المحلوف عليه
من ذلك المال على نفسه لم يحنث الحالف في يمينه قال وان اشترى
الحالف من المحلوف عليه ثوبا او عرضا من العروض وزاد في
ثمن ذلك العروض على ما يساوي مالا كثيرا وقبض المال فانفق
منه المحلوف عليه لم يحنث الحالف في يمينه قال وكذلك ان استاجر
الحالف من المحلوف عليه ثوبا او استاجر شيئا كثيرا ودفع اليه
الاجر فكان ينفق لم يحنث الحالف في يمينه وان كره الحالف
ان يهب ذلك للمحلوف عليه فاجر ذلك منه وقبض المحلوف عليه فا
ستفضل من اجرتها فانفق لم يحنث الحالف قلت فان كان رجلا
كان ينفق في منزله وياكل المحلوف عليه في منزله كما ياخذ العيال فاراد
ان يكون الامر كما كان فان حلف بالطلاق ثلاثا فالحيلة له ان يطلق
امراته تطليقة واحدة ويدعها لا يقربها حتى تنقضي عدتها ثم
ياكل المحلوف عليه من مال الحالف ولا ينفق عليه شيا حتى تنقضي عدت
المراة فاذا انقضت عدتها انفق الحالف على المحلوف عليه ما كان
ينفق عليه قبل ان يحلف فيحنث وليست المراة امراته ولا يقع
عليها الطلاق ثم يتزوجها شاهدين وهو جديد وتصير امراته

ولا يقع عليها وتسقط اليمين قلت ارايت ان كان هو طلق امراته تطليقتين قبل هذه اليمين ولم يكن يملك ان يطلقها واحدة فبقيتين بثلاث تطليقات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ونيل له حيلة في يمينه هذه قال ان استاجرته امراته في كل سنة بكذا وكذا على ان يحج لها في تجارة نفسها وفي ابي التجارات شاء فيكون كسبه لها ويكون لها عليها اجرة الذي استاجرته به وتاخذ كسبه فتنفق عليه وعلى نفسها وعيالهم فهذا جايز ولا حنث عليه في يمينه قلت فما تقول ان كان الرجل صانعا بيده مثل صايغ او خياط او غير ذلك من الصناعات قال ان استاجرته على ان يخيط لها شاهرة وقبل العمل في كل شهر باجر معلوم فان هذا جايز ويكون الكسب لها ويكون له عليها الاجر الذي استاجرته به وينفق المراة كسب الرجل ولا يكون هو المنفق ولا يمينه قلت ارايت ان كان الرجل انما حلف ان لا ينفق على ولده وهم صغار فخاف من المراة ان تطالبه بالنفقة عليهم فالوجه في ذلك ان يعمل ببعض هذه الوجوه التي فسرناها

باب الدخول والخروج في المساكنة

قلت ارايت رجلا يحلف ان لا يباكن وجلا هل له حيلة في المساكنة قال ان يسكن كل واحد منهم في مقصورة في دار واحدة قلت ارايت رجلين كانا ساكنين في دار فحلف احدهما ان لا يباكن الآخر وله متاع وصبية فخاف ان يتاول له ويطرق فلزمه بتي في يمينه قال الحيلة ان يخرج وهو عياله ويبيع متاعه كله ممن يثق به فان تركه المشتري في الدار لم يحنث الحالف في يمينه قلت ارايت ان كان المتاع لزوجته وقد حلف ان لا يباكن انسانا فامتنعت المراة من التحول معه قال ابو بكر وكذلك ان حلف ان لا يباكن هذه الدار فامتنعت المراة من التحول معه قال اذا يتحول هو وامتنعت المراة من التحول معه لم يحنث في يمينه قال ارايت رجلا حلف ان لا يباكن دار فلان ما الحيلة قال ان باع صاحب الدار من داره سهما من الف سهم من ابن له او ممن يثق به فكن الحالف

ذلك في هذه الدار لم يحنث في يمينه قلت وكذلك لو حلف ان لا يكون هذه الدار ما دامت لفلان فاخرج فلان من ذلك سهما من الف سهم من هذه الدار من حلفه فكن الحالف بعد ذلك هذه الدار لم يحنث قلت ارايت رجلا حلف ان لا يكون هذا البيت او هذا الحانوت قال ان هدم البيت ثم بني او هدم الحانوت ثم بني ثم سكنه الحالف بعد ذلك لم يحنث في يمينه قلت فان حلف ان لا يكون هذه الدار قال ان منعه مانع من التحول منها فلم يمكنه التحول لم يحنث في يمينه قلت فرجل حلف بغداد الا عابر سبيل الحيلة في ذلك قال ان كان الحالف بناحية الموصل افتاه المفتي ان يقصد ايا المدائن فيكون محموله بغداد عابر سبيل ويقول هذا المفتي لبعض من مع هذا المستفتي اذا صار الحالف الى بغداد وهو يريد ان يمر فيها حتى يصير الى المدائن فمره بالمقام بها ولا تعلمه هذا حتى يصير الى بغداد ليكون دخوله الى بغداد عما حلف عليه عابر سبيل وان كان الحالف بناحية البصرة او واسط يقصد بحر وجه الموصل فيدخل بغداد عابر سبيل ثم يقول له الذي معه اقم ببغداد فاذا اقام بها على هذا الوجه لم يحنث في يمينه قلت ارايت رجلين حلف كل واحد منهما قال الحيلة في ذلك ان يدخل جميعا معا لا يتبق واحد منهما صاحبه بالدخول فاذا دخلا جميعا لم يحنث واحد منهما قلت وكذلك ان حلف كل واحد منهما ان لا يبدا صاحبه بكلام قال اذا تكلما جميعا معا وكلم كل واحد منهما صاحبه وكان الكلام منهما جميعا معا لم يسبق واحد منهما صاحبه لم يحنث واحد منهما في يمينه قلت ارايت رجلا حلف لا يدخل دار فلان قال ان حمل فادخل مكرها لا طايعا من حمله لم يحنث في يمينه قلت فرجل حلف على امراته ان لا تدخل على ابيها او على امها او على احد غيرهما قال الحيلة في ذلك ان تدخل المراة الموضع الذي تريد ثم يجيء المحلوف عليه فيدخل عليها اذا كان اخوها او غيره فاذا فعل المحلوف عليه عليها لم يحنث الحالف قلت فرجل

الألوكة
www.alukah.net

حلف على امرأته ان لا تخرج من منزل إلا باذن منه قال هذا يحتاج ان ياذن لها الزوج في كل مرة تخرج قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول لها قد اذنت لك ان تخرجي كلما شئت فاذا قال لها ذلك فخرجت ولم يستاذنه بعد ذلك لم يحنث الزوج في يمينه قلت ارايت رجلا حلف بايمان شداد ان يخرج في يومه ذلك الى الكوفة ويقول لبعض من مع المستفتي اذا خرج يريد الكوفة تجاوز ابيات بغداد وتشاغل عن سكارى نحوه قال له نرجع ولا يعلم كعذا حتى يخرج من بغداد فاذا فعل هذا لم يحنث الحالف في يمينه قلت ارايت رجلا حلف على امرأته ان لا تخرج من باب هذه الدار ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان تفتح لتلك الدار بابا من غير ذلك الباب فتخرج منه او تخرج من السطح الى دار بعض الجيران فاذا فعلت ذلك لم يحنث الحالف في يمينه قلت أرايت ان نظرت الى امرأته وهي تريد ان تصعد السطح فقال لها انت طالق ثلاثا ان صعدت وانت طالق ثلاثا ان نزلت قال الحيلة حتى لا يحنث ان تحمل فتنزل فلا يكون هي التي نزلت فلا يحنث في يمينه قلت ارايت رجلا في مصر في شهر رمضان حلف على امرأته بالطلاق ثلاثا ان يجامعها في يومه ذلك وحلف على جارية له ان يجامعها في يومه ذلك ما الحيلة له في ذلك والتخلص من يمينه قال الحيلة في ذلك ان يسافر فيهما والمرأة التي يجامعها فاذا خرج يريد سفر ثلاثة ايام كان له ان يطأها في يومه ولا يحنث قلت فان اراد الرجوع الى مصره من يومه قال ان كانت نيته وحين وجهه يريد السفر ثلاثة ايام فقصد كذلك فرجع من يومه ذلك لم يكن عليه حنث ويحتاج ان يقول المفتي لبعض من معه اخرج معه فاذا جاوز بيوت مصره وخرج عنه فوقع على امرأته ووطيها امرته بالرجوع ولا تعلمه ذلك الا بعد ان يطأ المرأة فهذا اجود قلت ارايت رجلا قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان فعلت كذا وكذا الا ان

حلف ان لا تخرج الا باذنه

قوله سفرا ما الحيلة في ذلك قال يقول المفتي اخرج في يومك ذلك قاصدا الى الكوفة ه

قوله انت طالق ثلاثا ان صعدت وطالق ثلاثا ان نزلت

ان التي اوحتي التي فسني مرة ففعل ذلك التي ثم بعد تلك المرة ففعله لا يحنث ولا تطلق امرأته وان كان ذلك ذاكرا

باب اليمين في التقاضي قلت ارايت رجلا حلف لا ياخذ ماله على فلان الا جملة او قال جميعا او قال لا آخذ حقي الذي على فلان الا جميعا او قال الا جملة ما الحيلة حتى ياخذ تفاريقا ولا يحنث قال الحيلة في ذلك ان يدفع اليه الذي على فلان درهما فلا ياخذه وان كان حقه دنانير ان يدفع منها قيراطا او قيراطين ويأخذ الباقي تفاريق فلا يحنث في يمينه لانه لم ياخذ ما لا كله قال ولا حقه كله قال وان كان حقه طعاما فترك كيلة او نحو ذلك فلا يحنث في يمينه قال ان اخذ من فلان جميع حقه تفاريقا فكان فيما اخذ منه درهما سوقه قال لا يحنث قلت فان حلف لا ياخذ شيا دون شيء فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان لا ياخذ حقه من فلان لكن ياخذه من غير فلان قضاء عن فلان فلا يحنث في يمينه قلت فان لم يكن لفلان احد يودي عنه قال فان كان للطالب من يقبض ذلك له اما ابن او اب او وكيل فقبض ذلك للطالب فلا يحنث الطالب في يمينه لانه لم يقبض ذلك بنفسه فيحنث في يمينه قلت فان كان الذي عليه الحق هو الذي حلف ان لا يدفع الى فلان حقه درهما دون درهم فاراد ان يدفع ذلك تفاريقا فما الحيلة حتى لا يحنث في يمينه قال الحيلة في ذلك ان يحسب من الحق الذي عليه درهما فلا يدفع ويعطي الباقي تفاريقا فلا يحنث في يمينه قلت ارايت رجلا حلف ان لا يفارق فلانا عزيه حتى يستوفي ماله عليه ما الحيلة في ذلك قال ان قبض قوم على الطالب ومنعوه من ملازمة المطلوب حتى هرب المطلوب عنه لم يحنث الطالب في يمينه قال وكذلك ان شغل انسان بالحديث والكلام حتى غفل عن ملازمة المطلوب فهرب المطلوب منه قال لا يحنث الطالب في يمينه قلت وكذلك ان نام الطالب فهرب المطلوب قال نعم لا يحنث الحالف في يمينه قلت وكذلك لو ان سلطانا منع الطالب من ملازمة

وضياع ورقيق ومتاع وعين ذلك قال الحيلة ان يبيع جميع ما يملكه ممن يثق به للعرض من العروض ثم يفعل ذلك الشئ الذي حلف عليه ان لم يكن في ذلك الشئ معصية فاذا فعل ذلك حنث وليس يملك شيئا مما كان يملكه يوم حلف ولا يجب عليه ان يتصدق بشئ ثم يستقبل الذي كان اشترى منه ملكه فاذا اقاله البيع في ذلك رجع ما كان يملكه الى تملكه وسقطت عنه اليمين قلت ولم قال بيع ذلك بعوض من العروض قال من قبل انك ذكرت ان له ما لا عينا فلا يجوز له ان يبيع اموال العين والعروض التي له الا بالكثر من اموال العين هذا وهو اذا باع ذلك بعوض من العروض جاز قلت فلم لا يتصدق بالعوض الذي باع منه ما يملكه به قال من قبل ان العوض لم يكن في ملكه يوم حلف قال فان كانت له ايفاديون على الناس وله هذه الاموال التي ذكرت من العين والضياع والرقيق والاموال وغير ذلك قال الحيلة فيما يملكه من قليل وكثير من الديون ما ذكرته لك واما الدين فان الحيلة فيه ان يجئ رجل ممن يثق به فيقاطع من جميع الديون الذي له على الناس وهو ما على فلان وهو كذا وما على فلان وهو كذا او قد ما لحتك عن هؤلاء القوم الذين سميتهم مما لك عليهم من هذه الديون المسماة في هذه الكتب على هذا الثوب وجئ بثوب مديج في منديل او براة الحالف فيضاطع عليه ويدفع الثوب اليه ولا ينظر اليه فاذا فعل ذلك كان الطعم جائزا وبيع ما يملكه بالعروض التي وصفت لك ثم يفعل الشئ الذي حلف عليه بعد ذلك كله فيحنث وليس يملكه شيئا مما كان يملكه من مال عين ولا عقار ولا عرض ولا يجب عليه ان يتصدق بشئ ثم ينظر بعد ذلك الى الثوب الذي صالح عليه من الديون فيرده على الرجل المصالح له بخيار رؤية فترد ديونه التي كانت ملكه الى ما كانت فيستقيل الذي اشترى منه سائر ما يملكه فاذا اقاله البيع في ذلك عاد اليه ما كان يملكه الى ملكه وسقطت اليمين عنه رجل اتم غلاما او جارية لبشر فقال للغلام انت حر ان لم اضربك

عن كذا وكذا ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث قال ان كان انما هذا الغلام والجارية باخذ مال فالوجه في ذلك ان يقول للغلام او الجارية قد اخذت هذا المال لم اخذ هذا المال فلا يخلو ان يكون قد صدقه في احد القولين وبين المولى في يمينه ولا يحنث وان سأله عن خبره فقال المولى قد كان كذا ثم قال لم يكن كذا فقد صدقه وبر قلت ارايت ولي من الولاة اخذ رجلا بشئ اتهمه فجعل يضربه ويحلف ان لا يقطع عنه الضرب او لا يرفع الضرب عنه حتى يصدقه الجئ في ذلك الامر ما الحيلة في ذلك حتى يرفع عنه الضرب قال ان كان ذلك الامر شيا ادعى عليه انه فعله فليقل قد فعلت هذا الشئ ويقول بعد ذلك لم افعل هذا الشئ فلا يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القولين وسقط اليمين وكذلك ان بدا فقال لم افعل هذا ثم قال بعد هذا قد فعلته قال نعم الامر فيه واحد اي القولين قدم صاحبه فان الوالي يمين قلت ارايت رجلا حلف على مملوك له فقال انت حر ان ذقت طعاما او شربت شرابا حتى اضربك فلما سمع ذلك المملوك تحنى عنه او ابى ما الحيلة في يمين المولى قال الحيلة في ذلك ان يهب المولى المملوك لولد له صغير فاذا وهب المملوك لولده الصغير عاد المملوك لولده الصغير ثم يأكل المولى بعد ذلك ويشرب فيحنث في اليمين وليس المملوك في ملكه فلا يعتق المملوك قلت فان لم يكن له ولد صغير فوهبه لولده الكبير ثم اكل وشرب قال يحنث ويعتق العبد من قبل ان البنة لا تحوز الا مقبوضة والكبير يحتاج الى ان يقبض المملوك والام تتم الهبة واما الولد الصغير فان قبض الاب له قبض والمملوك في قبض الاب وان كان ابا قلت فما يقول ان باع العبد من ابنه الكبير قال يعتق العبد من قبل ان بيع الابن عتق فقد فسخ عتقه وهو بيع فاسد والبيع الفاسد يحتاج الى ان يقبض ثم يملكه المشتري بعد القبض قلت فان لم يكن له ولد صغير وكان في عياله صبي صغير قرابة له يكفله او لقيطا

www.alukah.net
الألوكة

يكلفه قلت اذا وهب لهذا الصبي الذي في عياله جازت الهبة
فاذا اكل وشرب بعد ذلك لم يعتق العبد لما ترى ان انسانا
لو وهب لهذا الصغير هبة فقبضها له الرجل جاز قبضه
عليه ما ـــــ اليمين في الطعام قلت ارايت رجلا
حلف ان لا ياكل طعاما لفلان ما الحيلة في ذلك ان دعا المحلوف
عليه الى طعامه قال الحيلة في ذلك ان يشتري طعام المحلوف عليه
فيقول قد بعتك طعامي هذا الذي قد هيأته بكذا وكذا فاذا
اوجب له البيع صار الطعام للحالف ثم ياذن الحالف لمن كان معه
في الدعوة في اكل هذا الطعام فلا يحنث الحالف في يمينه قلت
فان اشترى الطعام ولم يره ولم يعرفه جاز شراؤه قال نعم الا
ترى ان الرجل قد يشتري الطعام في البيت ولم يره والمشتري
يشتري الطعام في القرية وفي البادية وهو في المصر فتم
يخرز الزق قلت فما يقول ان اهدى اليه المحلوف طعاما قال
ان اكله الحالف لم يحنث لانه قد ملكه حين اهداه اليه قلت
ارايت رجلا اخذ لقمة فوضعها في فيه ليلوكها فحلف عليه
رجل فقال ان اكلتها فامراته طالق ثلاثا وقال اخرى القيتها
فامراته طالق ثلاثا قال الحيلة في ذلك حتى لا يحنث واحدة منهما
ان ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث واحدة منهما من قبل انه
لم ياكلها كلها ولم يلفظها كلها قلت فهل في هذا شيء غير هذا
قال نعم ان اخرجها انسان من فيه وهو قاعد له لا يمكنه الامتناع
من ذلك لا يحنث واحدة منهما فاما الذي حلف بالطلاق ان القاها
فقد بر في يمينه لانه لم يلفظها وانما فعل غيره اخراجها واما الذي
حلف ان اكلها فقد بر في يمينه لانه لم ياكلها قلت ارايت رجلا
حلف ان لا ياكل طعام فلان ولا يشرب شرابه وانما عارض في يمينه
واراد لا ياكل طعام فلان كله ولا يشرب شرابه كله فله نيته في ذلك
وان اكل طعاما لفلان او شرب شرابا لفلان لم يحنث ولا شيء
عليه ثم اذا كان نوى طعامه كله وكذلك رجل عارض في يمينه هو ثم

من حضره انه حلف فحلف بايمان مغلظة انه لا ياكل الطعام
ولا يشرب الشراب حتى يفعل كذا وكذا او حتى يقدم فلانا او حتى
يكون كذا الشيء من الاشياء ونوى ان لا ياكل الطعام كله قال فله
نيته في ذلك يا ـــــ اليمين في المعارضات قلت
ارايت رجلا اراد ان يحلف على امراته ان لا تخرج من داره و
اراد ان يعارض في يمينه لتقع فلا تخرج فلا يكون عليه شيء او
اراد ان يحلف بالطلاق قال الحيلة في ذلك ان يقول لها انت
طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار وينوي طلاقا من عمل
كذا او ينوي بالثلاث ثلاثة ايام فيكون له نيته قال فان خرجت
لم يكن عليه شيء ولم تطلق امراته قال وان نوى ان خرجت من هذه
الدار خروجا ونوى ان خرجت من هذه الدار وعليك خروج
وكذا شاب قال وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثا ان خرجت من
هذه الدار ونوى ان خرجت على دابة قال نعم له نيته قلت
وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار خروجا
ونوى ان خرجت راكبة على فرس او نوى على بزدون او على
بغل او على حمار قلت وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثا ان
خرجت من هذه الدار خروجا ونوى على دابة قال نعم له
نيته فان خرجت على غير الحالة التي نوى لم تطلق في شيء من هذا
وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار
خروجا ونوى الى منزل فلان فخرجت الى عين من فلان قال
له نيته ولا تطلق قلت وكذلك ان قال ان خرجت من هذه
الدار ونوى ان خرجت الى المسجد الجامع او الى الكوفة او الى البصرة
او الى فارس او الى خراسان قال نعم لا تطلق في شيء من هذا قلت
فان ادخل في يمينه ان خرجت خروجا ولم يدخل في يمينه خروجا
قال الامر في ذلك واحد ولا يحنث وان اراد ان يحلف عليها
ان لا تدخل الى دار رجل بعينه فعارض في يمينه فقال لها انت طالق
ثلاثا ان دخلت دار فلان ونوى مكة او عرفة او عليك

انت طالق ثلاثا ان خرجت هذه الدار
ونوى طلاقا فرعمك كذا ح ت

في حرها كانه لم ينه في ذلك قال نعم
وكذلك لو قال انت ح لي ثلاثا ان
ان خرجت ح

ان يعارض الحالف في هذه اليمين حتى لا يلزمه هذه اليمين
كيف الوجه في ذلك قال ابو بكر ان حلف بالطلاق فنوى بالطلاق
ما قلنا من امراة يهودية او نصرانية او مجوسية او عمياء او
عيش ذلك مثل عرجاء او خرساء او صماء او احلفه بالعتق فنوى
في العتق شيأ من هذه الاشيا فله نيته فان اراد ان يحلفه
ان لا يدخلها هو فلان او نوى ان لا يدخلها عريانا فله نيته
في ذلك فان دخلها على خلاف ما نوى لم يكن عليه شيء وان حلفه
على دخول هذه الدار فقال لتدخلن هذه الدار اليوم او قال
الى شهر او الى سنة وهو يريد ان لا يدخلها قال احلف على ذلك
بالطلاق او بالعتاق ونوى في الطلاق ما قلناه من النساء
والمماليك فله نيته في ذلك وينوي في الصدقة ما قلناه فتكون
له نيته فيما بينه وبين الله تع قلت فهل يجوز له ان ينوي في قوله
الدار شيأ قال الدخول ليس مثل قوله لا اخلها لان قوله لا دخلن
هذه الدار اليوم لا بد له من دخولها فيحنث فليس ينفع الحيلة ان نوى
في يمينه ان يدخلها راكبا فلا بد له من ان يدخلها راكبا وان
نوى ان يدخلها وعليه ثياب حرز قلة او لا بد له ان يدخلها على
الوجه الذي نواه ولكن النية تجوز فيما يحلف من الطلاق والعتاق
والصدقة والمشي الى بيت الله ينوي ذلك على ما وصفناه فلا
يكون عليه في ذلك شيء ولكن لو نيته في ذلك قلت ارايت ان قال
امراته طالق ثلاثا ان لم يدخل هذه الدار اليوم ونوى
ان يقدم فلان انسان غايب في موضع بعيد لا يقدم في ذلك
اليوم ~~قلت ان قدم الى بيته~~ مثل ما قال اذا حلف ببغداد فقال
امراته طالق ثلاثا ان لم تقدم الدار اليوم ان والي ~~هيصل~~
مكة او والي خراسان او غيرهما يعني يقدومه ان قدم في ذلك
اليوم وكذلك لو حلف بالطلاق ان لا يدخل هذه الدار الى سنة
ان قدم فلان في هذا اليوم يعني حامل مكة او عامل خراسان في
هذا اليوم قال فله نيته في هذا قلت وكذلك ان حلف ليدخلها

الا ليدخل وا رجلاه نوى اليوم او راكبا
او عليه ثياب خز او ثياب وشي
او نوى ج

الى سنة ونوى ان امره بيده وليا خراسان او والي اليمن
قال فله نيته في ذلك وكذلك ان حلف ليدخلنها الى سنة ان كلم فلانا
يعني رجلا غايبا قال نعم هذا وذاك سوا فله نيته قلت ارايت
ان احلفته على شيء ماض فقال احلف بالطلاق انك لم تفعل
كذا وكذا قال ان حلف ونوى في الطلاق ما قلناه فله نيته
في ذلك فان نوى انه لم يقل لفلان كذا وكذا وعنى انه لم يقل هذا
القول بمكة او بالمدينة او بخراسان او بالسند او بالهند
او باليمن او بالصين فله نيته في ذلك قلت وكذلك ان قال له
احلف بالطلاق انك لم تدخل هذه الدار اليوم فحلف له بالطلاق
ونوى امراته اليهودية او النصرانية او العمياء او العصباء او
الخراسانية او الصماء او الكوفية او اليمنية او الاسدية
او نوى قبيلة من قبايل العرب قال له نيته قال وكذلك ان حلف
بعتاق ونوى عتق المملوك الكن اقال له نيته قال فان حلف انه لم يدخل
هذه الدار راكبا ونوى انه لم يدخلها راكبا ولم يدخلها عريانا
او عليه ثوب كذا قال فله نيته في ذلك قلت فان قال له احلف
بالطلاق لتوفين فلانا ماله عليك وهو الف درهم ما بينك
وبين عشرة اشهر كذا فحلف له ونوى في الطلاق ما قدره وصفناه
له في الطلاق قال له نيته قلت فان لم ينو في الطلاق والعتاق
ما قلناه ولكن حلف ينوي ان توفي فلانا الالف التي له عليه ما بينه
وبين عشرة اشهر كذا من سنة كذا ونوى ان قدم فلان في يومه
ذلك يعني قدوم رجل غايب بعيد العشيرة او ان امره فلان يعني
امره وال بمكة بذلك قال فلم نيته في ذلك قلت فان قال له احلف
بالطلاق ما لفلان عليك الف درهم فحلف ونوى معارضة ما
لفلان على الف درهم مثاقيل معلمة او ماله على الف درهم طبرية
او عنى هو فاس الصوف قال له نيته في ذلك قلت وان قال
له احلف بالطلاق ما هذه الدار لفلان كيف يجب النية في الدار
قال اما الطلاق والعتاق والمشي والصدقة فقد مرنا النية في ذلك

معارضة

وكيف ينبغي له ان يقصد بنيته واما الدار فان قال ما هذه الدار
يعني دارا اخرى غير الدار التي ذكرها المستحلف فله نيته في
ذلك قلت فان قال له ان لا تعطني فلانا شيأ من حقه الذي
عليك الى سنة فحلف ونوى ان لا يعطي فلانا شيأ الى سنة من
يده الى يده قال فله نيته في ذلك وان بعث اليه حق بيد انسان لم يكن
عليه حنث في ذلك قال وان كان حقه عليه الف درهم فحلف ان لا
يعطيه شيأ من حقه ونوى ان لا يعطيه شيأ من حقه دانيز فله ان
يعطيه حقه دراهم كما له عليه قال وكذلك اذا حلف ان لا يعطي فلانا
شيأ من حقه الى سنة ونوى ان لا يعطيه شيأ من حقه ثيابا او متاعا
فقد له مثل العطر قال لا اعطيه شيأ من حقه مسكا او زعفرانا او
كافورا الا دراهم التي له عليك ولا شيأ منها فنوى الحالف ان لا يعطيه
ذلك الا دراهما فاعطاه بها دنانير ا قبل مضي السنة قال لا يحنث
في يمينه قلت ارايت المنية اصدقت ما عليك قال قد قضتها قال
ان نوى ما استفيده من متاع فقد له ونوى كل ما يستفيده
ويملكه من تجارة او اجارة او صلح او من العلج او من الاسوس او
نوعا من الانواع فله نيته في ذلك قلت فان عني بكل ما يستفيده
في يوم ينيروز او في يوم مهرجان قال فله نيته في ذلك وليس عليه
ان يصدق فيما يستفيده من غير ذلك وانما عليه ان يصدق فيما
يستفيده من النوع الذي نواه وقصده فان اراد ان يحلف
بطلاق كل امرأة يهودية او نصرانية يتزوجها او عميا او عرجا
او عورا او خرساء او صما او كل امرأة يتزوجها بالهند او بالسند او ما اراد من هذه الصفات ونواه وقصد
له فله نيته في ذلك وكذلك ان اراد ان يحلف بعتق كل مملوك
يملكه فيما يستقبل من الزمان فنوى من ذلك شيأ ما ضمنا
فله نيته في ذلك قلت بسلطانك ابلغ عن رجل كلاما فاراد ان
يحلف الرجل عما بلغك الكلام الذي بلغه ما الوجه في ذلك قال
الوجه في ذلك ان يقول الذي يستحلف ما الذي بلغك عني

فاذا قال بلغني عنك انك قلت كذا وكذا وحكى له الكلام
فان شاء حلف بالطلاق والعتاق ما قال هذا الكلام وما
سمع به الى الساعة يعني بهذا بعينه فلا يكون عليه شيء
وهو صادق وانه ما تكلم بالكلام الذي تكلم به الحاكم ولا سمع
به قبل تلك الساعة وان شاء نوى في الطلاق والعتاق ما
شرحناه وان شاء نوى انه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة
او بالبصرة او باليمن او في بلد غير البلد الذي كان تكلم به
فيها او نوى بالليل ان كان تكلم بالنهار او بالنهار ان كان تكلم
بالليل او نوى انه لم يتكلم به في دار فلان او في البلد الفلاني
او في المسجد الجامع او في شهر رمضان وما اشبه ذلك قلت
فما تقول في عامل اراد ان يحلف رجلا انه لم يرشو عاملا فلانا
ولا اجلا من كتابه وقد كان رشاهم دراهم فحلف ونوى انه
لم يرشهم دنانير فله نيته في ذلك قال وكذلك ان لم يرشهم ثيابا
بغدادية او ثياب كرباسه او ثياب كذا نوعا من الانواع
او نوى انه لم يرشهم في يوم الفطر او في يوم الاضحى او في شهر
كذا عين الشهر الذي كان اعطاهم فيه فله نيته في ذلك فيما
بينه وبين الله ثم قلت فان عارض في الحلف بالطلاق او
بالعتاق او المشي ونوى شيأ مما فرناه عما بينته الا ترى ان
ابراهيم عليه السلام كان يدخل اصحابه وهو يختفي ويقول لهم
ان استحلفتهم انكم لا تعلمون مكاني فاحلفوا انوا انكم
لا تعلمون مكاني او موضعي في الدار او في البيت او في اي موضع
من البيت وقول سيدنا عز اسمه في معاريض الكلام لمنه وحيرة
عن الكذب وكذلك ان حلف ان لا يفعل كذا وكذا ونوى انه
لم يفعله في الصين او باليمين او بالهند او بالسند ونوى
انه لم يفعل ذلك يوم الاضحى او يوم الفطر او في يوم قصده
او في موضع من المواضع ونواه وقصده فله نيته في ذلك فيما
بينه وبين الله ثم قلت ارايت والي رجلا فاستحلفه

ان لا يزيد احدا من اهل عمله شيأ فاراد المعارضة في اليمين
قال ان حلف انه لا يزيد احدا من اهل عمله شيأ ونوى انه
لا يزيدهم يا قوتا احمر ونوعا من الجواهر او نوى ان لا يزيدهم
ولا مناطقا او اقبية او ساجا او نوعا من انواع الامتعة بعينها
فله نيته في ذلك وان عارض فقال لا ازيد احدا من اهل عمله
شيأ واراد احدا ينوي بذلك احدا من العميان او من
المبرسمين او من الزمنى والمجذومين او من الخصيان او من
الحور فقصد بذلك من هذا فله نيته في ذلك وكذلك ان
حلف ان لا يزيد احدا منهم شيأ ونوى بذلك عبيدي فلانا او
عبيدي باسمائهم وانسابهم فقصد له نيته في ذلك وكذلك ان نوى
ان لا يزيد احدا منهم شيأ ونوى بذلك عبده فلانا او جاريته
فلانة او عبدا غيره او مملوكا لغيره فكما نوى من ذلك وبيني
يمينه عليه فله نيته قلت فما يقول في دار من الولاة اخذا
منا ان ليلة عن رجل فقال ما اعرف مكانه فقال احلف بالايمان
المغلظة انك ما تعلم مكانه قال ان حلف بعتاق او طلاق او حج
او صدقة ونوى شيأ مما فزناه فله نيته في ذلك قال ونوى انه مما
يعلم مكانه في تلك الساعة التي حلف فيها في البيت او الدار او في
اي موضع من البيت قلت فما تقول ان كان الرجل المطلوب ببغداد
فحلف انه ما يعرف مكانه بالكوفة او بمكة او بالمدينة او ببلد
نواه وقصده غير بغداد قال فله نيته في ذلك قلت ارايت
الرجل يحلف للوالي ليعرفن اليه كل داعر فيعرفه في محلته
قال ان حلف ونوى كل داعر يعرفه في محلته ونوى بهودي
او نصراني او اعمى او اعور او من اهل اليمن او مكة او من الاتراك
او من جنس من الاجناس وصفه ونواه فله نيته في ذلك قلت
ارايت السلطان اذا حلف رجلا ليخبرنه بمكان فلان متى عرف
موضعه قال ان حلف ونوى متى عرف موضعه باليمن او بالصين
او بالهند او بالسند او في بلد من البلدان قصده ونواه فله نيته

والد الولاة سيد لخضاء غير جيد

في ذلك قلت ارايت ~~السلطان اذا حلف~~ والي حلف رجلا ان لا يخرج
من هذا المصر الا باذنه قال ان حلف ونوى ان لا يخرج من هذا
المصر الى قرية ادنى الى الانه ليس الى الشام او الى نرغانه او الى
بلد من البلدان قصده ونواه فله نيته في ذلك فان اراد
الخروج من ذلك الى غير البلد الذي نواه في يمينه فلا يبر في يمينه
في غيره ولا يحنث في يمينه قلت وكذلك ان عارض في الطلاق
او في العتاق او في المشي او الصدقة فنوى بعض ما ذكرناه
قال فله نيته في ذلك قلت ارايت ان قال له احلف ان لا تخرج
من هذا المصر في يومك هذا ولا تدخله ابدا او قال لا تدخله
الى قدوم فلان او الى سنة او الى وقت وهو ظالم له قال ان نوى
ان لا يدخله من طريق كذا او من باب كذا او نوى ان لا يدخلها
في يوم الاضحى او في يوم الفطر او شهر من الشهور قصده ونواه
ان لا يدخله مع فلان رجل نواه او نوى ان لا يدخله على دابة
كذا او على هيئة كذا فله نيته في ذلك كله وان دخله على حال
كذا بخلاف التي نواها وقصدها فله نيته في ذلك كله فلا
يحنث قلت ارايت سلطانا جائرا اراد ان يحلف رجلا ان
يأتيه بولي له قد اختفى عنه فقال لوليه هذا احلف لتأتيني
به ميتا او حيا فاراد ان يعارض في يمينه بما يتخلص منه
قال اما الطلاق والعتاق والمشي والصدقة فقد شرحنا فيه
ما فيه كفاية فان اراد هذا الرجل ان يتخلص من هذا اليمين
ويحلف له كما قال فاراد ان يعارض في ذلك شيء من نيته يحلف
ونوى متى رأيته في الكعبة او بالصين او بالهند او بالسند
او نوى دار فلان او بيعته كذا او كنيسته كذا فله نيته في
ذلك وان رآه في غير ذلك الموضع الذي نواه وقصده فلم
يأته به لم يحنث في يمينه بهذه قلت ارايت ان حلف رجلا
ليأتينه غدا فاراد ان يعارضه بما يتخلص منه قال ان اراد
ان يحلف بالطلاق او بالعتاق او بالمشي الى بيت الله

افريقية

سلطان جائر

البيعة كنيسة النصارى معبد النصارى

بالصدقة ونوى بعض ما شرحناه في ذلك فله نيته في ذلك قال
وكذلك ان قال امرأتي طالق ثلاثا ان لم امكث غدا ونوى امرأته
التي تزوجها باليمن او بمصر او بمكة او بالمدينة او في بلد من
البلدان فله نيته في ذلك وكذلك ان نوى المرأة التي تزوجها
على الف درهم او خمسة آلاف دينار فله نيته في ذلك وكذلك العتاق
ان قال كل مملوك لي حر ان لم اتك غدا ونوى كل مملوك له حتى
او تركي او بماني او نوى كل مملوك اشتريته من فلان او نوى
كل مملوك ورثه او كل مملوك وهبه له فلان فله نيته في ذلك
ولا يحنث في يمينه قلت ارأيت هذا السلطان اذا اراد ان
يحلف رجلا بالايمان المغلظة ان يعطيه الف دينار فاراد الرجل
ان يحلف له بايمان يتخلص منه وهو ظالم له في استحلافه اياه
قال ان حلف له بالطلاق والعتاق والمشي والصدقة ونوى
الى شيء مما وصفنا في هذا الكتب فله نيته في ذلك قلت فلي هذا شيء
غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان نوى ان يعطيه الف دينار
من الدنانير التي في الصين او الهند او السند ان كانت له هناك
دنانير فله نيته في ذلك قلت فان قال له احلف انه لك الف دينار
من مالك في المساكين صدقة ان لم اعطك غدا مائة دينار قال
ان حلف ونوى الف دينار ومن دنانيره التي باليمن او بمصر
او ما قرب منها في بلد من البلدان او من ماله في بعض هذه
البلدان فله نيته في ذلك ولا يحنث ولا شيء عليه اذا لم يكن له
في البلد الذي نواه مال قلت فان قال له احلف لي بعد ذلك جميع
ما تملك ان لم تدفع الي غدا مائة دينار قال ان حلف ونوى جميع
ما يملكه من الخزف والبواري والحصر او نوع من الانواع مما يبيع
ويملكه فله نيته في ذلك ولا شيء عليه ولا يحنث

باب

الايمان التي يستحلف بها النساء ازواجهن قلت ارأيت امرأة
قالت لزوجها احلف لي بطلاقي كل امرأة يتزوجها علي فاراد
ان يحلف ونوى كل امرأة اتزوجها

عليك

عليك اي كل امرأة اتزوجها بعد تركتك فهي طالق فله نيته في
ذلك فان تزوج امرأة عليها لم تطلق المرأة التي تزوجها
قلت وكذلك ان قال كل امرأة اتزوجها عليك ونوى
كل امرأة اتزوجها بعد طلاقك قال فله نيته في ذلك قلت ان نوى
كل امرأة اتزوجها عليك يهودية او نصرانية او امة او عوراء
او عرجاء او شوهاء او حولاء او كل امرأة اتزوجها عليك من
اهل مصر او من اهل افريقية او اليمن او من اهل الاندلس
او قصد الى بلد من البلدان غير هذا الدار او نوى كل امرأة
اتزوجها عليك يمانية او همدانية او سندية او نوى حيا من
احياء العرب او نوى كل امرأة اتزوجها عليك من بنات رجل
قصده ونواه او كل امرأة اتزوجها عليك على مائة الف دينار
او على خمسة آلاف دينار فله نيته في ذلك كله ولا تطلق امرأة يتزوجها
عليها بعد ان تكون على خلاف ما نواه وانما تطلق منهن من كانت
على الصفة التي نواها وقصدها قلت وكذلك ان اراد ان يحلف
بعتق كل جارية يتسرى بها عليها قال فله ان ينوي في ذلك مثل
الذي قلنا في طلاق النساء وتكون له نيته قلت فان قالت له احلف
لي بطلاق كل امرأة تطأها سواي قال ان كن له نساء سواها
فلا ينبغي له ان يحلف الا ان ينوي شيئا يتخلص به فان حلف
لها بطلاق كل امرأة يطأها ولم ينو شيئا فوطئ امرأة من
نسائه طلقت المرأة التي يطأها منهن وان هو ترك وطئ نسائه
فاذا مضت اربعة اشهر منذ يوم حلف لها طلقن لتطليقة
بالايلاء انه صار موليا منذ يوم حلف بهذه اليمين قال فان
قصد نيته الى كل امرأة يطأها يعني برجله فله نيته فيما بينه
وبين الله تعالى وان وطئ امرأة من نسائه سواها فلم تطلق لانه
انما نوى بالوطء برجله قلت فان لم يكن له امرأة سوى المرأة
التي استحلفته وقد قال كل امرأة اطأها سواك فهي طالق
فتزوج امرأة فوطئها او اشترى جارية فوطئها لم تطلق

يتسرى ؟

فوطئها برجله

ولم يلزمه في ذلك حنث لانه لم يقل كل امرأة اتزوجها فاطأها
ولما كان حلفه على الوطء خاصة وليس في ملكه امرأة سوى المرأة
التي استحلفته لم يلزمه بذلك شيء قال وكذلك ان قال كل جارية
اطأها فهي حرة او قال كل جارية اطأها في شهري هذا فهي حرة
فاشترى جارية فوطيها لم تعتق وليس يعتق الا ما كان في ملكه
يوم حلف فان وطئ ممن كان في ملكه جارية عتقت واما ما لم يكن
في ملكه يوم حلف فانه لا يعتق منهن شيء قلت فما الحيلة في التخلص
ان كان له نساء فاراد ان يحلف لهن بطلاق كل امرأة يطأها
منهن قال ينوي كل امرأة يطأها برجله لم تطلق المرأة التي
يجامعها وكذلك اذا قال كل جارية اطأها في حرة وينوي كل
جارية يطأها برجله في حرة وجامع جواريه فانه لا يعتق
ما جامع منهن قلت فان اراد ت المرأة ان تشهد عليه بهذه
اليمين التي يحلف بها في جواريه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة
له ان يبيع جواريه ممن يثق به ويشهد عليه بهن قواعد ولا
ليكون حجة له ويكون ذلك صراما حيث لا تعلم المرأة فاذا
وجب البيع حلف لهن ما يعتق كل جارية يطأها منهن فيحلف
وليس في ملكه منهن احد ويشهد على وقت البيع ويجعل
وقت اليمين لها وقتا يعرف بينه وبين وقت البيع لئلا
يلزمه الحانث في ذلك بحنث فاذا حلف على وطئهن قال للذي
باعهن منه اقيلني البيع في جواري فاذا اقاله البيع بينهن
وقبل ذلك رجعوا الى ملكه فان وطئهن بعد ذلك لم يعتق فان
قد منعته المرأة التي القاضي فاقامت عليه تلك البينة التي
حلفها لها وثبت ذلك عليه جاز الذي كان اشتراهن منه فاقام
البينة التي كان اشهدهم عليها الشراء وسموا الوقت ويستحقهن
بالشراء وتعتل يمين الرجل الذي كان حلف لها ولا يقبل ولا يلزمه
القاضي منهن بحنث قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف بعتق
كل مملوك يملكه الى ثلاثين سنة قال يحلف وينوي كل مملوك يملكه

اعور

اعور او اعرج او ينوي حبشا من الاجانب قال فان ملك في الثلاثين
سنة مملوكا من غير الجنس الذي نوى لم يعتق قلت ارايت رجلا
اراد ان يعارض في يمين بالطلاق فادعم كلامه قال امرأته
طالق فادعم الراء واخفاها حتى لا يفهم ذلك من سمع حلفه
قال هو على ما حلف ولا يلزمه بذلك شيء ولا يقع الطلاق
على امرته لانه انما قال امرأته طارق ولم يقل طالق فالقول في
ذلك على ما قال قلت ارايت ان قالت احلف لي بعتق كل جارية
يشتريها على قال يحلف وينوي كل جارية لبشتريها من رجل
بعينه فله نيته وان اشترى جارية من غير ذلك الرجل لم تعتق
فيما بينه وبين الله تعالى قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يحلف
بالله ويعارض في يمينه في ذلك بشيء قال يقول هو الله
ويدعمها ويمر في اليمين فيقول هو الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الذي يعلم في السر ما يعلم في العلانية
ما كان كذا وكذا فاذا قال هذا
لم يلزمه شيء ولم تكن هذه
يمينا قلت هذا اذا
اراد ان يحلف
ابتداء من
نفسه
فان

اراد الحالف ان يحلف على شيء قال ان كان مظلوما فيما يطالب به
فحلف على ما قد ذكرته من هذا فلا شيء عليه في ذلك هذا آخر ما
يسره الله سبحانه وتعالى والحمد لله على كل حال وكان الفراغ
من تحصيله بعد صلاة الضحى من يوم الاحد الثامن من شهر
رمضان المبارك سنة ١١٢ اثنا عشر ومائة الف من الهجرة
النبوية من يد مالكها وكاتبها لحرسه الفقير حقير حاجي محمد بن محمد
ساكن دلاپور

الألوكة
www.alukah.net